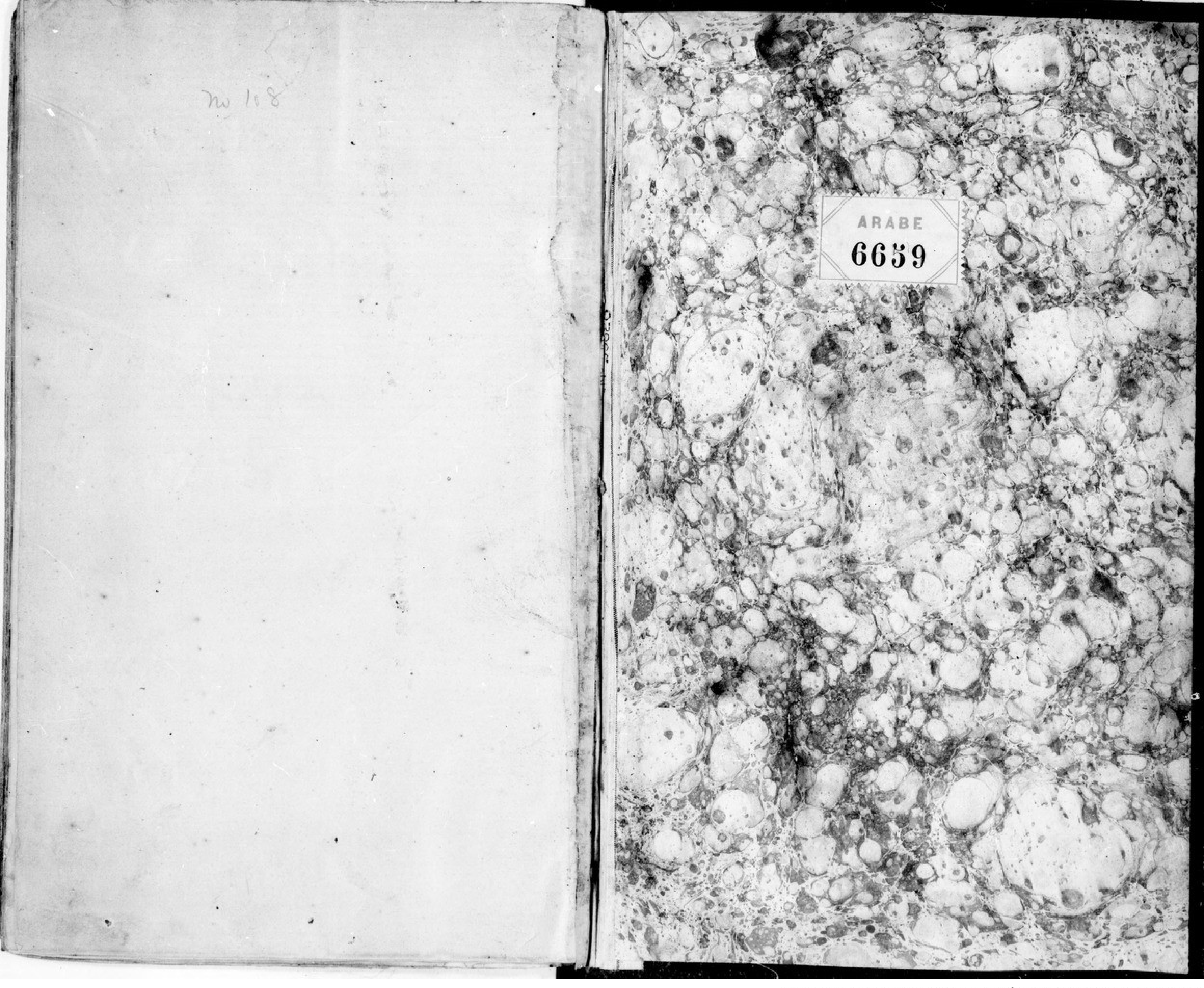
Kitab man la yahzarouhou al-fakih, traité de jurisprudence shiïte, par Abou Dja?far Mohammad ibn ?Ali ibn al-Hosaïn ibn [...]





هو ثقتي

قد انعم الله علي بهذا الكتاب

اللهم اخرجني من ظلمات الوهم
واكرمني بنور الفهم اللهم افتح
علينا ابواب رحمتك وانشر علينا
خزائن علومك برحمتك يا ارحم الراحمين

في الكافي عن الصادق عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رفع عن امتي تسع خصال الخطاء
والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون
وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه
والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق
والحسد ما لم يظهر بلسان او يد
صدق رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أحمدك وأشكرك وأومن بك وأتوكل عليك وأقر بأنك الملك وأشهد
أني معترف بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بك إنك مما نسبك إليه من شبهك والحد فيك و
أقول إنك عدل فيما قضيت حكيم فيما أمضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة
ولا كلفتهم إلا دون الطاقة وإنك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فأوجبت
لكل مكلف عقله وأوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ إلا بها ولا
مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك إلا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وأقمتهم
حجج معصومين يدعون إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك
حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك
على بريتك وأوجبت عليهم حمدك كما أنت أهل الحمد عدد ما أحصى كتابك وأحاط به علمك و
تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله
روحه أما بعد فإنه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بأرض بلخ
من قصبة إيلاق وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن إسحاق
بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لأخلاق
قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى وإخبات
فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب
وذكر أنه شاف في معناه وسألني أن أصنف له كتابا في الفقه والحلال و

الحرام

والحرام والشرائع والأحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه وأترجمه بكتاب من لا يحضره
الفقيه ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده وبه أخذه ويشترك في أجره من ينظر فيه وينسخه و
يعمل بمودعه هذا مع نسخه لأكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني
ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتابا فأجبته أدام الله توفيقه إلى ذلك
لأني وجدته أهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن
كثرت فوائده ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد
جميع ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت
قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب حريز
بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي وكتب
الحسين بن سعيد ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن
يحيى بن عمران الأشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن
الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن أبي عمير وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي و
رسالة أبي رضي الله عنه إلي وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس
الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله و
متوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي
ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه إن الله تبارك
وتعالى يقول وأنزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وأنزلنا من السماء ماء بقدر
فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به فأصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر
فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب
إلا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم إلا أن يكون الماء كرا فلا بأس بأن تتوضأ منه

وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشرب به ولا تتوضأ منه
والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وبالوزن الف
ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلم اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء
والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي
تسخنه الشمس لا يتوضأ به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به لانه يورث البرص ولا باس
بان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كان له نفس سايلة وكلما وقع
في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان
معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم
ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم
يكن به باس وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف
فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وسيل عليه السلم عن طين
المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسال علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم
يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به وساله عن
الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال
لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن القي
يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس به وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل شيء يجتر
فسؤره حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله
ان حياضنا هذه ترِدُها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلم لها ما اخذت
افواهها ولكم ساير ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا
باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع
فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء
ثم يجفف واما الماء الاجن فيجب التنزه منه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء

بماء يشرب منه السنور ولا باس بشربه وقال الصادق عليه السلم اني لا امتنع من طعام
طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا
والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء
الجاري اذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلم في الماء الذي يبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق
عليه السلم كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع
الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون
فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله
وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسيل الصادق عليه السلم
عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا باس به وسيل الصادق عليه السلم عن جلود
الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت
من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل
الجنب والحايض ما لم يوجد غيره فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه
اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل انية صب فيها ذلك الماء فان دخل
رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا
مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل
في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسيل علي عليه السلم ايتوضا
من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل
وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي
في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي
والمجوسي والنصراني والمبغض لال محمد عليهم السلم وهو شرهم وسيل ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلم عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به ولا باس بالوضوء
بالماء المستعمل وكان النبي عليه السلم اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به والماء

النواصب والناصبة واهل النصب المتدينون ببغض علي عليه السلام لانهم نصبوا الدين له عداوة ق

الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره فيتوضأ به فاما الماء الذي يُغسل به
الثوب او يغتسل به من الجنابة او يُزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسُئل الصادق عليه السلام عن ماء شرب
منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يُعلم في منقارها قذر
توضأ منه واشرب وكلما اُكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس بالوضوء
من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم يُرَ في منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم
يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء
فلا بأس بالوضوء منه وان كان شيء بيّن فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ
شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كراً فان سقط في راوية ماء فارة
او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء
منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان
وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس باكل ذلك الخبز اذا اصابته
النار وقال الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل
وكان جامداً اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق
واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا بأس ان يستصبح به فان وقعت فارة في
حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا بأس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسُئل الصادق عليه السلام
عن بئر استقي منها فتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا بأس ولا
يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة والفارة والكلب اذا اكلا من خبز او شماه فانه يترك ما شماه
ويؤكل ما بقي ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب
لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد
ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه واله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت
فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي
يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان
اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفاً وصب امامه

وكفاً عن يمينه وكفاً عن يساره وكفاً عن خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على
بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك فان ترشش من يده في الاناء وانصب في الارض
ووقع منه في الاناء فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار
فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسُئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون
فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة وسُئل الصادق عليه السلام عن غدير
فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهراً لها لا توجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب في سفر
ولم يجد الا الثلج فلا بأس بان يغتسل به ولا بأس بان يتوضأ به ايضاً يدلك به جلده ولا بأس
ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزا الماء من الارض فوقع في الاناء او سال
من بدنه في الاناء فلا بأس به ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل
بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون
دلواً واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر
ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا انفسخت فسبع دلاء
وان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلواً الى اربعين
دلواً وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها
سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم
استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلواً وان بال فيها صبي قد اكل الطعام
استقي منها ثلاث دلاء وان كان رضيعاً استقي منها دلو واحد فان وقع في البئر زبيل من
عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كان
في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت
فيها استقي منها اربعون دلواً الى خمسين دلواً والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت
الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا
عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير
انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها

من

فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة
مجاري تصب في وادٍ ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء
كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح
من الغدوة الى الليل واما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه واله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه
عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رايحة الكبريت وقال عليه السلم انها
من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان
يبين لهم والفقاع مثل ذلك وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يجد في
انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة منسلخة
فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء
فعليه ان يغسل ثيابه ويغتسل ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان ما
راها الا بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه
ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلم عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو
يقدر على ماء سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وروى اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب
منه ويتوضا منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلاث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او
حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل ذبح
شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين
ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضا منها وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلم فقال له بئر ماء في ماء
ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد
وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسال
يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال
له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان

فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلم
كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله
عليه واله يتوضا منها وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان
لها ريح نزح منها عشرون دلوا وسال كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن بئر
يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب فقال ينزح
منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل في ماء راكد فاما الماء الجاري فلا باس
ان يبول فيه الرجل ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث
النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والاداب فيه الى الخروج منه

قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان
اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح
عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان
الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين
واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان عليه السلم يقول
ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا
رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني
الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي صلى الله عليه واله قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض
بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم
التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني
شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلم اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج
مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون
قدرها وكان الصادق عليه السلم اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله و
لا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه

عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه

البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان

يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول

الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان

وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا

اسنده الى الصادق عليه السلم انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله

اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا انكشف

احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي

بن الحسين عليه السلم اين تتوضا الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار

المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر اخر لعن الله المتغوط

في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر اخر من سد طريقا بتر الله عمره

وسئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح

ولا تستدبرها وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر

فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلم الخلاء فوجد

لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما

خرج عليه السلم قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد

الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله صلى

الله عليه واله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال عليه السلم البول قائما

من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة وسال

هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلم فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي

نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك

فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت

رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد

قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر عليه السلم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال عليه السلم

طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في

المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله

رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتمجيد من

اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلم قال

موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس

من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني

على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القران فان

دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك ان كان

عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي

اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء

فان اقتصر على الماء اجزاه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجان جاؤا الى رسول الله

صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى

بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل

الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله

فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه واله هل عملت

في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر

فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول

المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه

من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء

فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول

يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ماثمه والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت

درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن

الدرة ايضا كثرة اللبن وسيلانه

وللسحاب درة صب والجمع درر

نبي ان يستنجي من الغايط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغايط الاستنجاء بالحجارة
والخرق والمدر وقال الرضا عليه السلم في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة
ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه واله عن ذلك وروى ان من تكلم على الخلاء
لم تقض حاجته وان النبي صلى الله عليه واله قال لبعض نسائه مري النساء المومنات ان يستنجين بالماء
ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار
المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم
بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك
يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان
فيها ثمرها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت
شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا
اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فان الله اولى بالعذر فليتق
عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن
تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضا ثم خرجت منه ريح فليس
عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروى ان ابا الحسن الرضا عليه السلم كان يستيقظ من نومه
فيتوضا ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى باب
اقسام الصلوة قال الصادق عليه السلم الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود
باب وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
ولا صلوة الا بطهور باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المومنين عليه السلم
افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم باب فرايض الصلوة فرايض الصلوة
سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء باب مقدار الماء للوضوء
والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء
وصاع النبي صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة
دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره

الوضو بمد لرواية زرارة عن ابي جعفر عم كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد ويغتسل بصاع
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالمدني وقال ابن بابويه قال رسول الله صلى الله عليه واله
الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي
معي في حظيرة القدس وروى حريز عن ابي عبد الله قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه

ولا من كباره وقال رسول الله صلى الله عليه واله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي
يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسال ابو الحسن
الرضا عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضا
به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضا به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني
مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يسوؤني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عليه السلم اغتسل رسول الله
صلى الله عليه واله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدا
هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على
نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه واله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين
وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من
ثلث اكف من ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق
وقال الصادق عليه السلم ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله
عز وجل بمسحه باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله قال ابو جعفر الباقر عليه السلم الا
احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه
ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء
ثم وضعه على جبينه وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة
ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على
اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على
اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروى ان رسول الله صلى الله
عليه واله توضا ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا
امرني ربي وقال الصادق عليه السلم والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة
وتوضا النبي صلى الله عليه واله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي
رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال فرض الله تعالى الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه واله

للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلم يقول حد الله تعالى حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه واله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روى ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المومن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلم من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضا اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله صلى الله عليه واله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه واله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه واله والخبر الذي روى ان من زاد على مرتين لم يوجر يوكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان لمن صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روى ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روى في مرتين انه اسباغ وروى ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروى في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلم امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلم من توضا مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة

باب صفة وضوء امير المومنين صلوات الله عليه

قال الصادق عليه السلم بينا امير المومنين عليه السلم ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده

اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المومنين عليه السلم اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المومنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر عليه السلم مسح امير المومنين عليه السلم على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المومنين عليه السلم اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله الله اكبر قاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلم اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله عز وجل وامر بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس

الحد الحاجز بين الشيئين وحد الشيء منتهاه والحدود الممنوع من البحث وغيره

الكعب كل مفصل العظام والعظم الناشز فوق القدم

فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم تعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلم اغسل يدك من البول مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال الصادق عليه السلم اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسي فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغايط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المومنين عليه السلم لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يوذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح يده على الجباير والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجباير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجباير فيمسح عليهما وقال العالم عليه السلم ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عايشة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه واله خف الا خف اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه واله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في ساير الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها قناعها وقال الرضا عليه السلم فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعها

والرجل بظهر الذراع وقال الصادق عليه السلم من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكباير ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكباير وقال رسول الله صلى الله عليه واله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلم من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة ولا باس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء وقال الصادق عليه السلم اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد واذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلم وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء

باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه واله ما زال جبرئيل عليه السلم يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلم نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر عليه السلم اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق عليه السلم اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المومنين عليه السلم ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه واله في وصيته لعلي عليه السلم يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلم السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلم لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلم لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله

ان يغسل صح

العير الحمار الوحشي والاهلي

صحاح

كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا باس ان يستاك الصائم في شهر
رمضان اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان
والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعره فرقه الله يوم
القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف
الابطين وقال الباقر والصادق عليهما السلم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله
عليه واله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق عليه السلم السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك
ان اسنانه ضعفت وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يستاك مرة بيده
اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا باس به وقال النبي صلى الله
عليه واله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروى لو علم الناس ما في السواك
لاباتوه معهم في لحاف وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله
تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه
محمدا صلى الله عليه واله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلم بالسواك وقال الصادق عليه السلم في السواك
اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب
بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

باب علة الوضوء جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسالوه عن مسائل
فكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضا هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال
النبي صلى الله عليه واله لما ان وسوس الشيطان الى ادم عليه السلم دنى من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء
وجهه ثم قام ومشى وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل
عن جسده فوضع ادم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه
الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول
بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب

ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء
التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي
الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود
والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران
مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض
وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان
كان قد جف فاعد وضوءك وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء
فاغسل ما بقي جف وضوئك او لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه قال
ابو جعفر عليه السلم لا صلوة الا بطهور وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة
جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد
منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك لانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره
فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلا قبره نارا وقال النبي صلى الله عليه واله ثمانية لا يقبل لهم صلوة
العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم
يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع
البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضا ويعيد الصلوة وقال
النبي صلى الله عليه واله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا
يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه
ان يبله من بعض جسده وقال الصادق عليه السلم ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك
من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح
راسك ورجليك وان لم تكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك
وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توضا

ونسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته
وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح
على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن شك في شيء
من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا
يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن
شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان
على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

سال زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من
طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا
ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والرعاف والقلس والحجامة والدماميل والجروح والقروح
ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو
بمنزلة القمل وهذا ما لم يكن فيه ثقل فاذا كان فيه ثقل ففيه الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج
من الطرفين من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول
او غايط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى
اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس
بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه
ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة
وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظافيره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر
هل ينقض الوضوء قال لا وسال سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قايما او راكعا
قال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء
فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا
مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم

اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى
يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب
ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسال عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ وروي
في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى بلغ السوق فلا يبالي واذا مس الرجل
باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد
الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل شيئا فقد فليس عليه اعادة
الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما
اصاب الثوب منه وروي ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب
ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق
الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما
يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب
الجسد منه الا المني وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق
فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب
وسال زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي
فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب
فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام
الصلوة فيه واذا عرقت الحايض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه
واله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له انا حايض فقال لها احيضتك في يدك وسال محمد الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر
آخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر

وان كان بول الغلام الرضيع صُبّ عليه الماء صبًّا وان كان قد اكل الطعام غُسل والغلام
والجارية في هذا سواء وقد روى عن علي عليه السلم انه قال لبن الجارية وبولها يُغسل منه الثوب
قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يُغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله
لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسال الحكم بن حكيم بن اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلم
فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحايط وبالتراب ثم تعرق يدي
فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به وسال ابرهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلم
عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يُغسل ما ظهر منه في وجهه وسال
حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا
بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسُئل عليه السلم عن امرأة ليس لها
الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان
لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال
لا باس به ليس عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم في طين المطر انه لا باس به ان يصيب
الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا
لم يغسله وسال ابو الاعز النخاس ابا عبد الله عليه السلم فقال اني اعالج الدواب فربما اخرجت بالليل وقد بالت
وراثت فتضرب احدها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب
الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المراة المرضع يصيب
قميصها فيكثر وييبس وسُئل الرضا عليه السلم عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل
الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل
باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله والدم
اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا
وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان
لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه
الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلم لا ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد روى في المني انه اذا كان

الرجل جنبا قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان
يغسله ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن
اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه
وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس
بالصلوة فيه ولا باس بان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحي مكان
سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه
ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا باس
بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر
فلا يجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله
ويعيد صلوته وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره
انضحه بالماء وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرا
وينقطع الدم وسُئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة و
يرى البلل بعد البلل قال يتوضا ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلم عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس باب العلة
التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله
عليه واله فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يامر
بالغسل من الغائط والبول فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه
وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله تعالى على ذريته لا
من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة
الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلم الى
محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه و
تطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول
والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة

لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لا ينفيهم الاغسال قال ابو جعفر الباقر عليه السلم الغسل
في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم
ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته
بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك
ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلم غسل الجنابة والحيض واحد
وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه
فيغتسل منها وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسال سماعة بن مهران
ابا عبد الله ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال
غسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم
الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة
وغسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب وغسل من غسل الميت واجب وغسل
المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل
دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب
وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين
لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة
يستحب وقال رجل للصادق عليه السلم ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلم لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع
اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلم بالله انت اما سمعت يقول الله عز وجل ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا
عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله فقال له الصادق عليه السلم قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت
مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واساله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره
الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة

الكرسف القطن ومنه كرسف الدواة مجمع

عن الوضوء

عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم
يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض
صفة غسل الجنابة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول
ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما
قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب
جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء
وميز الشعر بانا ملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك
وبدنك مرتين وامر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر
وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ويدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها
متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء
الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان
الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل
يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص وروي ان
الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اينبغي له ان
ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد
ان اعود وقال عن ابيه عليه السلم اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة
حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وقال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد
قال لا باس قال وسئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلم يقول اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلم يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه
المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليهما غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال
ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان
بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في حديث آخر ان كان قد
راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

عليه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل

قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او في ليلة مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس

بان يقرا الجنب القران كله ما خلا العزايم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرا ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران وجايز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرا هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحايض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا

ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال

ابي رحمة الله عليه في رسالته الي لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتوخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غايط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان بدات بغسل جسدك

قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك

باب غسل الحيض والنفاس

قال الصادق عليه السلم اول دم وقع على وجه الارض دم حوا حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلم انما تحيض المراة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال فشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان

غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هولاء وهولاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هولاء وقل نسل اولئك وقال النبي صلى الله عليه واله ان فاطمة عليها السلم ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن

وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رات المراة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضا وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين وان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وساير الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل توخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد توخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحايض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر وروي في المراة ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحايض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسال سلمان الفارسي رحمة الله عليه امير المومنين عليه السلم عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رات الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رات الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر

اي مسح الماء الجامد على بدنه ويؤيده لكن بشرط ان يتبلل بدنه ولو كان بالدهن

الكرسف كقصور القطن

فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحايض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان
تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم
انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب
عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحايض عند التلقين لان الملائكة تتاذى بهما
ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدًّا فليخرجا اذا قرب
خروج نفسه وقال الصادق عليه السلم المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امراة من
قريش وهو حد المراة التي تياس من الحيض والمراة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر هي
لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام
والقرؤ هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المراة تقرأ الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه
في ايام حيضها والمراة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي
تطهر عندها ومتى رات الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت قد فرطت
فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها
القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها
وهو عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها
فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت دخلت يدها ومست الموضع فان رات
الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل اشترى جارية فمكثت
عنده اشهر لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان تنكح في الفرج فقال ان الطمث
قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج واذا احتبس على المراة حيضها اشهرا فلا يجوز ان تسقي دواء
النطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا
وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها اشهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء
واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض
ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحايض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت
فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره

صبغته

صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب فان انقطع الحيض عن المراة فخضبت راسها بالحنا فانه تعود اليها الحيض
ولا باس ان تكتب الحايض القرآن على يد المتوضي وتناول الخمرة ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز
وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا
وقد طهرت المراة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حايض
في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار
وروي انه اذا جامعها وهي حايض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حايض تصدق
بثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فان اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى
الله عليه واله من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق
عليه السلم عن المتوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي اباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلم لا
يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في طمثها ونسئبرا الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل
بها قبل ان يستبرئها فقد زنى بمالة واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان
تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت
واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحايط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال
وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض وان لم يخرج فليست بحايض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم
القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن
فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم
الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت
منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجاوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة
دم بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي واذا رات الدم خمسة ايام والطهر
خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل
ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف
واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات والمراة الحايض اذا رات الطهر في السفر وليس معها
ماء يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت

ذلك وحل لزوجها ان يأتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى
انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليهما السلام
ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع
معه في الفراش قال وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا تقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل
وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد ويذكرن الله تعالى وقال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض انه يسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل
وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض
شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين
وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعرها وتغسل
رأسها وهي حائض واذا ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم
تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فأمرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية
عشر يوما لان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض
واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية
لا يفتى بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اصابها
الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلاة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع
صلت اذا برئت

باب التيمم

قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت
لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان

الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه
انما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين
قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه
فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها
وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة
قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت
فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم
اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد
ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه
ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه
وحاجبيه ثم ضرب يديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى
قبل اليسرى وسأل عبيد الله الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم
بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال
ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه
من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء
ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك
فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف
وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب
الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت
فقد تمت صلاته ولا اعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب الماء وحضرت

الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه
يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها
وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى
بالتيمم وسال عمار الساباطي اباعبدالله عليه السلم عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء
سواء فقال نعم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال
لا باس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلم المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان وقيل
لرسول الله صلى الله عليه واله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا
الا يمموه ان شفاء العي السؤال وسئل الصادق عليه السلم عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب
هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وسال معوية بن ميسرة عن الرجل
يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم ياتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ
ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب واتى ابوذر رحمة الله عليه النبي صلى الله
عليه واله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه واله بمحمل فاستترنا به وبماء
فاغتسلت انا وهي ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين فاذا اجنب الرجل في سفره ومعه ماء قدر
ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة وسال عبد الرحمن بن
ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث
على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال
يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة والتيمم للاخر جايز وسال محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج اباعبدالله عليه السلم عن امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب
ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسال عبدالله بن سنان اباعبدالله
عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي
فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل في حالة لا يقدر الا على الطين يتيمم به فان الله
تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط

زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد
اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي وصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء
والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام
او في مسجد الرسول صلى الله عليه واله فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش
فيهما الا متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وادابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ونهى
عليه السلم عن الغسل تحت السماء الا بميزر ونهى عن دخول الانهار الا بميزر فقال ان للماء اهلا وسكانا
وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن
كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة
فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلم عن
امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم في البادية ونحن نريد
بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا
يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال
وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي
الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق
غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلم من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلم غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من
الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلم في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها
واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى
الله عليه واله بالغسل فجرت بذلك السنة وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام
الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك

النوافل كتاب حل المنافق

اللهم انزع عنى ربقة النفاق وثبتنى على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم انى اعوذ
بك من شر نفسى واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثانى فقل اللهم اذهب عنى الرجس
النجس وطهر جسدى وقلبى وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك فان
امكنك ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقى المثانة والبث فى البيت الثانى ساعة فاذا دخلت البيت الثالث
فقل نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء
البارد والفقاع فى الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد
على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسنى التقوى وجنبنى
الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس بقراءة القرآن فى الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك
مئزر وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم فقال اكان امير المومنين عليه السلم ينهى عن قراءة القرآن فى الحمام فقال
لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس وقال على بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلم
اقرأ فى الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق عليه السلم
عن قول الله عز وجل قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان
فى كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا فى هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وروى عن الصادق
عليه السلم انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال
امير المومنين عليه السلم نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلم بئس البيت الحمام
يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدى العورة
ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الاداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال
رسول الله صلى الله عليه واله من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام وقال عليه السلم
من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه فى النار فقيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه الى النياحات والعرسات
والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد
وقال الصادق عليه السلم لا تتك فى الحمام فانه يذهب بشحم الكليتين ولا تسرح فى الحمام فانه يرقق الشعر
ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفى حديث اخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص

ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروى ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك فى
الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام وقال الصادق عليه السلم ليتزين احدكم
يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة
والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله عز وجل ذكره يطلع على الارض ليضاعف الحسنات
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم
خرج الصادق عليه السلم من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجى من الحمام فى الشتاء والصيف
وقال لموسى بن جعفر عليه السلم الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذهب بشحم الكليتين وكان الصادق
عليه السلم يطلى فى الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذى يطلى تنح ثم يطلى هو ذلك الموضع ومن اطلى
فلا باس بان يلقى الستر عنه لان النورة ستر ودخل الصادق عليه السلم الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك
قال لا ان المومن خفيف المونة وروى عن عبيد الله الرافقى قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو
قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابى جعفر محمد بن على عليهما السلم فقلت اكان يدخله قال نعم
فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلى عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعونى
فاطلى سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذى تكره ان اراه قد رايته قال كلا ان النورة سترة وقال عبد
الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت فى الحمام فى البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذى فيه الحوض فاغتسلت
وخرجت وفى هذا اطلاق فى التسليم فى الحمام لمن عليه مئزر والنهى الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر
عليه وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابى وجدى وعمى حماما فى المدينة فاذا رجل فى
بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واى العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم
يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه
واله قال عورة المومن على المومن حرام قال فبعث عمى الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا
ثم دخلنا فيها فلما كنا فى البيت الحار صمد لجدى فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدى ادركت
من هو خير منى ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذى هو خير منى فقال ادركت على بن ابى طالب عليه السلم
ولا يختضب ونكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى

عليه واله قد خضب وهو خير من علي عليه السلم وان نترك فلك بعلي عليه السلم اسوة قال فلما خرجنا
من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلم وفي هذا
الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في
صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره وقال الصادق عليه السلم الفخذ ليس من العورة
وقال امير المؤمنين عليه السلم النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم القوا الشعر عنكم
فانه نجس وقال الصادق عليه السلم من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم
ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل وروى ان من جلس وهو متنور
خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين عليه السلم احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق
عليه السلم السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض
على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين
يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله صلى الله
عليه واله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلم يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط
يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلم حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال
علي عليه السلم نتف الابط ينفي الرايحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه واله السلم وقال
رسول الله صلى الله عليه واله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا باس
بان يطلي فان النورة تزيده نظافة وقال الصادق عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم ينبغي للرجل ان يتوقى
النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام وروى انها في يوم الجمعة تورث
البرص وروى الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال من تنور يوم الجمعة فاصابه
البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس ان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا باس
بان يدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر
بالبدن وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اطلى واختضب بالحنا امنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام
والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلم الحنا على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروى
ان من اطلى فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه واله اختضبوا بالحنا

فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق عليه السلم الحنا يذهب
بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا باس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام
ويمسح به يده من شقاق يداويه ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين عليه السلم
الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه واله وهو من السنة وقال الصادق عليه السلم لا باس بالخضاب كله
ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وقد اختضب بالسواد فقال ان في
الخضاب لاجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك
ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحنا يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل
يوم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يختضب
وهذا شعره عندنا وروى انه عليه السلم كان في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي صلى الله عليه
واله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلم يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين عليه السلم
يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلم الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال
عليه السلم في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا
دخل على رسول الله صلى الله عليه واله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ما احسن هذا ثم
دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه
بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال الصادق عليه السلم لا
ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان
تمسحها بالحنا مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان لاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها
حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها وقد خضب الائمة عليهم السلم بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب
الايمان والاقناء خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي
عليه السلم يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة
يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضناء ويقل
وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المومن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي
منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال الصادق عليه السلم اني لاتخلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلم حلق الرأس
في غير حج ولا عمرة مُثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف
الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك
التدهن وقال الصادق عليه السلم اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق عليه السلم غسل الرأس
بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلم غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في
الرزق وفي خبر آخر قال عليه السلم غسل الرأس بالخطمي نُشرة وقال امير المؤمنين عليه السلم غسل الرأس
بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل عليه السلم
بغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلم اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه
كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين
يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل
راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان
لم يغسلهما فلا باس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلم من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك
فقال يا لكع وما تصنع بالاست هيهنا فقال طاب حمامك قال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال
فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال له كيف اقول فقال قل طاب ما طهر منك و
طهر ما طاب منك وقال الصادق عليه السلم اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك
فقل له انعم الله بالك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة
والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الصادق عليه السلم ثلثة يهدمن البدن
وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروى الغشيان على الامتلاء وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص
والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض وروى عبد الرحيم القصير
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى
سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم اجمعين لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل بها

عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وروى في خبر آخر انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ
بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليمنى وقال الصادق عليه السلم اخذ الشارب من الجمعة الى
الجمعة امان من الجذام وقال الحسين بن ابي العلا للصادق عليه السلم ما ثواب من اخذ من شاربه
وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال الصادق عليه السلم من قلم اظفاره يوم
الجمعة لم تشعث انامله وقال الصادق عليه السلم من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة
نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلم جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق
بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب
وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اخذ اظفاره
كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من
شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلم ان اصحابنا يقولون
انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام
وقال قصها اذا طالت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن
فانه ازين لكن وقال الصادق عليه السلم يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة وروي ان من
السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق عليه السلم مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط
اللحية يشد الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط
على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق عليه السلم من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة
مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ولا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن وقال موسى بن جعفر
عليه السلم تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق عليه السلم المشط يذهب بالوباء وهو الحمى
وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالونا وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري
اي لا تضعفا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب
ونكاح الاماء وقال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه ويغلظ

رقبتك ويجلو بصرك ويشتد بدنك وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته
او ليجزه وقال عليه السلم الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال الصادق عليه السلم من اتخذ شعرا فلم يفرقه
فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه واله وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله صلى
الله عليه واله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله صلى الله عليه واله الى
رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيا من لحيته بين اللحيتين ثم دخل
على النبي صلى الله عليه واله فلما راه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان المجوس جزوا
لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلم ما زاد من
اللحية عن قبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر عليه السلم ياخذ من لحيته فقال دورها وقال
الصادق عليه السلم تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله صلى الله عليه واله الشيب في مقدم
الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفاء شوم وقال الصادق عليه السلم اول من شاب
ابرهيم الخليل عليه السلم وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابرهيم اللهم
زدني وقارا وقال عليه السلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه
واله الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلم لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب
نهي كراهة لا نهي تحريم لان الصادق عليه السلم يقول لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه فاخبارهم
عليهم السلم لا تختلف في حالة واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال
وقال الصادق عليه السلم اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلم التطيب والتنظف بالموسى وحلق الجسد
بالنورة وكثرة الطروقة وقال عليه السلم قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم
يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الحمد
لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه السلم انكم تلقنون موتاكم
لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه واله وقال رسول الله صلى الله عليه واله

لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق عليه السلم اعقل ما
يكون المؤمن عند موته وقال الصادق عليه السلم اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى
الله عليه واله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه
فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه واله فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت
نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل انا ساخطة فقال رسول الله صلى الله عليه واله لها
فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال
قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال
له ما ذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان
وخرج الاسودان فما اراهما ودنى الابيضان مني الان ياخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق عليه السلم
عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه واله
على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت
عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق عليه السلم ما من احد يحضره
الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم
فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه واله في آخر خطبة خطبها
من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه وان الشهر لكثير
ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة
لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلم
عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني
تبت الان قال ذلك اذا عاين امر الاخرة واتى رسول الله صلى الله عليه واله رجل من اهل البادية له جسم و
جمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا و
في الاخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قوله
عز وجل وفي الاخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى
قبرك وقال الصادق عليه السلم قيل لملك الموت عليه السلم كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة

السوق قال في الصحاح السياق نزع الروح يقال رايت فلانا يسوق اي ينزع عند الموت

واحدة فقال لا ادعوها فيجيبني قال فقال ملك الموت عليه السلام ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف شاء وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان موت الفجاة تخفيف على المؤمن ورحمة واخذة واسف على الكافر وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال عليه السلام ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان لياتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيابى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وقال الصادق عليه السلام في الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه واله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال الصادق عليه السلام اذا رايت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به وقال ابو جعفر عليه السلام ان اية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك اية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار وروي ان اخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب وسئل رسول الله صلى الله عليه واله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم واصحابه لا يدنوا منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت ولولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي صلى الله عليه واله والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ وقال الصادق عليه السلام انه اذا بلغت النفس الحلقوم ارى مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل اَللّٰهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وعن قول الله عز

وجل قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ وعن قول الله عز وجل الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ والَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ وعن قول الله عز وجل تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وعن قول الله عز وجل وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الافاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاهم الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلث مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا فما ذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لمحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه واله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذا للوصية او تاركا وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا حرك الانسان في حالة النزع يديه او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وسئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال

عليه السلام المرأة اذا ماتت فی نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال عليه السلام موت الغريب شهادة وقال
عليه السلام فی قول الله عز وجل وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ
فقال من قدم الى قدم وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التی كان يعبد الله عز وجل
فيها والباب الذی كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال عليه السلام من عدّ غدًا من اجله فقد اساء صحبة
الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه واله على خديجة وهی لما بها فقال لها بالرغم منّا ما نرى بك يا خديجة
فاذا قدمت على ضرائرك فاقرئهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى
وآسية امرأة فرعون قالت بالرفا يا رسول الله وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج
بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضًا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدًا فی سبيل الله فمات
فله الجنة ورجل خرج حاجًا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج فی جنازة رجل
مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله
عليه واله لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارًا فانتظر به الليل لا تنتظروا
بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال
ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران ع ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر
قال اوكل به ملكًا يعوده فی قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم
ولدته امه وقال عليه السلام من غسل ميتًا مؤمنًا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدی فيه الامانة قال لا يخبر
بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنًا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن
عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر
وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل ميتًا مؤمنًا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله
عنه وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك وقال الصادق عليه السلام
من غسل ميتًا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابی محمد الحسن
بن علي عليه السلام كم حد الماء الذی يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة
ارطال فهل للميت حد من الماء الذی يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى
وهذا التوقيع فی جملة توقيعاته عندی بخطه عليه السلام فی صحيفة وقال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروی

فی حديث آخر الا ان يكون شتاءً باردًا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك وقال الصادق عليه السلام لا تدعن
ميتك وحده فان الشيطان يعبث به فی جوفه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن
الميت يغسل فی الفضاء فقال لا باس وان ستر بستر فهو احب الى وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمرأة هل
تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر
زوجها الى شیء يكرهونه منها وسئل عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين
عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق باب المس ومن مس قطعة من جسد
اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فی مسه ومن مس ميتة فعليه
ان يغسل يديه وليس عليه الغسل انما يجب ذلك فی الانسان وحده ومن مس ميتًا قبل الغسل بحرارته فلا غسل
عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه
ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة
وينثر عليه شيئًا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئًا من الذريرة ويبسط القميص على الازار
وينثر عليه شيئًا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم
الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين
فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعًا وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه
العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله صلى الله عليه واله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها
نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وروی ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاری
وروی قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل
الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع فی القبر فقال لا باس يعنی ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره
او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روی فيجعلها معه حيث امكن وكتب علي بن بلال الى ابی الحسن
الثالث عليه السلام الرجل يموت فی بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شیء من الشجر غير النخل
فانه قد روی عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع

المؤمن والكافر فاجاب عليه السلم يجوز من شجر آخر رطب ومتى حضر غُسل الميت قوم من الفقهاء

وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غُسل المؤمن ويخفى الجريدة عنهم وروى عن يحيى بن عبادة المكي انه قال

سمعت سفيان الثورى يسال ابا جعفر عليه السلم عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فأوذن

رسول الله صلى الله عليه واله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضّروا صاحبكم فما اقل المخضّرين يوم القيمة قال

وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسأل الحسن بن زياد ابا عبد الله

عليه السلم عن الجريدة التى تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة قلت لابى جعفر عليه السلم ارايت

الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب

والعذاب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك

فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلم تنوّقوا فى الاكفان فانكم

تبعثون بها وقال عليه السلم اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا كفنت الميت

فان استطعت ان يكون فى كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه ولا يجوز

ان يكفن الميت فى كتان ولا ابريسم ولكن فى القطن وقال الصادق عليه السلم الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به

والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليمانى

من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن جعفر

عليهما السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقى بعضه فى يده هل يصلح بيعه فقال

يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل أيكفن فيه الميت قال لا وقال الصادق عليه السلم ينبغى

ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه

فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له اكمام فاما اذا كان ثوبا لبيسا

فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة و

ينزع القميص من فوق الى سرّته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته

ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما

بثلث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده

تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه ولحيته

برغوة السدر ويتبعه بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى

على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه

الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات

من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء

من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاوانى التى فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح

بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور السائغ للميت

وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة فى ذلك ان جبرئيل عليه السلم اتى النبى صلى الله عليه واله باوقية كافور من

الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبى صلى الله عليه واله ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلى عليه السلم

وثلثا لفاطمة عليها السلم فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافور احنط الميت بوزن اربعة

مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع

بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفى مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله

كلها وعلى اثر السجود منه فان بقى منه شيء جعله على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه

من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذى ينصب

عن الميت من غسله فى بئر كنيف وليكن ذلك فى بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه

ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعل معه فى اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع

الميت فى اكفانه ويجعل الجريدتين معه احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من

الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه فى ازاره وحبرته

ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره

فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابى ويلقى طرفى العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ

شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه

الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرناه من الكافور ثم يجعل على سريره

ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره

فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع فى اللحد فان خرج

الغم بالكسر الاعتمام من قاموس

منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين
على الآخر وقال الصادق عليه السلم من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن
قبرا فكانما بوّأه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته و
لغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسأل ابو الجارود ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتوفى
ايقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا اسقطت المراة وكان السقط
تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه
اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدّان من الكفن
فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس وكفن النبي صلى الله عليه وآله
في ثلثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروى انه حنط بمثقال
مسك سوى الكافور وقال الصادق عليه السلم كتب ابي عليه السلم في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب
احدها برد له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي وسأل عمار بن موسى
الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك
الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم هل يقرب الى الميت
المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلم المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في
الادم او مثل الادم وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل عليه السلم عن المراة تموت مع
رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها
وسئل عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن
قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسأله الحلبي عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم
ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو
بثيابه وسأله ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة قال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين
وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة
اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي

ظفار كقطام بلد باليمن قرب صنعاء اليه ينسب الجزع و آخر بها قرب مرباط واليه ينسب القسط لانه يجلب اليه من الهند وحصن بيماني صنعاء و اخرى ثمالها والظفران و ظفر وظفير بكسرها انهن حصون باليمن ق

النفاس بالكسر ولادة المرأة فاذا وضعت فهي نفساء كثريا ونفساء بالفتح ويحرك ج نفاس ونفس كجياد ورجال نادرا ق

حديثا في معناه عن الصادق عليه السلم وسأله منصور بن حازم عن الرجل يكون في السفر مع امراته فتموت
ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وسأله سماعة بن مهران عن رجل
مات وليس عنده الا النساء فقال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه
وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معهم امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها
ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسأله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها اولى
الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال
نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى
وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان
قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسأله عن
النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان
كان اباه وسأله المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها
ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا تكشف لها
شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها و
ثم يغسل ظهر كفيها وسأله عمار الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته
ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر
وسأله عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية
ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان يتغير الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شيء
عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وقال امير المؤمنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر
غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد روى انه يجعل في خابية ويوكا راسها ويرمى
بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المؤمنين عليه السلم المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان
ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس
الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز

ودرع المرأة قميصها وهو مذكر والمدرع والمدرعة واحد والدراعة واحدة الدرارع وتمدرع اي لبس الدرع والمدرعة الخاص

الخابية جرة [illegible]

المرجوم والمرجومة [illegible]
انزال المصلوب بعد ثلثة

صلبه اكثر من ثلثة ايام وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى
عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر آخر ان عليا عليه السلم لم يغسل
عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل
ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلم انه قال الشهيد
اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسأل ابان بن تغلب عن الرجل
يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به
رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه
وحنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي صلى الله عليه واله بغسله وقال
رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة
وقال امير المؤمنين عليه السلم ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا
ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن
ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقرب به الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل
الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق
بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في فرجها
وقطع الولد بيده واخرجه وروي انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلم لم يزل ابو عبد الله عليه السلم يامر بالسراج
في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم بمثل ذلك
في بيت ابي عبد الله عليه السلم حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ومن كان جنبا واراد ان يغسل
الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ ثم يجامع وان
غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله
عليه السلم ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وقال الصادق عليه السلم
لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت
اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن
فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال

بالقرآن وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه
بعد موته

باب الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلم من تبع جنازة كتب الله
له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها
وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عليه السلم من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط واذا
مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل احد وقال عليه السلم من تبع جنازة امرئ مسلم اعطي
يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلم من اخذ
بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة وقال عليه السلم من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره
وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال
عليه السلم اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر عليه السلم اذا دخل المؤمن
قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حبا من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر عليه السلم من حمل اخاه الميت
بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكباير والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان
بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلم من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا
ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلم لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب
كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلم ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان تمشي
بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ
به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل ان يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل الصادق
عليه السلم عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه واله اخرج بها ليلا ومعها
مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها
وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم انه قال لما مات آدم عليه السلم فبلغ الى
الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلم تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلم ان الله
عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابراره ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات
التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه واله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي واله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين

والمومنات ثم تكبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان
هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول
اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن
امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين
واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه
حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى
فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة
وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت
تكبيرة ومن صلى على المراة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر
رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين
تكبيرة وقال ابو جعفر عليه السلم كان يكبر خمسا خمسا كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المومنين
لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه ويكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على
جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات وان شاء
فرغ من الاولى واستانف الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة
عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت
فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا مات المومن فحضر جنازته اربعون
رجلا من المومنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد
اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسال الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في
المسجد قال نعم وسال ابو بصير عن المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها فقال له الزوج احق من الاب

المراد بالمقلوبة ما كان راسه موضع رجليه كما صرح به في رواية عمار وذكر بعض الاصحاب انه لا بد من كون الميت مستلقيا على قفاه للقاسي وفيه نفي الخروج عن العهدة وفيه كلام الا ان الاحوط ... بخطه

والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي رحمة الله عليه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة
على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة منه عليه
اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق عليه السلم
اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس ان تصلي عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله
عليه واله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسال اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر
ولا يقوم بجنبه وقال لجابر قال ابو جعفر عليه السلم اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المراة وسطهن وقام
النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال ابو الحسن بن زياد الصيقل
سئل ابو عبد الله عليه السلم كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف
واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه واله
صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسال هشام بن
سالم ابا عبد الله عليه السلم عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى
الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل
ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب
يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن
وروى اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها
ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليهما السلم في الرجل يقتل فيوجد
راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره
ويداه والصلوة عليه وقال الصادق عليه السلم اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تاما صلى
على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف
الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان
ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا

وصلى ابو جعفر عليه السلم على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم
لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان
ابن ست سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الصلوة على المستضعف والذي
لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه واله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس
انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان بن مهران الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلم يمشي فلقي مولى له
فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلم قم الى جنبي فما   عليهما ال
سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك
اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وروى
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه
الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان
يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل
اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي
عليه السلم اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر
واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة او يقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل
المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة
على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه واله افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير
فبقي فضله على ما ذكره عليه السلم واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الجنازة لانها تذكر امر
الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكر امر الدنيا وقال النبي صلى الله عليه واله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا

دعيتم

دعيتم الى العرائس فابطئوا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل على الجنائز بنعل حذو ولا تجعل   رحمه الله صح
ميتين على جنازة وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع   يمينه صح
جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك
واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة وسال يونس
بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الجنائز يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد   الجنازه صح
وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
ان الحايض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط
بالرجال والجنب اذا ادركه الصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجا به القبر لان
للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قريب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه
قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يامره ولي الميت ان شاء شفعا
وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من
حفر النار وقال الصادق عليه السلم حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل
حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه وقد روي عن ابي الحسن
الثالث عليه السلم اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر عند
رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل
رجليه يسل سلا وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين واية الكرسي
فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ثم ضعه في لحده على يمينه
مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك
روحه ولقه منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يجعل له وسادة
من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم
عبدك وابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه
بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه

تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك
وتسمي الائمة عليهم السلم واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى
فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته
واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى
زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت
تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات
وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه
من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوى قبره فصب على قبره الماء
وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء من عند راسه وتدور به على قبره من
اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر
ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف يصنع فقال اذا افرد الميت
فيتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادى باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان
هل انت على العهد الذي فارقناك عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و
رسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق
والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير
انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح

والماتم قال رسول الله صلى الله عليه واله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروى عن هشام
بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليه السلم يعزى قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلم التعزية الواجبة
بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلم قوما قد اصيبوا بمصيبة
فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفيكم ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه واله التعزية
تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلم رجلا بابن له فقال له عليه السلم الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه
فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه واله فما لك به اسوة فقال له انه كان

مراهقا فقال له ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه واله
فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال ينبغي لصاحب
الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وقال
عليه السلم ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلم
راى الحسن بن علي عليهما السلم فخرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله
صلى الله عليه واله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة
قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلم لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر
المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه واله اربع من كن فيه كان في نور الله
عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال
انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله
واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلم ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته
ويصبر حين تفجاه المصيبة الا غفر الله ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار
وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب
اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت عن جنازتهم عن ميتهم
اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال
الصادق عليه السلم من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله
عز وجل الجنة وقال عليه السلم ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال عليه السلم
من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل
وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل ممن لم يولد له ولم يقدم
ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل وقال عليه السلم
لفاطمة عليها السلم حين قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلم لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت
فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلم انه قال ان الميت اذا مات بعث الله

عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال
رسول الله صلى الله عليه واله اذا قبض ولد المومن والله اعلم بما قال العبد فيسال الملائكة قبضتم ولد
فلان المومن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي المومن فيقولون حمدك ربنا واسترجع
فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق عليه السلم فتقدم
السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم وقال الصادق عليه السلم لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله قال النبي
صلى الله عليه واله حزنا عليك يا ابرهيم وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما
يسخط الرب وقال عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن
حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال
عليه السلم ان البلاء والصبر يستبقان الى المومن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان
الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
ان امراتي واختي وهي امراة محمد بن مارد تخرجان في المآتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما فانهنا
عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلم عن الحقوق تسال ان كان
ابي عليه السلم يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق عليه السلم لا يسال في القبر
الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة وساله سماعة بن
مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها مساجد
وقال النبي صلى الله عليه واله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وسال الجراح المدايني ابا عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور فقال
تقول السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتاخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا مر على القبور قال السلام
عليكم من ديار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المومنين عليه السلم لما دخل المقابر
يقول يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت
فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير

الزاد

الزاد التقوى ووقف رسول الله صلى الله عليه واله على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل
القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله
صلى الله عليه واله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى
وكانت فاطمة عليها السلم تاتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له
وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلم اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مومنا استروح الى ذلك ومن كان
منافقا وجد المه وروى محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الموتى نزورهم فقال نعم
قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم
قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك
ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به
وحشتهم انك على كل شيء قدير وقال الرضا عليه السلم ما من عبد زار قبر مومن فقرا عليه انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وسال اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلم
عن المومن يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من
يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة
فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر
عنه ما يكرهه فيرى سرورا فيرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلم بلغني ان المومن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش
وقال ابو جعفر عليه السلم يصنع للميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر عليه السلم بثمانمائة
درهم لماتمه وكان يرى ذلك للسنة لان رسول الله صلى الله عليه واله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب
عليه السلم طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السلم ان يندب في المواسم عشر سنين وقال الصادق
عليه السلم الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله
عليه واله في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه وقال عليه السلم لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى

عليه واله فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلاثة ايام فجرت
بذلك السنة وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها
وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه واله وروي انه قال لا باس بكسب
النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله
صلى الله عليه واله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار
حمزة عمه فقال صلى الله عليه واله لكن حمزة لا بواكي عليه فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى
يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام
يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك
هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان
الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته
او بعض صلواته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون
مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج
يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا يجوز عن الحي وقال عليه السلام ست تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له
ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلام من عمل
من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة
والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمة الله عليه
وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله انك كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عليك لراض
والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون
مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت
وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت
احق بالجود مني والكرم

باب النوادر

قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس
من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء
وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة وسئل عن

قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها قال هو الفناء
بالموت وقال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنونا لانكم [illegible]
في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي
او بابوي انت اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كان قد ماتا فلا باس
وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما حرم الله
عز وجل فيكون لك حاجزا وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد
الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلو بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على
هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزوها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال الصادق عليه السلام انا اهل
البيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله
لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق
عليه السلام اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر مما خلق الله عز وجل
قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما
له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده
حسنة وقال النبي صلى الله عليه واله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه
يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وقال
الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي
سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال
الصادق عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله
صلى الله عليه واله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك
بين القبور وقال الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروي ان
السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل
بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون

بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المومنين
عليه السلم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الحديث فقال
محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه
يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن
ان مات ميت فطين قبره فجايز ان يرم ساير القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله انه كان
يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه
قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم
ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان
التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد
بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلم
في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلم
من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك
قول ائمتي عليهم السلم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي وروى عمار
الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي
خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وقال الصادق عليه السلم ان الله عز
وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان يطعم منها شيئا وقال النبي صلى الله عليه واله حياتي
خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله تعالى يقول وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم
وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله
حرم لحومنا على الارض ان يطعم منها شيئا وروى ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى
الائمة عليهم السلم كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قوله عز وجل قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمومنون وسئل الصادق عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهوى فيوحي الله
الى الهوى فيضغط اشد من ضغطة القبر وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال

ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس وذكر هنا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم غسل الميت مثل غسل الجنابة فان كان كثير الشعر فزد عليه ثلث مرات وقال
الصادق عليه السلم لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه
كيلا يسقط لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه واله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له
الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الصادق عليه السلم في آخر حديث
يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان
تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال عليه السلم في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت
لا تخلل اظافيره وقال عليه السلم اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له
موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الصادق عليه السلم اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح
المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به واذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت
الروح اليه ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته
ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به
ويسمع الكلام وقال الصادق عليه السلم ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتسايل وتتعارف
فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما
فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت قد هلك قالوا هوى هوى وقال الصادق عليه السلم
ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران عليه السلم ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر
فابطأ عليه طلوع القمر فسال عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عميا
فقال تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد
الى بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله اليه انما تعطي علي فاعطها
ما سالت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر
فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكر الله يوسف في
القرآن غيره وقال الصادق عليه السلم اكرم ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال
عليه السلم ما خلق الله يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال الصادق عليه السلم اول

باب الصلوة

من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله وسلم باب الصلوة وحدودها قال الرضا عليه السلم
الصلوة لها اربعة آلاف باب وقال الصادق عليه السلم الصلوة لها اربعة آلاف حد باب فرض الصلوة
قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات فقال خمس صلوات
في الليل والنهار قلت له هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع
صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا
من الليل فهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر
وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة
العصر وقال في بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين
في صلوة الوسطى وقيل انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها
في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه
واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة
الظهر في سائر الايام وقال الصادق عليه السلم في قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قال مفروضا وقال عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة
فمر على النبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلم فقال باي شيء امرك ربك
قال بخمسين صلوة قال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر
بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال
باربعين صلوة قال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال
سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه
عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران فقال

اسئل ح
على ع
اسئل ع

باى

باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني
جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي صلى الله
عليه واله ربه فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى ع
فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال سل ربك التخفيف عن امتك فان امتك
لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه واله بخمس صلوات
وقال النبي صلى الله عليه واله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق عليه السلم
جزى الله موسى بن عمران عنا خيرا وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلم انه قال سألت ابي
سيد العابدين عليه السلم فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه واله لما عرج به الى
السماء وامره ربه بخمسين صلوة كيف لم يسئله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع
الى ربك فسئله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه واله لا
يقترح على ربه ولا يراجعه في شيء يامره به فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد
شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم
يرجع الى ربه ولم يسئله التخفيف عن خمس صلوات فقال يا بني اراد ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين
صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل
فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول لك انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد
قال فقلت له يا ابه اليس الله لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقلت فما معنى قول
موسى لرسول الله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابرهيم ع اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى ع
وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله
فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه
والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله بقاعا في سمواته فمن عرج به الى
بقعة منها فقد عرج به اليه الا تسمع الله يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول عز وجل
في قصة عيسى بن مريم عليه السلم بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعارج والصلوة في اليوم والليلة

اسئل ع
عز وجل ص
عز وجل ع
عز وجل ص
عز وجل ص
تبارك وتعالى ص
عز وجل ص

احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله تعالى
والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع
عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرايض الا بها اما نافلة الظهرين فست عشرة
ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما
تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا
ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة وركعتا
الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين
من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة له في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت
خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلم
كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى
الله عليه واله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين
ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلم ارايت قول الله عز
وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها
ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلم حين
صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل
الخلاف يزعمون ان سليمان بن داود اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد
الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي وليس كما يقولون جل نبي الله
سليمان عليه السلم عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه
ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهايم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلم انه
قال ان سليمان بن داود عليه السلم عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب
فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلوتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه

عز وجل بو

عز وجل بو

الفضل بو

و

فطفق بو

الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما سلم غابت الشمس
وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه
بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي
فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الخبر مسندا في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تعالى رد
الشمس على يوشع بن نون وصي موسى حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه واله
يكون في امتي كل ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل وحذو القذة بالقذة وقال الله تعالى سنة
الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال الله تعالى ولن تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه
السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين
مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه واله ومرة بعد وفاته اما في ايامه فروي عن اسماء بنت عميس انها
قالت بينا النبي صلى الله عليه واله نائم ذات يوم وراسه في حجر علي ففاتته العصر حتى غابت الشمس
فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها
والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلم فتوضأ
وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا
مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت
صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلم ونزل الناس فقال علي عليه السلم ايها الناس ان هذه ارض ملعونة
قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي
اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال
الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو عليه السلم بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ومضى قال
جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلم ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما
جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي فقال يا جويرية قلت نعم قال اشككت فقلت
نعم يا امير المؤمنين فنزل عليه السلم ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسبه الا كانه بالعبرانية ثم نادى
الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا
من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي فقال يا جويرية بن مسهر ان الله يقول فسبح باسم ربك العظيم

تبارك و

عز وجل

واني سالت الله باسمه العظيم فردّ على الشمس وروى ان جويرية لما راى ذلك قال وصيّ نبيّ وربّ الكعبة

وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلم جعلت فداك اخبرني عن الفرايض التي افترض الله عزّ وجلّ

على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوات الخمس وايتاء الزكوة

وحجّ البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدّد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة

وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد

في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرايض الله

عزّ وجلّ والصوم فانه جنّة من عذابه وحجّ البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها

مثراة في المال منساة في الاجل وصدقة السرّ فانها تكفّر الخطيئة وتطفي غضب الربّ وصنايع المعروف

تلقى صح

فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله تعالى مع الصادقين وجانبوا الكذب

فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا

خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادّوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا

بالفضل على من حرمكم وروى عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جئت بالخمس

الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وروى عن عايذ الاحمسي انه قال

دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اسئله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله بالصلوات الخمس

لم يسئلك عما سواهن وروى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم ما بال الزاني لا تسميه

كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان

الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو

مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا

نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال النبي صلى الله عليه واله ليس مني

من استخف بالصلوة لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من يشرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وقال

الصادق عليه السلم ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتّقى على

ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فرض الله الصلوة وسنّ رسول الله

صلى الله عليه واله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس

فضل الصلوة

والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت وقال الصادق عليه السلم السجود على الارض

فريضة وعلى غير الارض سنّة باب فضل الصلوة قال النبي صلى الله عليه واله الصلوة ميزان فمن

وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى

الاجر وقال الصادق عليه السلم ان طاعة الله خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت

الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه واله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى

ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفوها بصلوتكم ودخل

رسول الله صلى الله عليه واله المسجد وفيه اناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم

قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة

له عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذّبته

ن ع

وان شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلم اول ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا قبلت منه قبل سائر

الصادق ع

عمله واذا ردّت عليه ردّ سائر عمله وقال عليه السلم ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها

حفظ

عليه ع

ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها رجعت الى ربع

سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق عليه السلم اقرب ما يكون العبد الى الله وهو

ساجد قال الله واسجد واقترب وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة

الا اكتنفه بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عزّ وجلّ له حتى يفرغ من صلوته وروى عن

الصادق عليه السلم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوّ ذهبا يتصدق منه يعني وقال

الصادق عليه السلم اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله

يصلي

فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله عزّ وجلّ به الجنة وانه ليصوم

اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وقال الصادق عليه السلم لا يجتمع الرهبة والرغبة في قلب

عزّ وجلّ صح

الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عزّ وجلّ فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله في

صلوته ودعائه الا اقبل الله بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وقال النبي صلى الله عليه واله اذا

زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسال

هو

معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحبّ ذلك الى الله عزّ وجلّ ما

فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم
قال واوصاني بالصلوة واتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال ادع الله عز وجل ان يدخلني الجنة
فقال له اعني بكثرة السجود وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للمصلي ثلاث خصال اذا هو
قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق
راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا عليه السلم الصلوة
قربان كل تقي وقال الصادق عليه السلم احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلم
فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عليه وهو
راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت
وقال النبي صلى الله عليه واله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد والغشا
واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشا وقال عليه السلم انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على
باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن مع الغسل خمس مرات
ولم يبق الذنوب مع الصلوة خمس مرات وقال الصادق عليه السلم من قبل الله منه صلوة واحدة
لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه وقال عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول
من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها و
خشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج
المعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب
فضائل الصلوة

باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

روي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم
انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسالوه عن مسائل فكان فيما سالوه
انه قال له اخبرني عن الله لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك
في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه واله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا
دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي فيها علي ربي
ففرض الله عز وجل علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة
التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم

علة وجوب الصلوة في المواقيت المعينة

جل جلاله

الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الصلوة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل
من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز
وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم
وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة
يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء فصلى آدم ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوى
وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء
فوعدني ربي تعالى ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني الله عز وجل
بهذه الصلوة وامتي لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى الصلوة العتمة
الا حرم الله جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس
اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني الله عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد
لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة
النهار وعلة اخرى لذلك وهو ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما هبط آدم
عليه السلم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به
فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال له ما يبكيك يا آدم فقال لهذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل
فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال يا آدم قم فصل
فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل
فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم
قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى رجليه فجاءه في الصلوة الخامسة
فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل
يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس
صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة وعلة اخرى لوجوب هذه الصلوة كتب الرضا عليه السلم
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله تعالى وخلع الانداد

قدميه

وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف
الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر
ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على
ذكر الله بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه و
قيامه بين يديه عز وجل زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل
مسندة في كتاب علل الشرايع والاحكام والاسباب

مواقيت الصلوة

باب مواقيت الصلوة

سال مالك الجهني
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك
فصل الظهر متى ما بدا لك وسال عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الاخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر بعد زوال الشمس قدمان ووقت
العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما
وقال عليه السلم اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال عليه السلم لفضل الوقت الاول
على الاخير خير للمومن من ولده وماله وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من
زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حايط
مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك
ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر عليه السلم لابي بصير ما خدعوك فيه من شي فلا
يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الموتور اهله وماله
من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها
قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص وقال اسماعيل بن

مهران قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل او قد
سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل
وللمفيض من عرفات الى جمع كذلك وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله سائل عن وقت المغرب
فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول
الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف
الليل وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر
الوقت وروى فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صايما عقوبة وانما وجب ذلك عليه
لنومه عنها الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم
ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق عليه السلم ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا
لفضلها وقيل له ان اهل العراق يوخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب
وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب وانما
ضارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما
صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق عليه السلم اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة
واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقال ابو جعفر عليه السلم ملك موكل يقول
من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينيه وقال الصادق عليه السلم من صلى المغرب ثم عقب
ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض
الفجر ويضيء حسنا ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي ومثل نهر سوراء ومن صلى الغداة في اول وقتها
اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال
الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقال
ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من
المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام وروى اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله

توارت

عليه السلم انه قال اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت فى الصلوة
فقد اجزات عنك وسال سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم
فقال اجتهد رايك وتعمد القبلة بجهدك وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلم انه قال
له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت فى يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التى عندكم
بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم فقال فاذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى
الحسين بن المختار عنه عليه السلم انه قال انى مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح
الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة فى يوم غيم ثم
علم فان كان فى وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر
عليه السلم لان اصلى بعد ما يمضى الوقت احب الى من ان اصلى وانا فى شك من الوقت وقبل الوقت
وروى معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال كان المؤذن ياتى النبى صلى الله عليه واله فى الحر
فى صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعنى عجل عجل واخذ
ذلك من التبريد باب معرفة زوال الشمس روى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه
قال تزول الشمس فى النصف من حزيران على نصف قدم وفى النصف من تموز على قدم ونصف وفى النصف
من آب على قدمين ونصف وفى النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفى النصف من تشرين الاول
على خمس ونصف وفى النصف من تشرين الآخر على سبع ونصف وفى النصف من كانون الاول على تسع ونصف
وفى النصف من كانون الاخر على سبع ونصف وفى النصف من شباط على خمس اقدام ونصف وفى
النصف من آذار على ثلث ونصف وفى النصف من نيسان على قدمين ونصف وفى النصف من ايار
على قدم ونصف وفى النصف من حزيران على نصف قدم وقال الصادق عليه السلم تبيان زوال الشمس ان
تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع فى الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد
فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام باب ركود الشمس سال محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلم عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسئلتك وانك لاهل
للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملائكة
من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكوة قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلى الارض الى
حارث

يجتهد ح ل

تكون بحج

فان ح ل

معرفة زوال الشمس

ركود الشمس

السماء

السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذى
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا فقال
له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك
فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله فى فلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق
عليه السلم عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة
اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين فى ذلك اليوم لحرمته عنده
وروى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فسأله رجل فقال له جعلت فداك
ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول او لا تزول باب معرفة
زوال الليل سال عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلم فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف
لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس فباى شى نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت باب صلوة
رسول الله صلى الله عليه واله التى قبضه الله عليها قال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه
واله لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثمانى ركعات وهى صلوة الاوابين تفتح
فى تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفىء ذراعا
صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفىء
ذراعا ثم لا يصلى بعد العصر حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا
ثم لا يصلى شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله صلى الله عليه واله
الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمانى ركعات واوتر فى الربع
الاخير من الليل بثلث ركعات فقرا فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة
ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلى الثالثة التى يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع
ثم يسلم ويصلى ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلى ركعتى الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء
حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه واله التى قبضه الله عز وجل عليها باب فضل
المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها روى خالد بن زياد القلانسى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابى طالب صلوات الله عليهما الصلوة فيها بمائة الف صلوة

زوال الليل

صلوة رسول الله

فضل المساجد

والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام
الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله
وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلم والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليهما السلم انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل
صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله
صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد
الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وسال عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلم كم كان طول
مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرة وقال ابو جعفر عليه السلم
لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد بيت المقدس
ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم
عن قبر فاطمة عليها السلم قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله
صلى الله عليه واله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلم ياتيه فيصلي
فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول
يوم ومشربة ام ابرهيم عليه السلم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه واله حيث
قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الاخر فذلك موضع فسطاط
المنافقين الذين لما راوا رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل
عليه السلم بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون
وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عليه السلم بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة وقال
عليه السلم له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله
عز وجل فيه مائة تسبيحة كتبت له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة

ومن

ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله وقال الصادق عليه السلم
كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة
نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون
مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى
خيفا وقال الصادق عليه السلم حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلم وانا اكره ان ادخله راكبا
قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلم ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان
ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال عليه السلم كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية
والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة وميمنته
رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين وقال امير المؤمنين
عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة
وقال النبي صلى الله عليه واله لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل
فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت وصليت وقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع فقال يا
محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني فقد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين
خمسمائة سنة وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلم في
مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت
آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر ومصلاي وان مسجدكم هذا
لاحد الاربعة المساجد التي اختارها الله لاهلها وكاني به قد اوتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه
بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا يذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه و
لياتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به
او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس
ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلم
لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذاك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي

خرج منها ابرهيم عليه السلم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء
فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له
ومن الراكب قال الخضر عليه السلم واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المومنين عليه السلم لما رجع
من قتال اهل النهروان وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا امير المومنين عليه السلم
ببراثا بعد رجوعه من قتل الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال
من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه وسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي
قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة
من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي
او وصي نبي وقد جئت لاسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلم فمن صلى ههنا فقال
صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلم افافيدك من صلى ههنا فقال نعم فقال الخليل عليه السلم
وقال الصادق عليه السلم من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء الا ابرائه وقال رسول الله صلى الله
عليه واله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له
وقال الصادق عليه السلم من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارض السابعة
وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها
وقال علي عليه السلم صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في مسجد الاعظم تعدل مائة الف
صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة و
صلوة الرجل في بيته صلوة واحدة قال ابو جعفر عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في
الجنة قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم
وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن
لا تضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر عليه السلم اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها
فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلم وكان علي عليه السلم اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها
مذابح اليهود وراى علي عليه السلم مسجدا بالكوفة قد شرف قال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما
وسئل ابو الحسن الاول عليه السلم عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه قال لا باس وسئل

عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل عن
بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس وسال عبيد الله
بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او
يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف و يتخذ
مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المومنين
عليه السلم يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او
اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او
حياء وسمع النبي صلى الله عليه واله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا لا رد الله عليك فانها
لغير هذا بنيت وقال عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم
والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب
فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال النبي صلى الله عليه واله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا
لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر
عليه السلم اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح وقال الصادق
عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وسئل عن
الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيوت النار وروى ان في التورية مكتوبا ان
بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر
المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروى ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها
لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروى ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال
لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي فيهم احدا فاذا
نظر الى الشيب ناقلين اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القران رحمهم الله فاخر ذلك عنهم ومن اراد
دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل
رجل اولهم دخولا واخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار

مساجدك تجلّ ثناء وجهك فاذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي باب فضلك باب المواضع التي يجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا يجوز الصلوة فيها قال النبي صلى الله عليه واله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة ويجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق عليه السلم عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج وروى انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما يكره في الحمام لانه ماوى الشياطين وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان يتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان الطرق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس وقال الرضا عليه السلم كل طريق يوطى ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي قال يمنة ويسرة وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا باس به ثم قال ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قال فقلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرا القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسال عمار بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلم عن المنازل التي ينزلها الناس

فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك وسال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروي عنه عليه السلم ايوب بن نوح انه قال تنح عن الجواد يمنة ويسرة وتصلي وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم قال وسالته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا باس به وسال عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا باس بان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وسال ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلم عن الوسايد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه الكعبة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل يكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال عليه السلم لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلم لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة وسال سماعة بن مهران عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده لا باس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان بينه وبينها قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس صلت بحذاه او وحدها وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي وان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان

المواضع التي يجوز الصلوة فيها

في البيداء

جففت

اذا ارادت ان تسجد ضمّت رجليها فرفعت رجليها حتى تسجد ولا باس ان يكون بين يدى الرجل والمراة وهما
يصلّيان مرفقة او شئ

باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الانواع

اللباس

روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه سأله عن جلد الميتة يلبس فى الصلوة اذا دبغ فقال
لا وان دبغ سبعين مرة وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله تعالى لموسى عليه السلم فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم
فقيل لهما انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلى فيها قبل ان نغسلها فقالا
نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وسأل محمد بن على الحلبى ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلى فيه وسأل عبد الرحمن بن
ابى عبد الله عن الرجل يجنب فى ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلى فيه وفى خبر آخر قال
يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن
رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلى فيه او يصلى عريانا قال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابى الحسن عليه السلم
يسئله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب يعنى على الانفراد وقال
محمد بن مسلم لابى جعفر عليه السلم يكون الدم فى الثوب على وانا فى الصلوة فقال ان رأيته وعليك ثوب
غيره فاطرحه وصلّ فى غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك ما لم
يزد على مقدار درهم فان كان اقل من درهم فليس بشئ رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من
مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المنى
والبول ثم ذكر عليه السلم المنى فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلم ان رأيت المنى
قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة
عليك وكذلك البول وقال امير المؤمنين عليه السلم السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه دما
والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلى وبين يديه سيف لان القبلة امن وروى ذلك
عن امير المؤمنين عليه السلم وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان

يكون
فجعله
عادة

يصلى

يصلى وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس وسئله عن الرجل يصلى وامامه ثوم او بصل قال
لا باس وسئله عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا
باس وسئله عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس وعن الرجل هل
يصلح له ان يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار هذا هو الاصل
الذى يجب ان يعمل به فاما الحديث الذى روى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان يصلى الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه فهو حديث يروى
عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن على الكوفى وهو معروف عن الحسين بن عمرو
عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمدانى وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك ولكنها
رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا
بعد ان يعلم ان الاصل هو النهى وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق عليه السلم عن الصلوة
فى القلنسوة السوداء فقال لا تصلّ فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين عليه السلم فيما علّم اصحابه
لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه واله يكره السواد الا فى ثلثة العمامة والخف
والكساء وروى انه هبط جبرئيل عليه السلم على النبى صلى الله عليه واله فى قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال
يا جبرئيل ما هذا الزى قال زى ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبى عليه السلم
الى العباس وقال يا عم ويل لولدى من ولدك فقال يا رسول الله أفأجبّ نفسى فقال جرى القلم بما فيه
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه قال اوحى الله عز وجل الى نبى من انبيائه قل للمؤمنين لا
يلبسوا ملابس اعدائى ولا يطعموا مطاعم اعدائى ولا يسلكوا مسالك اعدائى فيكونوا اعدائى كما هم اعدائى
فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه فقد روى عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم
بالحيرة فاتاه رسول ابى العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال
عليه السلم اما انى البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلى الرجل وفى
يده خاتم حديد وقال صلى الله عليه واله ما طهّر الله يدا فيها حلقة حديد وروى عمار الساباطى عن ابى عبد الله
عليه السلم فى الرجل يصلى وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود
عن ابى جعفر عليه السلم ان النبى صلى الله عليه واله قال لعلى عليه السلم انى احب لك ما احب لنفسى واكره لك

جرى

ما اكره لنفسي فلا تختتم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب
بميثرة حمراء فانه من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه
واله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلاً قملاً وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهم السلم عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وبين
يديه النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه
حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عوداً او شيئاً يقيمه بينهما ليصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة
من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه وعن
الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف
وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهاباً فلا باس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح
هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في الصلوة او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم
يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته
فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى
او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره
هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وساله عن
الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صماء فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح
وساله عن فارة المسك يكون مع الرجل يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وساله عن الرجل
هل يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ فقال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس
وسال عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في
قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح قال نعم قلت يصلي
وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلوة
في ثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك
قال لا يجوز الصلوة فيه وسال الحبيب بن معلى ابا عبد الله عليه السلم فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ
صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم فقال له

وغسل خ

ان كانت خ الخلاخيل خ د

من خ

في علمه خ

ايصلي الرجل وهو ملتثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله
عليه السلم عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي
ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلم ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى
وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة وسال موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن
الرضا عليه السلم فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس وسال العيص بن القاسم
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة او ازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة وروي
عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه و
يطرحها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائماً وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف
وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي
عليهما السلم في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي
الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل
ذلك دابه ودابه مشتغلاً به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال صلت فاطمة
عليها السلم في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة
عنه انه قال له رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسال
سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل ياتي السوق فيشتري
جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلم
كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسال اسمعيل بن عيسى
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسئل عن ذكوته
اذا كان البايع مسلماً غير عارف قال عليه السلم عليكم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا
رايتموهم يصلون فلا تسئلوا عنه وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم
يسئله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وروى عن قاسم الخياط انه قال
سمعت موسى بن جعفر عليهما السلم يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا

شيئاً خ

ما خ

الخيل خ د

هاشم خ هشام خ

يصلي فيه وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون
في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني
بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء
قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك وتجعله على منكب واحد وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه
الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب
السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل وهو
حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال
هذا من عمل قوم لوط قلت له فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق
يلتحف به قال هو وحل الازرار في الصلوة والحذف بالحصا ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر
الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وعن
ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلام وبها آخذ وافتي وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس وسأله ابو بصير عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف
على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وسأل داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام فقال
له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد
على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وقال ابرهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام
الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام
عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما اكل لحومها فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا
منها شيئا تصلون فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا بأس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه
وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك فاردت الصلوة فيه فانزعه وقد روي في ذلك رخص
واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري
انه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وروى علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي

الفريضة

الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني
بالصلوة فيها وروي عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في
السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب الي
بخطه صل فيها وروي عن داود الصرمي انه قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن
الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الآخذ بها مأجور والراد
مأثوم ولا اصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب
وقال فيها ولا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه
ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة
في القرمز فان اصحابنا يتوقفون من الصلوة فيه فكتب لا بأس مطلقا والحمد لله قال ابو جعفر
مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان
من ابريسم محض وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به يعني
به قز المعز لا قز الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض
والصلوة فيه للرجال ووردت الرخص في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن
الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن بالصلوة فيه كما
خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل
روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وروى يوسف بن محمد بن ابرهيم عنه انه
قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وروى عنه سماعة
بن عبد الملك البصري انه قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله
مصلى يصلي عليه وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم
فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ولا بأس بالصلوة في الفراء الخوارزمية
وما يدبغ بارض الحجاز ولا بأس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح وسأل سماعة
بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة
وسأل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم

يقوم الى الصلوة من غيران ينفضه من ثوبه فقال لا باس وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلى وعليه البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا يقولون لا يجوز الصلوة في
الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلى الا وهو متحنك وروى عمار بن موسى الساباطى عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا
نفسه وقال الصادق عليه السلم ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلم
انى لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته وانى لاعجب ممن ياخذ في حاجة
وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبى صلى الله عليه واله الفرق بين المسلمين والمشركين
التلحى بالعمايم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه عليه السلم اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحى
ونهى عن الاقتعاط وسال الحلبى وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته
وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك وفي رواية الحلبى اذا سمع الهمهمة وسال رفاعة بن موسى ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلى في خضابه فقال نعم اذا كانت
خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا باس بان تصلى المراة وهى مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك
عمار الساباطى عن الصادق عليه السلم وروى على بن جعفر وعلى بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم انهما سالاه عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحنا والوسمة فقال اذا
ابرزوا الفم والمنخر فلا باس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه
فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا باس وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال لا باس ان يصلى احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف باب
ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه قال الصادق عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة
وقال عليه السلم السجود على طين قبر الحسين عليه السلم ينور الى الارضين السبعة ومن كان معه سبحة من
طين قبر الحسين عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها
مسؤلات يوم القيمة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بى ابو الحسن عليه السلم وانا اصلى على الطبرى وقد القيت
عليه شيئا فقال لى ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله في رسالته الى

اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا
تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا
نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت رضحارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة
خفت عقربا او شوكة توذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك
دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود
من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك
فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين
اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله تعالى ويزيدهم خشوعا ولا باس
بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع
الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه
يكون شبه المعلق لا يكون شئ من جسدك على شئ منه وسال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة على القفر والقير قال لا باس وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد
طهراه وسال داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز
عليها السجود فكتب يجوز وسال على بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط
فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وسال معوية بن عمار ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة على القار فقال لا باس به وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال قلت له الرجل
يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا
عنه وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله عليه السلم يسوى الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وروى
عن على بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد عليه السلم كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على
الارض وروى عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد
فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وروى زرارة عنه مثل ذلك وسال رجل الصادق عليه السلم عن المكان
يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وفي رسالة الى رضى الله عنه الى ولا تنفخ في موضع

سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما
يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة و
يكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة
فيه

باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواها

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال
السجود لا يجوز الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس فقال له جعلت فداك ما العلة
في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا
عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده
على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع
لله عز وجل

باب القبلة

قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله
عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل الله
عز وجل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة
اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة
لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام
صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين
العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع
واومى براسه الى البيت المعمور ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى
السماء وصلى رسول الله صلى الله عليه واله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلثة عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا
بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام
يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله
عليه واله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان

الفصل

بيت خ

قبلتنا خ

اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين
فحولوا نحو القبلة فكان اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد
مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز
وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك
على وجهه في كتاب النبوة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق عليه السلام عن رجل
اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسالته عن
رجل صلى وهي متغيمة ثم انجلت فعلم انه صلى الى غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى
فلا قضاء وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم
يعلم اين وجه القبلة وسأله معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية
في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن
الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم
شيء يمر بين يديه من كلب وامرأة او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن البزاق في القبلة
ورأى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها فرجع القهقرى فبنى على
صلوته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها
ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن
يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله عز
وجل في صلوته اورثه الله عز وجل صحة حتى الممات وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي
الى اربع جوانب وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد
القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت
قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له

الكعبة خ د

الوقت خ

يعد خ

فليعد خ د

واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذا وجهك فى موضع سجودك وقال عليه السلم
لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال ابى رضى الله
عنه فى رسالته الىّ اذا اردت ان تصلى نافلة وانت راكب فصلها واستقبل راس دابتك حيث توجهت
بك مستقبل القبلة ومستدبرها يمينا وشمالا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل
القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود
فاركع واسجد على شىء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على حال الاضطرار شديد وتفعل
فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرض
لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض
لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء وروى انه اذا عصفت الريح بمن فى السفينة ولم يقدر على ان
يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبى صلى الله عليه واله كل واعظ قبلة وكل موعوظ
قبلة للواعظ يعنى فى الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء فى الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه
حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للصادق عليه السلم انى اكون فى السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل
قال اتعرف الكوكب الذى يقال له الجدى قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت فى طريق الحج
فاجعله بين كتفيك

باب الحد الذى يؤخذ الصبيان فيه بالصلوة

قال الصادق عليه السلم انا نامر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة
اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين ما اطاقوا
من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والجوع افطروا
حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فامروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من
صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا وروى عن الحسن بن قاتل انه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلى اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثمانى
سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلى على نحو ما يقدر وروى عبد الله
بن فضالة عن ابى عبد الله وابى جعفر عليهما السلم قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل
لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد

رسول الله

رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله عليه واله
ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه
الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك
وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب
عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله تعالى

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله
عليه السلم انه قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه واله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال
الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد
فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبى بعث فلما قال حى على الصلوة قالت الملائكة حث على
عبادة ربه فلما قال حى على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه وروى منصور بن حازم عن ابى عبد الله
عليه السلم قال هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله وكان راسه فى حجر على عليه السلم
فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا على سمعت قال نعم يا رسول الله
قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال تؤذن
وانت على غير وضوء فى ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة
وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن الرضا عليه السلم انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو
راكب وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء
ولا تقيم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون فى ارض ملصة وقال رسول الله صلى الله عليه واله
للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه فى سبيل الله عز وجل فقال على
عليه السلم انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه ياتى على الناس زمان يطرحون الاذان على
ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار وقال على عليه السلم آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى صلى
الله عليه واله انه قال يا على اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على
اذانه اجرا وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير جزم فى الاذان مع الافصاح
بالهاء والالف وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال

لا اوذن لاحد بعده رسول الله صلى الله عليه واله فترك يومئذ حي على خير العمل وروى الحسن بن السري
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وروى خالد
بن نجيح عنه انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفان وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على
النبي واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك
كان من يسمعك اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن
الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول
وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا وروى عنه عليه السلم عمار الساباطي انه قال اذا قامت الصلوة الفريضة فاذن
واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال سالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة
من القول قال الحمد لله وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يوذن وهو يمشي وهو على غير طهر
او هو على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وروى عنه زرارة انه قال اذا
اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال علي عليه السلم قال رسول الله
صلى الله عليه واله يؤمكم اقرؤكم ويوذن لكم خياركم وفي حديث اخر افصحكم وقال رسول الله صلى الله عليه
واله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر عليه السلم المؤذن يغفر الله
له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده
سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وقال عليه السلم من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة لا ذنب
له وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل
فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه واله حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في
ساير الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله صلى الله عليه واله بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد و
اقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من
غير علة باذان واحد واقامتين وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة

بغير اذان

بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس بن هلال عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال من اذن واقام صلى وراه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان
صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلم
انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى
خلفه ملك وقال الصادق عليه السلم من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك
وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال
مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه
حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا راه علي عليه السلم قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا
وروى الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد
وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر عليه السلم لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على
كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن
وسال زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال
ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي واله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته
وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره
حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف
الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي عليه السلم يقول لا باس ان يوذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا باس ان يوذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي وكليب
الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا باس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق عليه السلم في المؤذنين انهم الامناء وقال عليه السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان عليه السلم يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وشكى هشام بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروى ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروى عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق واذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية وعليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه واله فاخذت الواحا فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه واله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت فقلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول المؤذنون

امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زنة نور السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كان مثل جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله تعالى الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلم يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي نعم اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي

ادّى اليكم الرسالة من ربّكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عزّ وجلّ ان يجمع بينكم وبين نبيّكم
فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثمّ نظر اليّ
فقال ان استطعت ولا قوّة الّا بالله ان لا تموت الّا وانت مؤذّن فافعل فقلت يرحمك الله تفضّل
عليّ وخبّرني فانّي فقير محتاج وادّ اليّ ما سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله فانّك قد رأيته
ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلّى الله عليه وآله بناء الجنّة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول انّ سور الجنّة لبنة من ذهب ولبنة من فضّة ولبنة من
ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاصفر والاخضر قلت فما ابوابها قال انّ
ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته فقال ويحك كفّ عنّي فقد كلّفتني شططا
قلت ما انا بكافّ عنك حتّى تؤدّي اليّ ما سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم امّا باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له وامّا باب الشكر
فانّه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللّهمّ
جئني باهلي قلت هل يتكلّم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام وامّا باب البلاء قلت اليس باب
البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة
صفراء مصراع واحد ما اقلّ من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضّل عليّ فانّي فقير فقال يا غلام
لقد كلّفتني شططا امّا الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون
الى الله عزّ وجلّ المستأنسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنّة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهر
في ماء صاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب من خضر شديد خضرتها
قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال انّ الثياب خضر ولكن فيها نور من نور ربّ العالمين
جلّ جلاله ليسيروا على حافّتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنّة المأوى قلت هل وسطها
غيرها قال نعم جنّة عدن وهي في وسط الجنان وامّا جنّة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ
قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنّة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كفّ عنّي حرّت على قلبي قلت
بل انت الفاعل بي ذلك ما انا بكافّ عنك حتّى تتمّ لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت
ما الغرف التي فيها قال من نور ربّ العالمين عزّ وجلّ قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى

رسول الله صلّى الله عليه وآله طوبى لك ان انت وصلت الى ما له هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا
قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انّه من يؤمن او يصدّق بهذا الحقّ
والمنهاج ولم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه بنفسه قلت انا مؤمن بهذا قال
صدقت ولكن قارب وسدّد ولا تيأس واعمل ولا تفرّط وارج وخف واحذر ثمّ بكى وشهق
ثلث شهقات فظننّا انّه قد مات ثمّ قال فداكم ابي وامّي لو رآكم محمّد صلّى الله عليه وآله لقرّت عينه
حين تسألون عن هذه الصفة ثمّ قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل وايّاكم و
التفريط وايّاكم والتفريط ثمّ قال ويحكم اجعلوني في حلّ ممّا فرّطت فقلت له انت في حلّ ممّا فرّطت
جزاك الله الجنّة كما ادّيت وفعلت الذي يجب عليك ثمّ ودّعني وقال اتّق الله وادّ الى امّة محمّد صلّى الله
عليه وآله ما ادّيت اليك فقلت افعل ان شاء الله قال استودع الله دينك وامانتك وزوّدك
التقوى واعانك على طاعته بمشيّته وقد اذّن رسول الله صلّى الله عليه وآله وكان يقول اشهد انّي
رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد انّ محمّدا رسول الله صلّى الله عليه وآله لانّ الاخبار قد وردت
بهما جميعا وكان لرسول الله صلّى الله عليه وآله مؤذّنان احدهما بلال والآخر ابن امّ مكتوم وكان
ابن امّ مكتوم اعمى وكان يؤذّن قبل الصبح وكان بلال يؤذّن بعد الصبح فقال النبيّ صلّى الله
عليه وآله انّ ابن امّ مكتوم يؤذّن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا اذان بلال
فغيّرت العامّة هذا الحديث عن جهته وقالوا انّه عليه السلام قال انّ بلالا يؤذّن بليل فاذا سمعتم اذانه
فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا اذان ابن امّ مكتوم وروي انّه لمّا قبض النبيّ صلّى الله عليه وآله امتنع بلال
من الاذان وقال لا اؤذّن لاحد بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وانّ فاطمة عليها السلام قالت ذات
يوم انّي اشتهي ان اسمع صوت مؤذّن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلمّا
قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها صلّى الله عليه وآله وايّامه فلم تتمالك من البكاء فلمّا بلغ الى قوله اشهد
انّ محمّدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك
يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلّى الله عليه وآله الدنيا فظنّوا انّها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمّه
فافاقت فاطمة عليها السلام وسألته ان يتمّ الاذان فلم يفعل فقال لها يا سيّدة النسوان انّي اخشى عليك ممّا
تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان

ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة
ولا الحلق انما تقصّر من شعورهن وروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر آخر
قال الصادق عليه السلم ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان
ولكن ان اذّنت واقامت فهو افضل وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع
الشمس وقال الصادق عليه السلم اذا تغوّلت لكم الغول فاذّنوا وقال عليه السلم المولود اذا ولد
يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلم من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه
ومن ساء خلقه فاذّنوا في اذنه وقال عليه السلم كان اسم النبي صلى الله عليه واله يكرّر في الاذان واوّل
من حذفه ابن اروى وروى انه كان بالمدينة اذا اذّن المؤذن يوم الجمعة نادى منادٍ حرم البيع حرم
البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع وفيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلم انه قال انما امر الناس بالاذان
لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون
المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغّبا فيها مقرّا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام
مؤذنا لمن يتناساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل
لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره
وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه
عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان
اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاولتان تنبيها للمستمعين
لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تعالى بالوحدانية
ولاقرار للرسول صلى الله عليه واله بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان
انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل
بالوحدانية واقر للرسول عليه السلم بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله
وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة
في وسط الاذان ودعا الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما افتتح باسمه

وصف الصلوة من اولها الى آخرها

وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها روى عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
يوما تحسن ان تصلي يا حماد قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال عليه السلم لا عليك
قم صلّ قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد
لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلّمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بين
قدميه ثلثة اصابع مفرّجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرّفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال
الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم
ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرّجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة
ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردّد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبّح ثلثا بترتيل
وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده
ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين
وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو
الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم استوى على جانبه الايسر ووضع ظاهر
قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبّر وهو جالس
وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود
وكان مجنّحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صلّ ولا
تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك وقال
الصادق عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي
واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به
مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة
فلا تاتي بها شبعاً ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك

رفع يديه حيال وجهه

بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون
ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن
القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم يقم صلبه
فلا صلوة له واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك
بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة
ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام
العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك
لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا
على رجل وتاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمط ولا تتثاوب ولا تضحك
فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع
يديه على وركه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك
قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا حركتهما كان ذلك
يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت
حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله
عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره
فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة
فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمخط فانه من حبس
ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله عز وجل صحة الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك
ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك
الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك
لا ملجا ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت

الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج
علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة
بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله
الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس
فخرج به عليه السلم حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى
الله عليه واله الصلوة فكبر الحسين عليه السلم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه واله تكبيره عاد
فكبر وكبر الحسين عليه السلم حتى كبر رسول الله صلى الله عليه واله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم
فجرت السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم لذلك علة اخرى
وهي ان النبي صلى الله عليه واله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله
عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم لذلك علة اخرى وهي
انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين
فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سها عنها
لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا
يدخل هذا في التناقض وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه واله اتم
الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسال رجل امير المؤمنين
عليه السلم فقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلم معناه الله اكبر
الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح
فاقرا الحمد وسورة معها موسع عليك اي السور قرات في فرايضك الا اربع سور وهي سورة الضحى
والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة والم تر كيف ولايلاف لانهما جميعا سورة واحدة فان قراتهما كان
قراءة الضحى والم نشرح في ركعة والم تر كيف ولايلاف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور

في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فامّا في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرأ في الفريضة
شيئاً من العزايم الاربع وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ
شيئاً من العزايم الاربع فليسجد فليقل الهي آمنّا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا
الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبّر وقد روى انه يقول في سجود العزايم لا اله الّا الله حقاً حقاً
لا اله الّا الله ايماناً وتصديقاً لا اله الّا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستنكفاً
ولا مستكبراً بل انا عبد ذليل خايف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبّر ومن سمع رجلا يقرأ العزايم فليسجد
وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الّا ان الواجب في هذه
العزايم الاربع وافضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي
الثانية الحمد وقل هو الله احد الّا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى
منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة سبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر
يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجايز ان يقرأ في العشاء
الآخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلوة
الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت
غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فاذا قرأت نصف
السورة فتمّم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلّم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين
وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا
افتي بها الّا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس
في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من
قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلم
الى خراسان لمّا اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين
السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في
المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديداً وليكن ذلك وسطاً
لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ولا تجهر بالقراءة في

شخص من بلد الى بلد شخوصاً اي ذهب واشخصه غيره

صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمداً
فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه الّا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي
الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلم انّما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح
في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله صلى الله
عليه واله وسأل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلم فقال لايّ علّة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة
المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولايّ
علّة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه واله لمّا
اسري به الى السماء كان اول صلوة فرضها الله عز وجل عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه
الملائكة تصلّي خلفه وامر نبيه عليه السلم ان يجهر بالقراءة ليبيّن لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه
احداً من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة
فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار
ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة فلهذه العلّة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين
لان النبي صلى الله عليه واله لمّا كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسأل
يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من
صلوات النهار وانّما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه واله كان يغلّس بها فقرّبها
من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلم انه قال أمر الناس بالقراءة في الصلوة
لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً وليكن محفوظاً مدروساً فلا يضمحلّ ولا يجهل وانّما بدأ
بالحمد دون ساير السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع
في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انّما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر
وشكر لما وفّق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك
لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له
بالبعث والحساب والمجازات وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة

وتقرب الى الله جل ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته
واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشادا لدينه واعتصاما بحبله واستزادة
في المعرفة لربه عز وجل صراط الذين انعمت عليهم توكيدا في السؤال والرغبة وذكرا لما تقدم من
نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين
الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصاما من ان يكون من الذين ضلوا عن
سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة
من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات
دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان
هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان
لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيهما الى السماع فاذا قرأت
الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع
راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين
قدميك الى موضع سجودك وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى
مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت
ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم
قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك
ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل ثم
ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود
وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك وسأل طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع اليدان على
الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض
ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق

عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة
ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه وتكون شبه المعلق ولا يكون شيء من جسدك على
شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح
بهما وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم
بانفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك
توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث
تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل ثم
ارفع راسك من السجود واقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير
وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك
اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك وكبر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس
بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء
في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا يصبر
للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة
من ابن آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله تعالى عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز
وجل واسجد واقترب وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة
الاولى فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع راسك ومنها اخرجتنا و
تأويل السجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى وسأل ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من
جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل
الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله
عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية

وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت بحول
الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرات الحمد وسورة وقنت بعد القراءة قبل الركوع
وانما يستحب ان يقرى في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه
سورة النبي صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى لانه بهم وصل
الى معرفة الله ويقرى في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب فيستجاب القنوت والقنوت
سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين
داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح
ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة
وتسمي حاجتك ان شئت وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على
ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال القنوت
في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد
بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية
وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلم لا باس
ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شي يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي
روي عن الصادق عليه السلم انه قال كل شي مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة
غير موجود والحمد لله وقال الحلبي له اسمي الائمة عليهم السلم في الصلوة قال اجملهم وقال الصادق عليه السلم كلما
ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وسال منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة
حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة
والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروي انه ما من شي الا وله كيل ووزن الا البكاء
من خشية الله عز وجل فان القطرة تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية
يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله عز وجل وعين غضت عن محارم الله وعين باتت
ساهرة في سبيل الله وروي عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت

في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وروي عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلم القنوت كله جهار
والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في يوم الجمعة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي
واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في
الدنيا والاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد
وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى
الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين
اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وان شئت قرات في كل ركعة

والله اكبر صح

منهما الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله و
الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرايحات المباركات الحسنات لله
ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة
حق والنار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين
المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل
بعينك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت
مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا
على الامام وسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على
يسارك الا ان تكون بجنب الحايط فسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم

يكن وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك
اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم
فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة
فاذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر
عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون
تحميدة فانه روي عن الصادق عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة
قبل ان يثني رجليه غفر له وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن
فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت
البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت
لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه واله فوجدت
عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال
السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان
لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام
يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان
لم تجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها
وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها
فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من
الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فا
فاطمة عليها السلام راسها فقالت رضيت عن الله ورسوله رضيت عن الله ورسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة
عليها السلام فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد

التعقيب

الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلام وتدعو بما احببت باب التعقيب
قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال
محمد اللهم انا نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا
نسئلك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وقال امير المؤمنين
عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما تخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا
يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه
ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم
وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب
من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا
وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام
الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وامرني ان
اعلم الحسن والحسين عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف عليه السلام وهو في
السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن
حيث لا احتسب وقال ابو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من
فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال رايت ابا عبد الله عليه السلام
اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل
الا واستحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد
يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين عليه السلام من اراد
ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ
احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله
بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اوما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن
اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين

عليه السلم يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك
بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك
اللهم لك الغنى عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلني عثرتي واستر
علي ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم يخر
ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع
الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني وقال
الصادق عليه السلم من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء
غيره اعطي خيرا كثيرا وكان عليه السلم يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير
الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير
الغنى والفقر اللهم ادرا عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا
يزول وروى عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم بهذا الدعاء
وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفى الله ما اهمه وهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد واله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقه الله سيئات ما مكروا
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي
المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب
من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين لم يزل حسبي حسبي من كان
مذ كنت حسبي لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال عليه السلم
اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبمحمد صلى الله
عليه واله نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن
جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم
وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد
له في عمره واجعله القائم بامرك المنتصر لدينك واره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته

واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون واره فيهم ما يحب وتقر به عينه
واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان النبي صلى الله عليه واله يقول اذا فرغ من صلوته
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت
اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على
الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسئلك
خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسئلك
نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسئلك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى
وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا
هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسئلك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد
واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا
واستغفرك لما تعلم واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت
علام الغيوب وقال الصادق عليه السلم من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره
وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من
شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى اخرها وروى هلقام بن ابي هلقام انه
قال اتيت ابا ابرهيم عليه السلم فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل
في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله فقال هلقام
لقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم
ايسر اهل بيتي مالا وما ذلك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلم قال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله
عليه السلم اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وقال النبي صلى الله عليه
واله قال الله عز وجل يا ابن ادم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال
الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق

نعمك
وما لا تعلم
عن
موسى الكاظم

واهله

سجدة الشكر

من الضرب فى الارض باب سجدة الشكر والقول فيها روى عبد الله بن جندب عن موسى
بن جعفر عليه السلم انه قال تقول فى سجدة الشكر اللهم انى اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك و
رسلك وجميع خلقك انك انت الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى وعلى والحسن والحسين وعلى
بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد
والحسن بن على والحجة بن الحسن بن على ائمتى بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرا اللهم انى انشدك
دم المظلوم ثلثا اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدى المؤمنين
اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد
وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا اللهم انى اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض
وتقول يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت ويا بارى خلقى رحمة بى وكنت عن
خلقى غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول
يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودى ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة
شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك انشاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية فى تركها
وروى عن جهم بن الجهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وقد سجد بعد الثلث ركعات
من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتنى فقلت نعم قال فلا تدع
فان الدعاء فيها مستجاب وفى رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلم قال الرجل اذا اصابك
هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك
الى جانب خدك الايمن قال ابن ابى عمير كذلك وصف لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذى لا
اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الغم والحزن ثلثا وروى عن سليمان
بن حفص المروزى انه قال كتب الى ابو الحسن الرضا عليه السلم قل فى سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان
شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم يسجد بعد ما يصلى فلا يرفع راسه حتى يتعالى
النهار وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال من سجد سجدة الشكر وهو
متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلم
عن سجدة الشكر فقال اراى اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هى سجدة الشكر فقال

انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال
كان موسى بن عمران عليه السلم اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض
وقال ابو جعفر عليه السلم اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلم اتدرى لما اصطفيتك بكلامى
دون خلقى قال موسى عليه السلم لا يا رب قال يا موسى انى قلبت عبادى ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم
احدا اذل نفسا الى منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وقال الصادق
عليه السلم ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك
ما حاجتك وكان على بن الحسين عليهما السلم يقول فى سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فانى قد
اطعتك فى احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك على لا منا منى عليك وتركت معصيتك
فى ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا وادعو لك شريكا منا منك على لا منا منى عليك
وعصيتك فى اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك
ولكن اتبعت هواى واستزلنى الشيطان بعد الحجة على والبرهان فان تعذبنى فبذنوبى غير
ظالم لى وان تغفر لى وترحمنى فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغى لمن يسجد سجدة الشكر ان
يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض وفى رواية ابى الحسين الاسدى رضى الله عنه ان الصادق
عليه السلم قال انما يسجد المصلى سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء
فرضه وادنى ما يجزى فيها شكرا لله ثلث مرات وروى احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابى عمير
عن حريز عن مرازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك و
ترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى
الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى ادى فرضى واتم عهدى ثم سجد لى
شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتى ماذا له عندى قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب
تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة
يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فلا يبقى شىء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى
يا ملائكتى ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى اشكر له كما شكرنى واقبل اليه بفضلى واريه وجهى

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه
انبيائه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه
والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى
وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا
يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن

باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء

روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلم انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم وروى عنه حفص بن البختري انه قال
كان نوح عليه السلم يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهد لك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة
وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى
وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمى بذلك عبدا شكورا وان رسول الله صلى
الله عليه واله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل
والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة وا
واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة
لا تنفع واعوذ بك من امراة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ
بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى
سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال كان ابي عليه السلم يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد
يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع
العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين
ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد وال محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني
ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع

علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما
الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما
انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وال محمد افضل
التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله
احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع
ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت
فقيرا لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور
وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحنا والملك والحمد
والعظمة والكبرياء والجبروت والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقدير
والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير
والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار
والظلمات والنور والدنيا والاخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت
وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي اذهب الليل وجاء بالنهار
وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع
العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج
الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت
واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا
مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني و
هب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك
فلا تبتليني فيهما بجراة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا
مشكورا وتجارة لن تبور وروى عن مسمع بن كردين انه قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم اربعين
صباحا وكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك

وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس
ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا
بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية باب

احكام السهو

من لا يحضره ع

احكام السهو في الصلوة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا
اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخلت في صلوتك
فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك وروى عمر بن يزيد انه قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ففعلت ذلك فذهب عني وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اتى النبي عليه السلم رجل
فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات
توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى
ديني ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ
بيده فيعد به وقال الرضا عليه السلم اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك ولا تعد وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهوات من سهى في الركعتين الاولتين
من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك
في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر واذا سلم اتم ما ظن انه قد
نقص وقال ابو عبد الله عليه السلم لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر
فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث

ولاربع

والاربع لا في الاولتين ولا تجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك
التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان وقال امير المؤمنين
عليه السلم سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت
فبعده فاني افتي به في حال التقية وسال عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح
فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من
خلفه انه قد سهى فليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته

كان ٢ د

مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في الاذان
وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرأ
فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل
شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن
استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرأ عامة السورة فلا باس بترك الاذان

قد ع

فليصل على النبي واله وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد
صلوته وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال الانسان لا ينسى
تكبيرة الافتتاح وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال
اليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلم
عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها
في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة
قال فليقضها ولا شيء عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد
الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبيرات

الجهر د

الصلوة كلها وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما

لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها
في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه وروى الحسين بن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال قلت
اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود
فقد تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود
والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع
فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ
وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وروى
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال
يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه شيء
وسأله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة
وروى عامر بن جذاعة عنه انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وروى عن علي بن النعمان
الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني انا لا اعيد واتم
بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال انت اصوب
منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه عمار ان من سلم في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب
او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين فلا اعادة عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة
وسأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاولتين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام
اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب
ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع فان كنت صليت اربعا كانتا
هاتان نافلة وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة
مقدار التشهد فعبادته جائزة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر
ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فيكون نافلة وسأل
الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما
السهو على من لم يدر أزاد في صلوته ام نقص منها وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او
خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما
فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال
يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروى عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته
قال كل ذا فقلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه
وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد
التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه
الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروى عن اسحق بن عمار انه قال
قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسأل عبد الله
بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان
ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلثا

صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحفظ
منه بعد ذلك وفي نوادر ابرهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن امام يصلي باربع نفر او بخمس
فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا
والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق
منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في
الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في
الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم وان نسيت صلوة ولا تدري اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات
واربع ركعات فان كانت الظهر والعصر او العشاء الاخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون
قد صليت ثلثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت
اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن
تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس
وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل
بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعلها التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك
وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر
والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما فان خفت ان
يفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى
فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل
الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا
بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار مقدار ما يصلي
ست ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق عليه السلم لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار
حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي المغرب
والعشاء الاخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت وان خفت ان تفوتك احديهما فابدأ بالعشاء
الاخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع

الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل
نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي
السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة
الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت
صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت
مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه صلى ستا فليعد
الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة وان صلى رجل الى جانب رجل وعلى
يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو فنسي ان يسجدهما
فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى و
يصل العصر من بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة
فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف
من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه وروى الحسن
بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تبارك وتعالى انام
رسول الله صلى الله عليه واله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل
الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة
لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها يقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله
عليه واله قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله
عليه واله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلم في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما
ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه واله فيها ما يقع
على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة و
التبليغ من شرايطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة
مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي
الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه واله كسهونا لان

سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس
بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي ولا الائمة صلوات الله عليهم
سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول
الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه واله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا
للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والموافق
وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضي الله عنه يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه واله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة
في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب
منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه واله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسال حماد بن عثمان
اباعبدالله عليه السلم عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل
حين يذكر

باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

قال
الصادق عليه السلم يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى
مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من
الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود
ثم يتشهد وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال
نعم لم يكلفه الله الا طاقته وساله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي
على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس
بذلك وساله بزيع بن المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه
يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وقال رسول الله صلى الله عليه واله المريض يصلي قائما
فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر
فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض
ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل بها القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما
امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وقال امير المؤمنين عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه واله

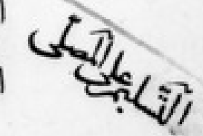
صلوة المغمى عليه

اقدح ل

على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه
فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان
كان لا يستطيع ان يقرا فاقروا عنده واسمعوه وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من
الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا
لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسال الحلبي اباعبدالله عليه السلم
عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح
الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا
فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وسئل علي بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال لا يقضي
الصوم ولا الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه
انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة
ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال صاحب البطن الغالب يتوضى ويبني على صلوته وقال مرازم بن حكيم لا زدي مرضت اربعة اشهر
لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبدالله عليه السلم فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا
علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان
يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به وقال
حماد بن عثمن قلت لابي عبدالله عليه السلم قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك
صلوة القايم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك
صلوة القايم وسال سهل بن اليسع اباالحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست
به علة في سفر او حضر فقال لا باس به وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلم انا نتحدث ونقول من صلى
وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة

عنه ل

لكم وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم اذا صلى جالسا تربع فاذا
ركع ثنى رجليه وروى عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلم ايصلى الرجل وهو جالس
متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وقال الصادق عليه السلم في الصلوة في المحمل صل متربعا
وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وروى عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء
وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال
اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم احب
الي وان لم يكن له يسار فلا شيء عليه وسال عبد الله بن سليمان ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذه الرعاف
في الصلوة ولا يريد ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر عليه السلم راى رجلا
رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل وسال ليث المرادي
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عن كل صلوة
وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلم انه سال عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان
كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته وان لم يجد الماء
حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلم ان تكلمت او صرفت
وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله تعالى واصلي على النبي صلى الله
عليه واله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال لاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان
في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر
عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى
من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من
تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وسال عبد الرحمن
بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال
ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق عليه السلم لا يقطع
التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء باب التسليم على المصلي سال محمد بن مسلم ابا جعفر



عليه السلم عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام
عليك واشر باصبعك وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم
عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى
عن منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر عليه السلم سلم
عمار على رسول الله صلى الله عليه واله وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلم ان السلام اسم من
اسماء الله تعالى باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها سال الحسين بن ابي العلا ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل تؤذيه الدابة
وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحتك
وهو في الصلوة قال لا باس وسال عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض
ذلك صلوته ووضوءه قال لا وساله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه
او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتنفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب
او يصيبه فيها عنت فقال لا باس ان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته وسال عمار الساباطي عن الرجل يكون
في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط
وليقتلها والا فلا وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق
او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية باب
المصلي يريد الحاجة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة
فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق وروى الحلبي انه سال عن الرجل يريد الحاجة وهو
يصلي فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسال الحنان بن
سدير ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه واله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان
معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل وسال عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في
الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن
الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان
والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رايت

ابا عبد الله عليه السلم يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلم بحصاة فاقبل الرجل اليه وروى عن ابن ذكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلي قايما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلم وهو قايم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى صلوته وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عليه السلم ان لي رحى اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي فاعلم ان الغلام نايم فاضرب الحايط لاوقظه قال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا باس به

باب ادب المراة في الصلوة

ليس على المراة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المراة في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذها لئلا تطاطأ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطية بالارض وتضع ذراعيها في الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يفعل الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وفي رواية معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم تكن يكفيها عرضا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تودي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنيع في الصلوة وروى عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مامونة وروي ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها وتكره الصلوة في سطح غير محجر وقال ابو عبد الله عليه السلم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور فاذا استحت المراة عقدت على الانامل لانهن مسئولات يوم القيمة

باب الادب في الانصراف من الصلوة

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف على يمينك

باب الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسة وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرض الله في جماعة وهي الجمعة واما ساير الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض لكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فتكون خمسا وعشرين صلوة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه واله لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلم من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال عليه السلم الاثنان جماعة وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلم عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله صلى الله عليه واله الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم قالوا لا يا رسول الله قال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الاخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال الصادق عليه السلم من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر وبرد شديد فجايز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه واله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء

فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن
سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان
نسي الامام او تعايا فقوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا الى الامام وقال رسول الله صلى
الله عليه واله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا
خياركم وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال
الى يوم القيمة وقال ابوذر رضي الله عنه ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها
ولا فاسقا وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان
الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم
وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص
والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجر وقال عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم
للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه
وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر والصادق عليهما السلام
لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر عليه السلام انما الاعمى
عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الصادق عليه السلام
ثلثة لا تصل خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا
وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهم السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه
وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك و
جدك عليهما السلام فاجاب لا تصل وراءه وسأل عمر بن يزيد اباعبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به
في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم
يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف
من شهدت عليه بالكفر وروى سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه قال سألته عن الرجل
يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة
[illegible]

ليعيد

خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعيد كل صلوة صلاها خلفه وقال اسمعيل الجعفي
لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن
خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال ابي رضي الله عنه في
رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه وسطوته
وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان
فرغت من قراءة السورة قبله فابق منها آية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها فان
لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة
واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين
ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى
الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه فتشهد من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا
وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه واله وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا
في غرفة ام ابرهيم وسأل جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا
ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسأله رجل فقال ان
لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام
صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل فان عليا عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك
وقال الآخر كنت امامك قال صلوتهما تامة فان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر كنت ائتم بك فصلوتهما
فاسدة فليستأنفا وسأل جميل بن دراج اباعبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء
ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله
عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة
في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك
وروى عنه حماد بن عثمن انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله
في الصف الاول وروى عنه حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم

وصل

فشج فجحش الركبة

حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به وروى مسعدة بن صدقة ان قايلاً قال
لجعفر بن محمد عليه السلم جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء
فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا أفأصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال
جعفر بن محمد عليهما السلم سبحان الله افما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تاخذه الارض خسفاً وروي
عن زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا
جنايزهم وان استطعتم ان تكونوا الايمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء
الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية
فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب به اصحابه وقال الصادق عليه السلم اذن خلف من قرأت خلفه وقال
له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروى هشام بن
سالم عنه عليه السلم انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة
ان شاء وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
ألا أريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وسال عمر بن
يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت
قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه
وسأله حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون
حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليأخذ بيد رجل من القوم
فيقدمه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل
المسجد الا في تقديم امام وروى عنه محمد بن مسلم انه سال عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا
يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين
قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله

عز وجل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأساً
وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللاً ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقاً في الصف الاول
الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفاً وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ينبغي للصفوف
ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط
جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلم ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس
ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان ستراً او جداراً فليس تلك لهم بصلوة الا من
كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفهم مقتدياً بصلوة
من فيها صلوة قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة
قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل
وتنحدر هي شيئاً وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون بينك وبين
القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الامام
يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم
لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل ان كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارضاً مبسوطة
وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا
انها في موضع منحدر فلا باس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس به وقال
عليه السلم ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكاناً كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه
كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وسال موسى بن بكر ابا الحسن موسى
بن جعفر عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو الصف واحداً بعد واحد وروي
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع
وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف
وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد

ادركت الركعة فان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وروى ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبّر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال رجل لابي جعفر عليه السلام انى امام مسجد الحى فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤمّ فى مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ويطيل القراءة وانه مرّ به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه واله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها وان النبى صلى الله عليه واله كان يؤمّ اصحابه فيسمع بكاء الصبى فيخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذى خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كانت تقوله النصارى وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتمّ به فمات بعث على غير فطرة وروى الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفى رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأنّ فى الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبّر وتركع وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرأنّ شيئا فى الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأنّ شيئا فى الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعنى فى الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبع للاولتين وروى بكر بن محمد الازدى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انى لاكره للمرء ان يصلى خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبّح وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

ذات يوم

تكمله

اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بامّ الكتاب فاذا سلّم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة واذا ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلّم الامام قام فقرأ امّ الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله بن على الحلبى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلّم ويمضى لحاجته ان احبّ وسأله اسحق بن عمار فقال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدى واسجد فاذا رفعت راسى فاى شئ اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأله سماعة عن الرجل يأتى المسجد وقد صلى اهله ايبدأ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف خروج الوقت اخّر وليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابرهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام فى الرجل يؤمّ النساء ليس معهن رجل فى الفريضة قال نعم وان كان معه صبى فليقم الى جانبه وروى عنه عمار الساباطى انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجئ رجل آخر فيقول له انصلى جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤمّ حتى يحتلم فان امّ جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلى خلفه وسأل عمار الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ادرك الامام حين يسلّم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وسئل عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فيكبّر فيعتلّ الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدّمه فقال يتمّ بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده عن اليمين والشمال وكان ذلك الذى يومى بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتمّ هو ما كان فاته وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عمن ركع مع امام قوم يقتدى به ثم رفع

ان

سبقوه

وانقضاء او ما يقضى

راسه قبل الامام قال لا يعيد ركوعه معه وسال الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى مع
امام يأتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وروى الحسين
بن بشار انه سمع من يسئل الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف
يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه وقال امير المؤمنين عليه السلم كن النساء يصلين مع النبي
صلى الله عليه واله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر وسال هشام بن سالم ابا عبد الله
عليه السلم عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم
وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم
يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في
الدار والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وساله الحلبي عن الرجل يؤم النساء
قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين عنه
عليه السلم انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلى الرجل بشيء من ذلك فام
قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلوته ركعتين ويسلم وقد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين
وجعلهما تطوعا وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان
كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر
جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ
جاز وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى
ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وقال الصادق عليه السلم يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل
حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليوم براسه واذا قال الامام سمع الله لمن
حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد
وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم وروى ابو بصير

عن احدهما عليهما السلم قال لا تسمعن الامام دعاءك خلفه وقد روى عن ابن ابي بكير بن ابي سمال قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرا وقال
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه
التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وقال الصادق عليه السلم افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسمك وتعالى
جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاه الله تعالى عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني
في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين
في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف
يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة
فان قام فلا شيء عليه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء
او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم
وتوضأ واعد صلوتك وقال امير المؤمنين عليه السلم ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا
او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل
مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة فان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها وروى معوية
بن ميسرة عن الصادق عليه السلم انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان
قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوته بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا
فلينصرفوا ثم ليكملوا هو ما فاته من صلوته وروى جميل بن دراج عنه عليه السلم في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف
وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وقال زرارة لابي جعفر عليه السلم رجل
دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم
ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها
صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخلن معهم وقد يجزي عن القوم

صلوتهم وان لم ينوها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام احدث فانصرف
ولم يقدم احدًا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت
صلوتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قومًا وصلى بهم ركعة ثم مات
قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم
وهو جنب وعلى غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك
عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف
قال هذا هو عنه موضوع وروى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع
الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجله الامام
في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد
بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا
مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس
عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحمل على المجمل
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير
والقراءة فقال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال
ليس عليه شيء وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان
قلت يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت
فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
سهى خلف امام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال فقد
جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من
صلى خلفه وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح

والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس
بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه متى
سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدًا ووجه آخر وهو انه
ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهور
وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يصلي
بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان
جل الله ان تكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المغرا حميد بن المثنى العجلي عليهم السلام
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو
واتعوذ قال نعم فادع وروى الحسين بن عبد الله الارجاني عنه انه قال من صلى في مسجده ثم اتى
مسجدًا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال
ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين
درجة وقال له ايضا ان على بابي مسجدًا يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون بالصلوة فانا
اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق
عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلام قال اذا صليت
صلوة وانت في المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى
اسحق بن عمار عنه انه قال اصل واجعلها لما فات وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام
وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة
ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الثانية وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة
ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة فقد روى
محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر
فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة

فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام ومن نسي التسليم خلف الامام اجزاه تسليم

الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس به باس وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن

سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال



يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة

والخطبة فيها قال ابو جعفر الباقر عليه السلم لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس

من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة

ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان

على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في

الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد

في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى

عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية

بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين

ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم

وقال ابو جعفر عليه السلم انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم

لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام

وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق و

صلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

عليه السلم انه قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب

الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه وشاهدان والذي

يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر عليه السلم اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي

ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال

ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات

واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر

احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال

او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها واذا زالت الشمس في

يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي

صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر

وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف

السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين

ولا باس بان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان

تصليهما بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرا في صلوته بسورة فقرا غيرها فليرجع اليها الا ان يكون

السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة

الجمعة والمنافقين وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي

للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقرا فيهما قل هو الله احد وروى جعفر بن بشير وعبد الله

بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس

ان تقرا فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى

ان تزول الشمس وهو سنة واجبة وتبدا فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر عليه السلم يتهيا

يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت

صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة

وقال امير المؤمنين عليه السلم لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت

الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وروى

العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة

يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه وروى سماعة عنه انه قال

صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمن عن عمران

الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم

والقنوت في الثانية وهذه رخصة الأخذ بها جايز ولا اصل لها انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا وروى الحلبي عنه عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد لها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم يكن نوى السجدتين للركعة الاولى لم يجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد السجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسئلني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسئلني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسئلني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع

الفجر وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلم لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه واله ذلك انما قال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه واله وروى انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلم بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلم يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والآخرين قال الله عز وجل وذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان العبد المؤمن ليسأل الله عز وجل الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروى المعلى بن خنيس عنه ايضا قال لمن وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله صلى الله عليه واله اطرفوا اهليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى

وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال عليه السلام اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وروى ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد لاحد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب ويدهن باطيب دهنه

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان بين القريتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وقال عليه السلام ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة

وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل واعظ قبلة ولكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وخطب امير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال

خطبة يوم الجمعة

لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات الكبير القهار المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكان قد قطعوه وافضوا الى علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه

وعلى اثر الماضين يمضي الباقون والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا
ان هذا اليوم يوم جعله الله عز وجل لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم
الله تعالى في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع
والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل مؤمن دعاءه ويورد النار من
عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا
الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى
والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لي ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا
ولنا
من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ
كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض او بالهيكم التكاثر او بالعصر
وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه
ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل
الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين
كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم
المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها
انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل
التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان
يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين

والمؤمنات

والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز
الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا
الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلم اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم
الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه
وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسألت شيخنا
محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو
فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلم بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن
لعنهم الله
عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت

الصلوة التي تصلى كل وقت

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة
على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

باب الصلوة في السفر

باب الصلوة في السفر

روى زرارة ومحمد بن
مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله
عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير
في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا
فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلم اوليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة
عز وجل
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض
لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي
صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان
قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه
والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله
صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب

وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلاً فقصروا وافطروا فصاروا
سنة وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه واله قوماً صاموا حين افطر العصاة الى يوم القيمة
وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم فقال
له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول
الشمس فقال اذا خرجت فصلّ ركعتين وقد روى عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من
منزلك فقصّر الى ان تعود اليه وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة
بريد في بريد اربعة وعشرون ميلاً ثم قال كان ابي عليه السلم يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة
السفوا والدابة الناجية انما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير
واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان
سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا دخلت بلداً وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة
حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غداً اخرج وبعد غد ولم تجمع
على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلداً
اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشراً قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك
اقول غداً او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة
ان اقيم بها عشراً فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال لي ان كنت
دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها
وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا
لك ان لا تقيم انت في ذلك الحال بالخيار فان شئت فانو المقام عشراً واتم وان لم تنو المقام
عشراً فقصر ما بينك وبين شهر واذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين
فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال

تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى في السفر اربعاً فانا الى الله
منه بريّ يعني متعمداً وقال الصادق عليه السلم المتمم في السفر كالمقصر في الحضر وسال ابو بصير
عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسياً قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر
حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربعة يجب
عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروى
الملاح ولا الاشتقان البريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال ليس على الملاحين
في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه
صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله
ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وقال الصادق عليه السلم الجمال والمكاري اذا
جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين واتما في المنزل وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالاً ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي
في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة
والصوم في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك
تقصير وفطور وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض
فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي
يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل
يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض
الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعاً فقضى اربعاً حين يذكرها مسافراً كان او مقيماً
وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكرهما مسافراً كان او مقيماً وقال الصادق عليه السلم من الامر
المذخور اتمام الصلوة في اربع مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين عليه السلم وقال المصنف

هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم ويصدق ذلك
ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير
او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله
الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم
اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت
عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل
علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي
وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه واله واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره
وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوات الوقت اتم وان خاف خروج
الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم
من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليهما السلم في الرجل
يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال
بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له بعض
اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص
انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه
بك وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صحت النافلة في السفر تمت الفريضة
ولا باس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي على راحلته الفريضة
في يوم مطير وقال ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل قال
هذا الضيق اما لكم في رسول الله اسوة وسأل سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون

معه المرأة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وسأل سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم
واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به الدابة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس وسأل
علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال
يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا
باس بذلك ولا باس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من علة وغير علة ولا باس بتأخير المغرب في
السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتأخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس
ولا باس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الطين
الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض وقال معوية بن عمار لابي عبد الله
عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم وقال
الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلم بالتقصير قال له النبي
صلى الله عليه واله في كم ذلك فقال في بريد فقال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية
ثم جزؤه على اثني عشر ميلا وكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني اذا كان السفر اربعة
فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم
وان شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا
اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسأل
زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره
جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة وروى
محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن امرأة كانت في طريق مكة
فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة وفي رواية الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس عليهما قضاء وفي رواية
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته
ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسال اسمعيل بن
الفضل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت
قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر
الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق
ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته
فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان
فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن
يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير
وقال الصادق عليه السلم في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايقصر او يتم فقال ان
خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير انه قال
ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه يعني الصيد للفضول وروى عيص بن
القاسم عنه عليه السلم انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت
فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد
فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه
التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر
وسال علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وسال
سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلم عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى
ان ينفجر الصبح وروى حريز عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم انه كان لا يرى باسا بان يصلي الماشي وهو

يمشي

يمشي ولكن لا يسوق الابل

باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر والحضر

سئل الصادق عليه السلم لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها
تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه واله كل صلوة ركعتين فاضاف
اليها رسول الله صلى الله عليه واله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة
فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة صلوات الله عليه وعليها فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل
فلما ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلم اضاف
اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر

باب علة التقصير في السفر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي سمعها من
الرضا عليه السلم ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات
والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه
واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز
وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير
في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال
فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان
كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره
اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة
لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها
من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا يقصر فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة
مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا
ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة
الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر
باشتغاله وارتحاله وسفره وسال سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلم فقال له متى فرضت
الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الاسلام وكتب الله

الصلوة في السفينة

عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر
ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقرّ الفجر على ما فرضت
بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فكانت
ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال
الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار و
ملائكة الليل باب الصلوة في السفينة سأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصفّ رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى
القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له
جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم
وقال له ابرهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمّع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس فقال له فنسجد
على ما فيها وعلى القير قال لا بأس وروى عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وسأل زرارة
ابا جعفر عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت
فحسن وسأله عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبّر ثم دُر مع السفينة
حيث دارت بك وسأله هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا
قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن والحنطة
والشعير واشباه ذلك ثم يصلي عليه قال لا بأس وقال علي عليه السلم اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت
جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر عليه السلم لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل
الذي قال الله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتّكِ على جانبك
الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقرّ بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم يكره الركوب في البحر للتجارة وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله
عليه السلم عن ركوب البحر في هيجانه فقال لا ولم يغرّر الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب

عبد
غير
عز وجل

صلوة الخوف والمطاردة

البحر في هيجانه وقال عليه السلم ما اجمل في الطلب من ركب البحر باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة
والمسايفة روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله
باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرّق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبّر وكبّروا
وقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم
ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله فكبّر وكبّروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله
عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون
عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم و
خذوا حذركم ان الله اعدّ للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى
جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة
الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى
بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل
القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم
يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد
على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت
الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم
وان كان الاسد على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذه المشركون
فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان

تبارك و

فيها خوفا. وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يقول رويت انه سُئل الصادق عليه السلم
عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد
رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم في
صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا. وروى عن
ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت
لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك. وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الذي
يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته وقد رخص في صلوة الخوف من
السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض (في الهامش: يتيمم)
من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين
يتوجه. وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لصلوة الزحف على الظهر ايماء (في الهامش: عبد الله بن علي)
براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله. وقال عليه
السلم فات الناس مع علي عليه السلم يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا او ركبانا. وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلم
قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا. وساله
سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا
لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على فرجه وان كانت امراة (في الهامش: عورته)
وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء
والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

(في الهامش: ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه)

قال الصادق عليه السلم من تطهر
ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره وكاينا ما كان
لم يزل في صلوة ما ذكر الله تعالى عز وجل. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اذا
توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا
منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا آوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي. وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي
واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي
عوذ به جبرئيل عليه السلم الحسن والحسين عليهما السلم. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال له اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله
احد نسبة الرب عز وجل. وروى بكر بن محمد عنه عليه السلم انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث
مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد
لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وقال النبي صلى الله عليه واله من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم (في الهامش: اله واحد)
الآية سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح. وروى عامر
بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد مؤمن يقرأ آخر الكهف حين ينام الا
استيقظ في الساعة التي يريد. وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من قال هذه الكلمات (في الهامش: من قالها)
فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني
اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام. وروى
العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية فسقط عليه البيت

ثواب صلوة الليل

ثواب صلوة الليل نزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ○ وروى بحر السقاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان ○ وقال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل ○ وقال الصادق عليه السلم عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ○ وروى هشام بن سالم عنه انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره ○ وقال الصادق عليه السلم يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له ○ وسأل عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة ○ وروى عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض ○ وقال عليه السلم في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل يذهب بما عمل من ذنب النهار ○ ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلم في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز من قائل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه واناء الليل ساعاته ○ وقال امير المؤمنين عليه السلم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار ○ وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلم الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله عز وجل ضمن صلوة الليل قوت النهار ○ وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر

المتخلي بالعبرة الساهر بالصلوة ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لابي ذر رحمة الله عليه يا ابا ذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث طويل اخذت منه موضع الحاجة ○ وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلم عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليله لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليله اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليله اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليله خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى سدس ليله كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليله زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليله كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليله لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليله فلو اعطي ملأ الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليله كان له الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليله تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

صلوة الليل

باب وقت صلوة الليل روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل ○ وقال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره

وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلم انى مكثت ثمانى عشرة ليلة انوى القيام فلا اقوم أفاصلى اول الليل قال لا اقض بالنهار فانى اكره ان تتخذ ذلك خلقا • وروى معوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الى ما يلقى من النوم وقال انى اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتى الشهر المتتابع او الشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص فى الوتر اول الليل فقال القضاء بالنهار افضل • وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار صلوة الليل فى اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعنى فى السفر • قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة فى السفر او فى البرد فيعجل صلوة الليل والوتر فى اول الليل فقال نعم • وروى ابو جرير بن ادريس عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال صل صلوة الليل فى السفر من اول الليل فى المحمل والوتر وركعتى الفجر وكلما روى من الاطلاق فى صلوة الليل من اول الليل فانما هو فى السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس من عبد الا وهو يوقظ فى ليلته مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال فى اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان • وروى الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال انى لامقت الرجل ياتينى فيسئلنى عن عمل رسول الله صلى الله عليه واله فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه واله قصر فى شىء وانى لامقت الرجل قد قرا القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته • وروى ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة • وروى عيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو فى الصلوة فليضع راسه فلينم فانى اتخوف عليه اذا اراد ان يقول اللهم ادخلنى الجنة ان يقول اللهم ادخلنى النار • وروى زكريا النقاض عن ابى جعفر عليه السلم فى قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيى وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله

الذى احيانى بعد ما اماتنى واليه النشور • وروى جراح المداينى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذى يحيى الموتى وهو على كل شىء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدى وشكر • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم انه كان اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعنى على هول المطلع ووسع على المضطجع وارزقنى خير ما قبل الموت وارزقنى خير ما بعد الموت • وفى خبر آخر عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا قمت من فراشك فانظر فى افق السماء وقل الحمد لله الذى رد على روحى لاعبده واحمده اللهم انه لا يوارى منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجى يدلج بين يدى المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحى القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على انك انت التواب الرحيم ثم اقرا خمس آيات من آخر آل عمران ان فى خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك فى السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضا • وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلم فى قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت فى امير المؤمنين عليه السلم واتباعه من شيعتنا ينامون فى اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل وما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل فى كتابه لنبيه صلى الله عليه واله واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم فى جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت من آخر الليل اى شىء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله الذى يحيى الموتى ويبعث من فى القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله تعالى

باب القول عند صراخ الديك

قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءً وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظة على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال الاستتار بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول وروي انه فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية

باب القول عند القيام الى صلوة الليل

قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة واله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم

باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن

من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب صلوة الليل

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه واله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه واله لقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة وقال النبي صلى الله عليه واله في وصيته لعلي عليه السلام

يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست الركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بها جهار والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا ولا ادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك

باب دعاء قنوت الوتر

كان النبي صلى الله عليه واله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله صلى الله عليه واله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله صلى الله عليه واله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات

وعطيتك افضل العطيات واهنانا نطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بالائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا ◦ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ◦ وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات ◦ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك ◦ وكان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر ◦ وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك

ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة ◦ وروي عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد ◦ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ◦ وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم ازايلها واتيتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسألك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل

بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسئلك
الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني
مضاعفا وصلاتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني
منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله . وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات . وروى ابان
بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم وقال
عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام . وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته
ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما
شاء من حاجة ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة . وسال معوية بن عمار ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق
عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في
ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر .
وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل
فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال
الصادق عليه السلام اي قطع اقطع من التسليم . وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر واكره ان اقطع على نفسي
الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي فقال لي تخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع
الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء . وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر
فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني
يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له

باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي
الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام
لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر
فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح
سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى
الله اطلب حاجتي من الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو
حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان
حاجتي ورغبتي اليك وتقرا الخمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا
تخلف الميعاد وصل على محمد وآل محمد مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة
بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله عز وجل وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان
ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرا احدى وعشرين
مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قراها اربعين مرة غفر الله له باب المواضع
التي يستحب ان يقرا فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لا تدع ان تقرا قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاولتين من صلوة الليل وفي الركعتين
اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها باب افضل النوافل قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان
افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب
وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار باب قضاء صلوة الليل قال
الصادق عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار
وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم
يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى
فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد

الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون. وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان إلا أنه روى لي جماعة من
مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه أنه ورد عليه فيما ورد من جواب
مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وأما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان
فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلوة فصلها وأرغم أنف الشيطان. وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله إن الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا
إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه أشهدكم أني قد غفرت له. وروى بريد بن معوية العجلي عن أبي جعفر
عليه السلم أنه قال أفضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس أن تقضيها
بالنهار وقبل أن تزول الشمس. وروي عن مرازم بن حكيم الأزدي أنه قال كنت مرضت أربعة أشهر
لم أصل نافلة فيها فقلت لأبي عبد الله عليه السلم إني مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فقال
عليه السلم ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه
وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست
بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه. وسأل سليمان بن خالد عن قضاء الوتر
بعد الظهر فقال اقضه وترا أبدا كما فاتك. وسأل حماد بن عثمان فقال له أصبح عن الوتر إلى الليل وكيف
أقضي قال مثلا بمثل. وروى عنه حريز أنه قال كان أبي عليه السلم ربما قضى عشرين وترا في ليلة وسأل
عبد الله بن المغيرة أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا أبدا

باب معرفة الصبح والقول عند النظر إليه روى علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال
الفجر هو الذي إذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء. وروي أن وقت الغداة إذا اعترض
الفجر فأضاء حسنا وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض
كالقباطي. وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلم قال تقول إذا طلع الفجر الحمد
لله فالق الإصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة
عين اللهم إنك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فأنزل علي وعلى أهل بيتي من بركة السموات والأرض

معرفة الصبح

كراهة النوم بعد الغداة

رزقا حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك باب كراهة النوم بعد الغداة روى
العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال إن الرزق
يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة. وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلم قال إن
إبليس إنما يبث جنوده جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من
حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس. وذكر أن نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول أكثروا ذكر الله عز وجل
في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر إبليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين
فإنهما ساعتا غفلة. وقال الصادق عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه
وتغيره وهو نوم كل مشوم إن الله تبارك وتعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإياكم
وتلك النومة. وقال الباقر عليه السلم النوم أول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق
والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على أربعة أوجه نوم الأنبياء عليهم السلم على أقفيتهم
لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم
وقال الصادق عليه السلم من رأيتموه نائما على وجهه فأنبهوه. وقال عليه السلم ثلاثة فيهن المقت
من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب وأكل على الشبع. وأتى أعرابي النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله إني كنت ذكورا وإني صرت نسيا قال أكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذاك قال
نعم قال عد فعاد فرجع إليه ذهنه. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال خمسة لا ينامون
الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا أمين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا
يناله والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه. وروي قيلوا فإن الله عز وجل
يطعم الصائم في منامه ويسقيه. وروي قيلوا فإن الشيطان لا يقيل. وقال عليه السلم نوم الغداة شوم
يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب. وقال
الرضا عليه السلم في قول الله عز وجل فالمقسمات أمرا قال الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع
الفجر إلى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما نام عن رزقه. وروى معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا
عليه السلم قال كان وهو بخراسان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها

مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد ثم يؤتى بكنده فيمضغه ثم تدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وقال رسول الله صلى الله عليه واله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب صلوة العيدين

روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيدين انما هو مع امام عادل • وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلم انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس • وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل • وسئل الصادق عليه السلم عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعاً وخمساً • وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي عليه السلم يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى • وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارايت ان كان مريضاً لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا • وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وروى ان غسل العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان ياكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى • وكان علي عليه السلم ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تاكل يوم الاضحى شيئاً الا من هديتك واضحيتك وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلم كان امير المومنين عليه السلم لا ياكل يوم الاضحى شيئاً حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويودي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن • وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان

يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام • وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت وانما تصلى في الصحراء او في مكان بارز • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض • وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل • وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم • وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه واله فعله • وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال كانت لرسول الله صلى الله عليه واله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها • وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر • وخطب عليه السلم خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة • وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى • وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ في طريق غيره • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد • وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المومنون

اغدوا الى جوايزكم ثم قال يا جابر جوايز الله ليس كجوايز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوايز ونظر
الحسن بن علي عليه السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم
ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه
قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه
المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته
وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم
ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى وليس قبلهما
ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا
قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد
وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين
فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام
ثم ركع بالخامسة وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشر سبع في الاولى وخمس في الثانية واذا قمت في الصلوة فكبر واحدة
وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم
الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك
المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع
كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث
من في القبور قابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت
حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات
وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها
بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيه غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر
احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ في كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع
كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك
الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد
والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل
تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات

خطبة يوم الفطر

وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق
السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا
ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الدنيا والآخرة
وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو
الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على
الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت
العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف
عن عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت
الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له
المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه و
كما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم
ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة
من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم
ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد
ان محمدا عبده ورسوله ونبيه الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد
في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله اوصيكم بتقوى
الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه اعمال العاملين

الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت
والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق
الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار
كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي
حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر وتضنى ذو الثروة الضعيف ويجتويها
الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا
تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به
واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان
في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان
الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان
السبقة الجنة والغاية النار الا فلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه
وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له
اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من
ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم
ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض الله
عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف
المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من
الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث
وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم
يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب عليه السلم في عيد الا
فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما

ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلم يبدا بالتكبير اذا صلى
الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة
فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم
فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر
زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى
وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط
من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد
لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله
من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا
بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا
التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين
الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء
وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة
كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء ولو تمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل
من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي
يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالاماني
وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجارتم
جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة
عنده او غفران سيئة احصتها كتبه وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه و
اتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه
ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من
جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم
باعمالكم جنة ولا رحمة ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى الجنة تصيرون جعلنا

الله واياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة
فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم
بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف
عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجلها
الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض
من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء
وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة
الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله عز
وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ويقرأ قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم
عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو
عليه السلم كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التى كتبناها بعد الجمعة
وفى العلل التى تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلم انه
انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من
عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم
من السنة يحل فيها الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل
ان يكون لهم فى ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه فانما جعل التكبير فيها اكثر منه فى غيرها من الصلوات
لان التكبير انما هو التعظيم لله عز وجل وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال عز وجل ولتكبروا الله على
ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع فى الاولى وخمس فى الثانية
ولم يسو بينهما لان السنة فى صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات
وجعل فى الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير فى اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير فى الركعتين

فيحمدونه و

لانه يكون فى ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة

جميعا وترا وترا ٥ وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة
او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت فى الركعة الثانية قال قلت
يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الى ٥ وروى ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سألته عن التكبير فى العيدين فقال اثنا عشر سبع فى الاولى وخمس فى الاخرى فاذا
قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
والقدرة والسلطان والعزة اسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد
صلواتك عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلى على محمد وآل محمد وان تصلى على ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون
واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه
وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من فى القبور
قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حى
لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات
وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصى
كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك
الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك
وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل
شيء لملكك الله اكبر ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ويركع بالسابعة ويقول فى الثانية الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة تتمه كله كما قلنا اول التكبير يكون هذا القول فى كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات والخطبة
فى العيدين بعد الصلوة باب صلوة الاستسقاء روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق
عليه السلم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة

واشهد

صلوة الاستسقاء

هلكت الماشية واذا جار الحكام فى القضاء أمسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر
المشركون على المسلمين • وروى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم
ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر
انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها • وروى حفص بن غياث عن ابى عبد الله
عليه السلم انه قال ان سليمان بن داود عليهما السلم خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقى فوجد
نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهى تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن
رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى ادم فقال سليمان بن داود عليهما السلم لاصحابه ارجعوا فقد
سقيتم بغيركم • وروى حفص بن البخترى عنه عليه السلم انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع
بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر
قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه • وروى سعدان عنه عليه السلم انه قال ما من قطرة
تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذى قدرت له • وقال النبى صلى الله عليه واله
ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك
حيث يشاء • وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها
عتت على خزانها فخرجت فى مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن
نوح عليه السلم فانه عتى على خزانه فخرج فى مثل خرق الابرة فاغرق الله به قوم نوح • وقال
امير المؤمنين عليه السلم السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شىء وقع عليه • وسئل ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلم عن الرعد اى شىء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون فى الابل فيزجرها هاى هاى
كهيئة ذاك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه
الى الموضع الذى قضى الله عز وجل فيه المطر • وقال عليه السلم الرعد صوت الملك والبرق سوطه
وروى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغى لمن سمع صوت الرعد ان
يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته • وقال الصادق عليه السلم جاء اصحاب فرعون
الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط
النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم انى اعلم انه لا يقدر على ان يجىء بالماء الا انت

فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى فى شىء
من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلى صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذى تصلى فيه يوم الاثنين
ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشى المؤذنون بين يديك حتى تنتهى الى المصلى فتصلى بالناس ركعتين
بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداك الذى على يمينك على يسارك والذى
على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى
يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها
صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك
فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم
فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله تعالى وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا استسقى قال
اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلادك الميتة يرددها ثلث مرات وخطب
امير المؤمنين عليه السلم فى الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم
الذى جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته
على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس
واحيا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق
فاتقن واقام فتهيمن وخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمكن اللهم فبدرجتك
الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد
كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك
وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك
اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال
عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم
صفوف امة فى جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب
الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضائق الوعرة والجاتنا المحابس العسرة وعضتنا
الصعبة علائق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا

مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط
الأنام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف
والعنان المكفوف أن لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك
بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة وأحي بلادك ببلوغ الزهرة وأشهد
ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا
عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا
طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر
لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه أجاجا ونباته رمادا
رمددا اللهم إنا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي
الخيرات من أماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث
ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب إليك
من عوام خطايانا اللهم فأرسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا و
بركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده
ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا
منك محيية مروية محفلة مفضلة متصلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها
جارية بالخير والخصب على أهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم
بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب
لإمراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الآكام زهراتها
ويدهامّ بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك
مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك
ارتجاؤنا وإليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فإنك تنزل
الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وأنت الولي الحميد ثم بكى وقال سيدي صاحت جبالنا
واغبرت أرضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا أو من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها

وعجت عجيج الثكلى على أولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق
لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم أنين الآنة وحنين الحانة ارحم
تحيرها في مراتعها وأنينها في مرابضها وقال أبو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل
الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى قال علامة بينه وبين أصحابه
تحول الجدب خصبا وجاء قوم من أهل الكوفة إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقالوا له يا أمير المؤمنين
ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي الحسن والحسين عليهم السلام فقال يا حسن ادع فقال
الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب بفتح الأبواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب
يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح أغلاقها وسهل إطلاقها وعجل سياقها بالأندية
في الأودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما
بهيما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الأباطح مغدودقا
مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به أسعارنا وتبارك به في
ضياعنا ومدننا أرنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام
ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات
على أهلها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت
المستغفر الغفار لا إله إلا أنت اللهم أرسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا
مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا صحا صحصحا
بسابسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب
البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك وتستحق
علينا منك آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رضي الله
عنه فقيل له يا أبا عبد الله هذا شيء علماه فقال ويحكم ألم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث
يقول أجريت الحكمة على لسان أهل بيتي وروي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال
للعباس قم فادع ربك واستسق وقال اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك صلى الله عليه وآله فقام

العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وابعا نافعا طبقا مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جايع وعرى كل عار وخوف كل خايف وسغب كل ساغب يدعو الله

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعللها

قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلم ان من الايات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله عز وجل بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله لها ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الالف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلم اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلم انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه اية تشبه ايات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي ايات تشبه ايات الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة ولانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره • وقد قال النبي صلى الله عليه واله ان الشمس

والقمر

والقمر ايتان من ايات الله عز وجل تجريان بتقديره وينتهيان الى امره ولا تنكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلم فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلم عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلم صلوتهما سواء • وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبي صلى الله عليه واله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هيهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه تصلى لعلة لغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وقال الصادق عليه السلم ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه ودخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله عز وجل الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا امر الحوت ان تحرك ذلك الفلس فتحركه ولو رفع الفلس لانقلبت

الارض باذن الله تعالى والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة وسال سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلم عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يُمسِكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا يا من يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أمسك عنا السوء إنك على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ◦ وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحويل عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله تعالى فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق عليه السلم ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا ◦ وقال علي عليه السلم للريح راس وجناحان ◦ وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلم يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح ◦ وقال علي عليه السلم ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها ◦ وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسبوا الريح فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتاثموا وترجع اليكم وقال عليه السلم ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد ◦ وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله تبارك وتعالى جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله تعالى إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ وقال

عز وجل الرِّيحَ الْعَقِيمَ وقال فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطر باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه شمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث جنوبا امر الله عز وجل الملك الذي اسمه الجنوب فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البحر والبر واذا اراد الله تعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق عليه السلم نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي عليه السلم الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي صلى الله عليه واله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة ◦ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل نصلي لها فقال له كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن ◦ وروى محمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان تذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى ◦ وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلم الي صل على مركبك الذي انت عليه ◦ وروى عن محمد

بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام انقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح
فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما
فليس عليك قضاؤه وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر
قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة
وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة
في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول
ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي
تريد ان تسجد فيها • وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في
السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا
فرغ الرجل من صلوة الكسوف وان لم تكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله عز
وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف
ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلوة الكسوف •
وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من
شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

باب صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لجعفر بن ابي طالب عليه السلام يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك
الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد
البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان
شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى
سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن
عشر مرات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر
مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد
ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة
ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك
من السجود فتقولهن عشر مرات صح

المنح الاعطاء

94

فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم
فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون
مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها
الله تعالى ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روي
ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين منها
قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة
الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله
احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وروي عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر
عليهما السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله
له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن قال
لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله عليه السلام عمن
صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر قال اي والله
وروي عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسئله عن رجل صلى من صلوة جعفر
ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ
من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع الركعات
كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن
على ما بقي منها ان شاء الله • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلوة جعفر اي وقت شئت
من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب
لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر عليه السلام • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح • وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول
في آخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم

به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل
يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا باب صلوة الحاجة
روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك
على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله من تمر او بر او شعير فاذا كان
بالليل اغتسلت في الثلث الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في
تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك
في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله تعالى وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت
بما تعرف منها تسمي وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية
استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول
يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض
بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن
ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدا بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله واهل
بيته صلوات الله عليهم صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة
ايام متوالية الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم
اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك
لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت
نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير
متكلف فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى
النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد صلى الله عليه واله
والائمة عليهم السلم وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي
عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم

في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك
دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى السلطان
رشى البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او
كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلم
ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا
الا آتاه الله عز وجل ذلك وهي اليمين الواجبة بما جعل الله تعالى عليه في الشكر صلوة اخرى
للحاجة كان علي بن الحسين عليه السلم اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع
في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة
مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك
وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض
صلوة اخرى للحاجة روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم رجلا كان يؤذيني
قال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق
فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان
قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا فما لبث ان هلك
صلوة اخرى للحاجة روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة
ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي
فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسئل الله
ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر وتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله
علي ارضي صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله
صلى الله عليه واله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت كيف اصنع قال تغتسل و

ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ روح محمد
وال محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى
رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول
يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم
تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع
راسك وتمد يدك وتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك
اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك
حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله
يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلم انا الضامن
على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته صلوة اخرى للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة
فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرا في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة
قل هو الله احد فاذا ركعت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها
عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قراتها عشرا فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من
السجدة الثانية قراتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرا في الاولى الحمد وقل
هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا
وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني
مسئلتي صلوة اخرى للحاجة في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابرهيم بن هاشم عن محمد
بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرا في احدهما
قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسئل حاجته وقد اخرجت ما رويته من صلوات الحوايج في كتاب
ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين باب الاستخارة روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم

لا دبه النجا الى

صلوة الحاجة

بعض الحوايج

باب الاستخارة

قال اذا

قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدا فيشاور الله تعالى قال قلت
وما مشاورة الله جعلت فداك قال تبدا فتستخير الله فيه اولا ثم تشاور فيه فانه اذا بدا بالله تبارك
تعالى اجرى الله له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي صلى الله
عليه واله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان
كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسالته اي شيء يقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت ان شئت
فاقرا فيهما بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وسال محمد بن خالد
القسري ابا عبد الله عليه السلم عن الاستخارة فقال استخر الله في اخر ركعة من صلوة الليل وانت
ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى حماد
بن عثمان الناب عنه عليه السلم انه قال في الاستخارة ان يستخير الله تعالى الرجل في اخر سجدة من ركعتي
الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي واله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي
صلى الله عليه واله ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كان اذا اراد شرى العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله تعالى فيه سبع
مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة وروى معوية بن ميسرة عنه عليه السلم انه قال
ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد
واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل
ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد واله صل على محمد واله وخر لي في كذا وكذا للدنيا
والاخرة خيرة في عافية باب ثواب الصلوة التي تسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلم و
يسمونها ايضا صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له

تبارك صح

القسري صح

عز وجل صح تعالى صح

صلوة فاطمة عليها السلام

يوم كتبن

واما محمد بن مسعود العياشي فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

باب ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد

في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب

باب ثواب التنفل في ساعة الغفلة

قال رسول الله صلى الله عليه واله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة

باب نوادر الصلوة

روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله الضحى قط وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه واله وقال ان عليا عليه السلم مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلم ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلم اكون انهى عبدا اذا صلى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله الضحى قط قال قلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه واله اعمل به واحق وسأل عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته وروى عمران الحلبي عنه عليه السلم انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وروى سماعة بن مهران عنه عليه السلم انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق عليه السلم اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى الحلبي عنه عليه السلم انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك وروى عن عايذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فابتدأني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وقال الصادق عليه السلم المؤمن معقب ما دام على وضوئه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل

قد وقع الفراغ من اتمام الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه في يوم الاحد سادس عشر
شهر ذي حجة الحرام سنة ست وسبعين بعد الالف
واستعين الله على اتمام الكل واسئله التوفيق
لحل كل مشكل ومعضل انه على كل شيء
قدير وبالاجابة جدير والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

علة وجوب الزكوة

ابواب الزكوة باب علة وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته ٭ روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله تعالى فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة ٭ وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم ٭ وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال حصنوا اموالكم بالزكوة ٭ وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله تعالى ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم

ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها ٭ وقال الصادق عليه السلم لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ٭ وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلم قال قال الصادق عليه السلم انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولا استغنى بما فرض الله عز وجل له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بترك التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولا يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله ٭ وكتب الرضا علي بن موسى عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على

امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من
الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من
ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل
من اين اكتسب ماله وقال الصادق عليه السلم انما جعل الله عز وجل الزكوة في كل الف خمسة
وعشرين مسكينا لولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم **باب ما جاء في مانع
الزكوة** روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله
الا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا
راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله
تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه
الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل
او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله تعالى ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف
بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يوت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وروى ايوب بن راشد عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى مسعدة عن الصادق عليه السلم انه قال ملعون ملعون
مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا
الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب
وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وروى عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من
رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وروى ابان بن تغلب عنه عليه السلم انه
قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله تعالى قائمنا اهل البيت
فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة

يضرب

يضرب عنقه وروى عنه عليه السلم عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله
ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من
الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي
اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلم
قال بينما رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة
نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قول الله تعالى
حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق عليه السلم
صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى يفنى ثم قال
ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين
قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وقال عليه السلم ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة
ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه **باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له** روى مروان
بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل
مانعها وقد وجبت عليه **باب الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر** روى عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فا
من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن **باب الاصناف
التي يجب عليها الزكوة** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى
الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة
ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى
فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول
من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه عليه السلم فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل
صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا

بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار
ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان تبلغ اربعين مثقالاً فاذا
بلغ اربعين مثقالاً ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهماً ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ
اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه
الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليه الحول فاخرج زكوتها خمسة دراهم فدفعها الى رجل
فرد درهما منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه لان بعد الدراهم ايضاً الا ان هذا لم يجب عليه
الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهما وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك
زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة
الف ولكن تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهذه زكوته وليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير
والدراهم ۰ وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان
كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم
وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار ۰ وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا
كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليه السلم اعطي الرجل من اخواني من الزكوة
الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله ۰ وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر
وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها
لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك
الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعله ديناً عليه فاذا حلت
عليك فاحسبها له زكوة لتحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض ۰ وقد روي عن الصادق
عليه السلم انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة ۰ وروي ان القرض حمى
الزكوة وان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشترى
الرجل مملوكاً مؤمناً من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتوق مالاً ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشترى

بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت
ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه
من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت
ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤنهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه
مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته وان كان
مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي لك بذلك الفضل فعليك
زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك
مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون
مالك على رجل متى اردت اخذت منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك
زكوته وان بعت شيئاً وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكوته سنة او سنتين او اكثر فان ذلك
جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك
فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج
والزوجة والمملوك ولا الجد والجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان يعطى الاخ والاخت
والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة ۰ وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة
وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده
اربع انيق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئاً منهن لانه ليس شيء
منهن تاماً فليس يجب فيها الزكوة ۰ وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس
فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشراً ففيها شاتان
فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت
خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم
يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس
واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين

فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا ۝ وروى عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعته مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو ۝ وقال علي عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه

أسنان الإبل

اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي توخذ في الصدقة من ابن المخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل العربية

زكاة البقر

وليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكوة انما الزكوة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجب عليه ۝ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر

زكاة الغنم

وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين وياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك وياخذ غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك وياخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق ۝ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربا التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال لا تاخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وسال اسحق بن عمار عن السخل متى يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع ۝ وقال الرضا عليه السلام ان بني تغلب انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق ۝ وسأله يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء ۝ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك ۝ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء ۝ وسأله محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة

فقال يُعيدها المُعطي الزكوة ● وسُئل عليه السلام عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه مُعسر فوجده مُوسِرًا قال لا يجزي عنه ● وروى محمد بن مُسلم عنه عليه السلام انه قال له رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمانها لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يُوصى اليه يكون ضامنًا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ● وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت ● وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس يبعث بالثلث او الربع ● وروى عنه هشام بن الحكم في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا باس ● وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به ● وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء مما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ● وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فرّ بماله من الزكوة فاشترى به ارضًا او دارًا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليًا او نقرًا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه ● وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذًا ● وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يومًا في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ابطال الكفارة التي وجبت عليه ● وقال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء ● وسُئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم وعبيد ايقبل الزكوة قال لا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد يحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم

على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعفف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله ولا يجوز ان يُعطى شارب الخمر من الزكوة شيئًا وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيدخل له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ● وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئًا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعًا والصاع اربعة امداد والمد مائتين واثنين وتسعين درهمًا ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر وكان سيحًا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول ● وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج من الزكوة قال نعم ● وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة فاحج به موالي واقاربي قال نعم لا باس ● وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء ● وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال

اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية
وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلم عن ابائه عن علي عليه السلم قال ليس في مال المكاتب
زكوة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اعطوا الزكوة من ارادها
من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه واله وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة
عليهم السلم وروى القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صدقات رسول الله صلى الله
عليه واله وصدقات علي عليه السلم تحل لبني هاشم وروى الحلبي عنه عليه السلم ان فاطمة عليها السلم
جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم
بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب
بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت
وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة
بعضهم على بعض واما قبض الامام عليه السلم لما قبضه فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة
والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لباه ومتى سئله اعطاه ومتى
ناجاه اجابه باب نوادر الزكوة روى عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم رجل
مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا
شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها
قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما على الامام
من الزكوة فقال يا با محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز
من الله له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسئله عنه باب الخمس
سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسال
عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال
الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ
من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكوة في مثله ففيه
الخمس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة
يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض
فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلم ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة
انزل لنا الخمس والصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم
درهما ونحن اليتيم وسال زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول صلى الله عليه
واله فلاقاربه وخمس ذي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم
فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابن السبيل
وفي توقيعات الرضا عليه السلم الى ابرهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة وروى ابو عبيدة
الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وروى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادتهم
وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي
توبة قال ايتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل
ابو الحسن عليه السلم عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له
من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه قال نعم وروى عن علي بن ابي راشد قال قلت
لابي الحسن الثالث عليه السلم انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلم عندنا فكيف
نصنع فقال ما كان لابي عليه السلم بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب

الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله * وروى عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال
انى لآخذ من احدكم الدرهم وانى لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا * وروى
عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت
فداك يقع فى ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون
فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم * وروى عن على بن مهزيار انه قال قرأت فى كتاب لابى جعفر
عليه السلم الى رجل يسئله ان يجعله فى حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلم بخطه من اعوزه
شيء من حقى فهو فى حل * وروى ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يموت ولا وارث
له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال * وروى عن داود بن كثير الرقى
انه قال ان الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك * وروى حفص
بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان جبرئيل عليه السلم كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء
يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقى منها فللامام والبحر المطيف
بالدنيا وهو افسيكون

باب حق الحصاد والجذاذ

قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو
ان تاخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام
الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ ويترك للخارص يكون
فى الحائط اجرا معلوما ويترك من النخلة معافارة وام جعرور ويترك للحارس العذق والعذقين
والثلثة لحفظه اياه وانما قوله تعالى ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطى بيديك
جميعا وقال الصادق عليه السلم لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل
ولا تبذر بالليل لانك تعطى فى البذر كما تعطى فى الحصاد ومتى فعل ذلك بالليل لم تحضرك المساكين
السؤال ولا القانع ولا المعتر * وروى عن مصادف قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلم فى ارض
له وهم يصرمون فجاء سائل يسئل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة فان
اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم

باب الحق المعلوم والماعون

روى سماعة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت
كل شهر ولكل ذى فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس

من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت
تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله تعالى والذين فى اموالهم حق معلوم فالحق
المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه فى ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر
طاقته وسعته

باب الخراج والجزية

روى عن مصعب بن يزيد الانصارى قال استعملنى
امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلم على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سير
ونهر جوبر ونهر الملك وامرنى ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب
وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثى درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب
نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التى تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم وامرنى ان القى
كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرنى ان اضع على
الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما
وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان
منهم اثنى عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم فى سنة * وروى فضيل بن عثمان الاعور
عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه
ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه واله الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم
على ان لا يهودوا ولا ينصروا اولادهم واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم * وفى رواية على
بن رئاب عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من
اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات
الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه واله وقال ليست لهم اليوم
ذمة * وروى حريز عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم
فى ذلك شيء موظف لا ينبغى ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على
قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما
يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وهو لا يكترث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم * وقال محمد بن مسلم قلت

لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذون من الدهاقين
جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر
من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس
على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه واله
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية
قال لا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم
ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا
من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وروى حفص بن
غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال
لان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت
ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن قتلهن
في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها رفعت الجزية
عنها ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل
الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني
والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي قال
سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على
الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء قال لا وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن
سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام
قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما
الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء
ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها
باذن الله عز وجل والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه واله قال سنوا بهم سنة اهل الكتا

وكان لهم نبي اسمه داماست فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور
فحرقوه وسال ابو الورد ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال
فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه وقد اخرجت ما
رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية

باب فضل المعروف

قال رسول الله صلى الله
عليه واله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض وقال عليه السلام اهل المعروف
في الدنيا اهل المعروف في الاخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم
وادخلوا الجنة وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان
وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان من اهله والا فانت من اهله وقال ايما مؤمن
اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وقال عليه السلام
المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلام رايت المعروف
كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف
الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت
الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام
صنائع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله عليه واله افضل الصدقة صدقة
على ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف
وقال عليه السلام ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او من السيل
الى منتهاه وقال ابو جعفر عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق عليه السلام
رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من
تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته وقال عليه السلام للمفضل
بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر الى معروفه الى من يصنعه فان كان
يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله تعالى خير
وقال عليه السلام انما اعطاكم الله عز وجل هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل
ولم يعطكموها لتكنزوها وقال عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله عز وجل به فانفقوه فيما

لهيهم عنه ما قبله منهم ولو اخذ واما نهيهم الله عز وجل عنه فانفقوه فيما امرهم الله عز وجل به ما
قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق • وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى اليه معروف
فليكافئ به وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة • وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي
سبيل المعروف قيل وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من
ان يصنع ذلك الى غيره باب ثواب القرض قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض وقال عليه السلام ما من مومن اقرض مومنا يلتمس به وجه الله عز
وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع اليه ماله وقال عليه السلام قرض المومن غنيمة وتعجيل
خير ان ايسر اداه وان مات احتسبت من زكوته باب ثواب انظار المعسر صعد رسول الله صلى الله عليه
واله ذات يوم المنبر فحمد الله عز وجل واثنى عليه وصلى على انبيائه ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغا
من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه • وقال ابو عبد الله عليه السلام
قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر
فتصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم • وقال عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى وقال عليه السلام
من اراد ان يظله الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او يدع له من حقه باب ثواب تحليل
الميت قيل للصادق عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى
فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا احلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم باب
استدامة النعمة باحتمال المؤونة قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله تعالى عليه اشتدت مؤونة
الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت
تعود اليه • وقال عليه السلام احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد
قط فكادت ترجع اليه • وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل باب فضل السخاء والجود
قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم
وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال
لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر

واليسر

واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب
القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون • وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل
وروي ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي • وقال النبي صلى الله عليه واله
من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس • وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في
الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت
محقا • وقال رسول الله صلى الله عليه واله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة • وقال الله تبارك وتعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين • وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل
كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله تعالى بخلا
ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عز وجل او بمعصية الله عز وجل فان عمل فيه بطاعة الله عز وجل
رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله تعالى قواه بذلك المال
حتى عمل به في معصية الله تعالى • وقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة
من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة
في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك • وروي عن الفضل بن ابي قرة السندي انه قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح
يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام
ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل • وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال
ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك • وقال امير المومنين عليه السلام اذا لم يكن لله تعالى
في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المومنين عليه السلام رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له
كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة
الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق عليه السلام
المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد • وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن يقتصد ان لا يفتقر وقال

سقي الماء

الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله تعالى والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط

باب فضل سقي الماء

قال امير المؤمنين عليه السلم اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر
عليه السلم ان الله تعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله
في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله . وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه
الماء كان كمن احيى نفسا ومن احيى نفسا فكانما احيى الناس جميعا

اصطناع المعروف الى العلوية

باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية

قال رسول الله صلى الله عليه واله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة
وقال عليه السلم اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل
بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوايج ذريتي
اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلم اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلايق انصتوا
فان محمدا يكلمكم فينصت الخلايق فيقوم النبي صلى الله عليه واله فيقول يا معشر الخلايق من كانت
له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة
واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلايق فيقول لهم بلى من آوى
احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد
فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله عز وجل يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم
من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم
اجمعين

فصل الصدقة

باب فضل الصدقة

قال رسول الله صلى الله عليه واله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن
فان صدقته تظله . وقال ابو جعفر عليه السلم البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان
عن صاحبهما سبعين ميتة سوء . وقال الصادق عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء
بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان
من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلم الصدقة
باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم

يأمره ان لا يفعل . وقال عليه السلم يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو
له . وقال عليه السلم باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار
دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما
ينزل من السماء في تلك الليلة . وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله لا اله الا هو ليدفع
بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلم سبعين بابا من الشر
وقال صلى الله عليه واله صدقة السر تطفي غضب الرب جل جلاله . وروى عمار عن الصادق عليه السلم
قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في
السر افضل من العبادة في العلانية . وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا طرقكم سائل ذكر بليل
فلا تردوه . وقال عليه السلم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة
الرحم باربعة وعشرين . وسئل عليه السلم اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلم
لا صدقة وذو رحم محتاج . وقال عليه السلم ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون
من ضيع من يعول . وقال ابو الحسن الرضا عليه السلم ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته
وسئل الصادق عليه السلم عن السائل يسئل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقع في قلبك الرحمة له
وقال عليه السلم اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق . وروى الوصافي عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلم ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد
جميل انه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسئلونك
مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران . وقال عليه السلم اعط السائل ولو على ظهر فرس وقال
رسول الله صلى الله عليه واله لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم
وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاء سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه
ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او
اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة
الذين يرد دعاهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني
فيقول الرب الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق فيقول يا رب ارزقني فيقول الله

عزّ وجلّ الم اجعل لك سبيلاً الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا ربّ خلّصني منها فيقول الله عزّ وجلّ الم اجعل امرها بيدك * وقال الصادق عليه السلم في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والّا فقد ادّيتم حقّ يومكم * وقال اذا اعطيتموهم فلقّنوهم الدعاء فانّه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم * وقال الصادق عليه السلم في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيء ولو انّ المعروف جرى على سبعين يداً لأوجروا كلّهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء * وسئل الصادق عليه السلم اىّ الصدقة افضل قال جهد المقلّ اما سمعت قول الله عزّ وجلّ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ هل ترى ههنا فضلاً * وقال علي بن الحسين عليه السلم ضمنت على ربّي عزّ وجلّ ان لا يسئل احد من غير حاجة الّا اضطرّته المسئلة يوماً الى ان يسئل من حاجة * وقال امير المؤمنين عليه السلم اتّبعوا قول رسول الله صلّى الله عليه واله انّه قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر * وقال الصادق عليه السلم ما من عبد يسئل من غير حاجة فيموت حتّى يحوجه الله عزّ وجلّ اليها ويكتب له بها النار * وقال رسول الله صلّى الله عليه واله انّ الله عزّ وجلّ احبّ شيئاً لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عزّ وجلّ لخلقه المسئلة واحبّ لنفسه ان يسئل وليس شيء احبّ اليه من ان يسئل فلا يستحيي احدكم ان يسئل الله تعالى من فضله ولو شسع نعل * وقال الصادق عليه السلم ايّاكم وسؤال الناس فانّه ذلّ الدنيا وفقر تعجّلونه وحساب طويل يوم القيمة * وقال ابو جعفر عليه السلم لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سئل احد احداً ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ احد احداً وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلّى الله عليه واله فسلّموا عليه فردّ عليهم السلم فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم قالوا انّها حاجة عظيمة قال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربّك الجنّة قال فنكس عليه السلم راسه ونكت في الارض ثمّ رفع راسه وقال صلّى الله عليه واله افعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا احداً شيئاً قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول للانسان ناولنيه فرارا من المسئلة فينزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتّى يقوم فيشرب * وقال الصادق عليه السلم استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك * وقال الصادق عليه السلم المنّ يهدم الصنيعة * وقال رسول الله صلّى الله عليه واله انّ الله تبارك وتعالى كره لي ست

خصال وكرههنّ للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمنّ بعد الصدقة واتيان المساجد جنباً والتطلّع في الدور والضحك بين القبور * وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم انّ امير المؤمنين عليه السلم بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممّن يرجى نوافله ويرضى نائله ورفده وكان لا يسأل عليّاً عليه السلم ولا غيره شيئاً فقال رجل لامير المؤمنين والله ما سألك فلان شيئاً ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوسق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلم لا كثّر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت به اذا انا لم اعط الذي يرجوني الّا من بعد مسئلتي ثمّ اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه الّا ثمن ما اخذت منه وذلك لانّي عرّضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفّره في التراب لربّي وربّه عزّ وجلّ عند تعبّده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انّه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عزّ وجلّ في دعائه له حيث يتمنّى له الجنّة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك انّ العبد قد يقول في دعائه اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنّة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحقّقه بالفعل

باب ثواب صلة الامام عليه السلم

سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عزّ وجلّ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا قال نزلت في صلة الامام وقال عليه السلم درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله عزّ وجلّ * وقال الصادق عليه السلم من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

باب علة فرض الصيام

سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلم عن علّة الصيام فقال انّما فرض الله عزّ وجلّ الصيام ليستوي به الغنيّ والفقير وذلك انّ الغنيّ لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير لانّ الغنيّ كلّما اراد شيئاً قدر عليه فاراد الله تعالى ان يسوّي بين خلقه وان يذيق الغنيّ مسّ الجوع والالم ليرقّ على الضعيف فيرحم الجائع * وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم الى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علّة الصوم لعرفان مسّ الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً ماجوراً محتسباً صابراً ويكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاً له في العاجل دليلاً على

الا اجل فيعلم مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلم لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله ان قال له لاي شيء فرض الله تعالى الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوما وفرض الله على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه واله ان آدم عليه السلم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله عز وجل على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلم ففرض الله عز وجل ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه واله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله عز وجل له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عز وجل عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله تعالى براءة من النار والسابعة يطعمه الله تعالى من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب فضل الصيام

قال ابو جعفر عليه السلم بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه واله الصوم جنة من النار وقال رسول الله صلى الله عليه واله الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلم قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله تعالى اطيب من ريح المسك وقال رسول الله صلى الله عليه واله لاصحابه الا اخبركم بشيء ان فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله تعالى والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق عليه السلم لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله عز وجل الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار

وقال عليه السلم في قول الله تعالى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ قال يعني بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله تعالى يقول وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وقال النبي صلى الله عليه واله ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال عليه السلم اخبرني جبرئيل عليه السلم عن ربه عز وجل انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السلم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلم ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وقال عليه السلم للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه تعالى وقال عليه السلم من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله تعالى ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال ابو الحسن الاول عليه السلم قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقال الصادق عليه السلم نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه الصوم

روي عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليه السلم يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله تعالى وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ الى قوله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب

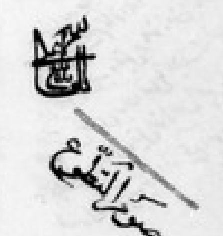
لمن لم يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام
ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ثم قال اوتدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى قال قلت لا ادرى قال تقوم الصيد قيمة
ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فتصوم لكل نصف صاع يوما وصوم
النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة
ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه من شعبان ونهينا عنه ان
ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذى يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من
شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزى صوم تطوع عن صوم فريضة فقال
لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدرى ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك
اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر
المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة
والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم
عرفة ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن
فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا
يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله صلى الله عليه واله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا
الا باذنهم واما صوم التأديب فانه يؤمر الصبى اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من
افطر لعلة من اول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك

المسافر

المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض واما
صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله تعالى ذلك له واجزأ عنه صومه
واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم
ان شاء صام وان شاء افطر فاما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض
فعليه القضاء في ذلك لان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب صوم السنة روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم
ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول
الشهر والاربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلم يقول ذلك صوم الدهر وقد كان
ابى عليه السلم يقول ما من احد ابغض الى الله تعالى من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه واله
يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبنى الله تعالى على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى
الله عليه واله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وفى رواية حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال
صام رسول الله صلى الله عليه واله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم
يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر
وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واى الايام هى قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر
منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التى تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا
اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه واله هذه الايام لانها
الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صام احدكم الثلثة الايام
من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليتحمل وروى
عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اخبرنى عن التطوع في هذه الثلثة
الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم انى اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقال
امير المؤمنين عليه السلم صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام
ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفى رواية عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن صوم خميسين
بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم يعرض فيه الاعمال واما الاربعا فيوم خلقت فيه النار واما الصوم
فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يصام في يوم الاربعا لانه لم يعذب امة
فيما مضى الا يوم الاربعا وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان
في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل وسال عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يصم
الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فدا فقال مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان
عن ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فما يجزي
عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن بن
محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم او لابي عبد الله عليه السلم صوم ثلثة ايام
في الشهر اوخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في
العشر الاول والاربعا في العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة
في الصوم قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لافطارك في منزل اخيك افضل
من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه عليه السلم انه قال من دخل
على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا
الكتاب هذا في السنة والتطوع جميعا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت
ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وروي انه سئل العالم عليه السلم
عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني باب صوم التطوع وثوابه



صوم التطوع

من الايام المتفرقة سال محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا
فقال كان صومه قبل صوم شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال علي عليه السلم قال رسول الله
صلى الله عليه واله من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صام يوما في سبيل الله

كعدل

كان له يعدل سنة يصومها وقال الصادق عليه السلم من تطيب بطيب اول النهار وهو صايم
لم يفقد عقله وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما من صايم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له
اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا وروى عن موسى بن جعفر
عليه السلم قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله
عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق عليه السلم صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة
كفارة سنتين وروى ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم فمن صام ذلك
اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلم فمن صام ذلك اليوم
كانت كفارة تسعين سنة وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم
يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر عليه السلم ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلم
فوجد احدهما صايما والآخر مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجايز وروى
عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى رسول الله صلى الله عليه واله الى
علي عليه السلم وحده واوصى علي عليه السلم الى الحسن والحسين عليهما السلم جميعا وكان الحسن عليه السلم
امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلم وهو يتغدى والحسين عليه السلم صايم ثم جاء بعد ما
قبض الحسن عليه السلم فدخل على الحسين عليه السلم يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلم صايم
فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلم وهو يتغدى وانت صايم ثم دخلت عليك وانت مفطر
فقال ان الحسن كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام
فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس بي وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سالته عن صوم
يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلم لا يصومه قلت
ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره
ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلم صوم يوم عرفة لانه كان

كاد ... [illegible]

يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق عليه السلم لما قتل الحسين
بن علي عليهما السلم امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله

تعالى لصوم ولا فطر وفي حديث آخر ولا وفقكم الله تعالى لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله
من الثواب ما ذكرناه ورُوي عن الحسن بن علي الوشاء قال كنتُ مع ابي وانا غلام فتعشّينا
عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من
ذي القعدة ولد فيها ابرهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دُحيت الارض
من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ورُوي ان في تسع وعشرين
من ذي القعدة انزل الله تعالى الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
سبعين سنة ورُوي الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلتُ جعلتُ فداك للمسلمين
عيدٌ غير العيدين قال نعم يا حسن واعظمهما واشرفهما قال قلت فاي يوم هو قال يوم نُصب
امير المؤمنين عليه السلام عَلَماً للناس قلت جعلتُ فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور وهو
يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلتُ جُعلتُ فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن
وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته عليهم السلام وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء
عليهم السلام كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلتُ ما
لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم
الذي اُنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه واله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ورَوى المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خُم كفارة ستين سنة واما خبر صلوة يوم غدير خُم
والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من
طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته
من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه تعالى فمن صام
ذلك اليوم استجاب الله تعالى له كما استجاب لزكريا عليه السلام وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن
الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له
ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء باب ثواب صوم رجب روى ابان بن عثمان
عن كثير النوى عن ابي عبد الله عليه السلام ان نوحا عليه السلام ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه السلام
من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن

صوم رجب

صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب
الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اُعطي مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
فمن صام يوما من رجب سقاه الله عز وجل من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب
تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجتُ ما رويته في هذا
المعنى في كتاب فضائل رجب باب ثواب صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلام قال من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة وقال ابو حمزة فقلتُ
لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلتُ فما البادرة قال اليمين
عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي
قال سمعتُ ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن
صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار
الله في عرشه من جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه زيارة الله زيارة الانبياء
وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله تعالى ومن عصاهم
فقد عصى الله تعالى ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا وقال الصادق عليه السلام صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله
من الله وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصوم شهر شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله
عز وجل وهما كفارة الله تعالى لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله عليه السلام وينهى الناس ان يصلوهما
هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء
وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل
ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صام رسول الله صلى الله عليه واله ووصل

صوم شعبان

بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شهر شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله حاجته واذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان عليه السلام يقول شعبان شهري ❊ وقال الصادق عليه السلام من صام ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين ❊ وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله تعالى ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضايل شعبان

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

فضل شهر رمضان

روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله تعالى صيامه وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فريضة من فرايض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمنين ومن فطر فيه مؤمنا صايما كان له بذلك عند الله تبارك وتعالى عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صايما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوايجكم والجنة وتسئلون الله تعالى فيه العافية وتعوذون به من النار ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه واله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله عز وجل ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله ❊ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القران والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوايزكم فهو يوم الجايزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجايزة الدنانير والدراهم ❊ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجايزة الرب عز وجل ❊ وقال ابو عبد الله عليه السلام فاز والله بجوايز ليست كجوايز العباد ❊ وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط ❊ وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه واله فحمد الله واثنى عليه ثم قال

ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا
وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم
هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار
الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمرو بن
يزيد الا من افطر على مسكر او مشاجر او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق عليه السلام
يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال
وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من الف شهر وقال الصادق عليه السلام
ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله عز وجل يوم خلق الله السموات والارض
فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة
من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تكامل نزول القرآن
ليلة القدر وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله عز وجل صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول
الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله
عز وجل عليكم صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب
فضائل شهر رمضان **باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان** قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
رايت الهلال فلا تبرح به وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره و
بركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر
ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق
لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة

دعاء رؤية الهلال

ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن
فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال
شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب
الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه
وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند
رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في
منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه
وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك
انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه و
جعلك الله عز وجل هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان و
سلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من
طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين **باب
ما يقال في اول يوم من شهر رمضان** روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال
ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا
لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به في تلك
السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء
وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل
وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء
ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم
واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب
التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء

دعاء بعد اول

واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني
درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه
اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد
المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم
وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما
تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك
واضئ وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرائمك وجسيم عطائك
من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك
يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم
العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة
فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول
او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم
الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه
حذارا ان تصرف وجهك الكريم عني واستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم
اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك
عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك و
الحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي
وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول بيني وبين رحمتك ورضوانك
فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني
وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه
وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه
السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك

كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال من اساء وظلم واستكان
واعترف ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك
علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن
صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني
بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان علي بن الحسين عليهما السلم يدعو بهذا الدعاء في شهر
رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وشهر
الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار و
الفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني
فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة و
احسن لي فيه العافية وصحح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب
فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة
والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض
والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب
والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه
ووسواسه وكيده ومكره وختله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله و
شركائه واحزابه واعوانه واتباعه واخوانه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم
ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا و
يقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه
الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع
والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع
عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا ويقينا
وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه
الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة

وَمَرْفُوعَ الْعَمَلِ وَمُسْتَجَابَ الدُّعَاءِ وَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ بِعَرَضٍ وَلَا مَرَضٍ وَلَا هَمٍّ بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ باب القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا افطر قال اَللّٰهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلٰى رِزْقِكَ اَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَاُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَبَقِيَ الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي اَعَانَنَا فَصُمْنَا وَرَزَقَنَا فَاَفْطَرْنَا اَللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَاَعِنَّا عَلَيْهِ وَسَلِّمْنَا فِيهِ وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي قَضٰى عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وقال عليه السلم يستجاب دعاء الصايم عند الافطار باب آداب الصايم وما ينقض صومه وما لا ينقضه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يفطر الصايم وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلم انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي صلى الله عليه واله ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْمًا اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب وقال امير المومنين عليه السلم عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحي به ذنوبكم وقال الصادق عليه السلم لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي صلى الله عليه واله ما من عبد صايم يُشتَم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار وسمع رسول الله صلى الله عليه واله امرأة تسب جاريتها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام

والشراب فقط وقال الصادق عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصايم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصايم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسألته ايحتجم الصايم فقال اني اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المومنين عليه السلم يكره ان يحتجم الصايم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصايم بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل بالحضض ولا باس ان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن القلس ايفطر الصايم فقال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصايم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا باس به قال وسألته عن القيء في شهر رمضان قال ان كان شيء يذرعه فلا باس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز ان يحتقن ولا يجوز للصايم ان يستعط ولا باس ان يصب الدواء في اذنه ولا باس ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئا ولا باس بان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس بان يذوق الطباخ المرق وهو صايم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجعل النواة في فيه وهو صايم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصايم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه وروى عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه

سُئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ولا باس بالقبلة للصايم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يامن ان تسبقه شهوته وقد سُئل النبي صلى الله عليه واله عن الرجل يقبل امراته وهو صايم قال هل هي الا ريحانة يشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصايم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلم اما يستحي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فادفق قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وساله سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا باس وروى محمد بن العيص (الفيض) التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس للصايم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم وسُئل الصادق عليه السلم عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فيشم الصايم الغالية والذ(خيرة) قال نعم قلت له كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصايم وكان الصادق عليه السلم اذا صام لا يشم الريحان فسُئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وروي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صايم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه ساله عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صايم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عنه عليه السلم رخصة للشيخ في المباشرة وسال حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها

باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن القاسم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صايم فقال النبي صلى الله عليه واله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه واله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر

كفارة الافطار

صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه واله خذها فتصدق بها قال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه واله كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم انه سُئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر وبذلك امر النبي صلى الله عليه واله الرجل الذي اتاه فساله عن ذلك وروى محمد بن النعمان عنه عليه السلم انه سُئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امراته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان اكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب لم اجد شيئا في ذلك من الاصول وانما تفرد برواية علي بن ابرهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سُئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يُسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال فيقتل في الثالثة وقال الصادق عليه السلم من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سُئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله تعالى فليتم صومه وساله عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صايم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف هذا الكتاب وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلم وروى علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم • وروى في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره • وسأله العيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه • وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلم الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع او العطش افطر وروى عن اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام • وفي رواية معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى

صوم ثد



المرأة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد هو هذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف • وروى الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون • وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غمي عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين • وسأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان • وقال علي عليه السلم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصمه مع الناس • وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال • وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين • وقال الصادق عليه السلم اذا اصبح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين • وقال عليه السلم اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد من العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس • وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي العلا عن ابي عبد الله

الصوم للرؤية والفطر للرؤية

عليه السلم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اى شهر هو قال يصوم
شهرًا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر
رمضان اجزاه وسأله العيص بن القاسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعًا فاتفقوا على انه لليلتين
ايجوز ذلك قال نعم باب صوم يوم الشك سئل امير المؤمنين عليه السلم عن اليوم المشكوك فيه
فقال لان اصوم يومًا من شعبان احب الىّ من ان افطر يومًا من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه
من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك
فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شىء من الفرايض الا باليقين ولا يجوز
ان ينوى من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلم قال لان
افطر يومًا من شهر رمضان احب الىّ من ان اصوم يومًا من شعبان ازيده فى شهر رمضان
وسأل بشير النبال ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان
كان تطوعًا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال انى جعلت
على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلم فقال لا تصم فى السفر ولا فى العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذى تشك فيه ومن كان فى بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان فى
خلافه دخولًا فى نهى الله تعالى حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روى عن عيسى بن
ابى منصور انه قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فى اليوم الذى يشك فيه فقال يا غلام اذهب
فانظر هل صام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغدا فتغدينا معه وقال الصادق
عليه السلم لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقًا وقال على عليه السلم لا دين لمن لا تقية
له وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلم يقول
الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس من صام قبل الرؤية وافطر قبل الرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله
فما ترى فى صوم يوم الشك فقال حدثنى ابى عن جدى عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لان اصوم يومًا من شعبان احب الىّ من ان افطر يومًا من شهر رمضان قال مصنف هذا
الكتاب وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسنى المدفون بالرى
فى مقابر الشجرة وكان مرضيًا رضى الله عنه باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق عليه السلم عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال
ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضى ما قد مضى منه وروى صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا فى شهر رمضان
وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه فقال ليس عليهم
قضاء ولا يومهم الذى اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر باب الوقت الذى يحل
فيه الافطار وتجب فيه الصلوة روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله اذا غاب القرص افطر الصايم ودخل وقت الصلوة وقال ابى رضى الله عنه
فى رسالته الى يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهى تطلع مع غروب الشمس وهى رواية ابان
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الافطار قبل
الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان
غير ذلك فليصل ثم ليفطر باب الوقت الذى يحرم فيه الاكل والشرب على الصايم ويحل فيه صلوة
الغداة روى عاصم بن حميد عن ابى بصير ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت
متى يحرم الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لى اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية
البيضاء فثم يحرم الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا فى وقت الى ان
يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما
عليهما السلم فى قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فقال نزلت فى خوات بن جبير الانصارى وكان مع النبى صلى الله عليه
واله فى الخندق وهو صايم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم
حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع
لك طعامًا فاتكى فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق
فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه واله فلما رأى الذى به اخبره كيف كان امره فانزل
الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وسئل الصادق
عليه السلم عن الخيط الابيض والخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وفى خبر

آخر وهو الفجر الذي لا يشك فيه • وسأل سماعة بن مهران عن رجلين قاما ينظران الى
الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان
الله عز وجل يقول وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ
ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ قال سماعة وسألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان
فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم اعاد النظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان
كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما آخر لانه بدأ
بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة • وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد
طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي • وروى محمد بن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر
فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه روى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما
حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو
اعلم بما يطيقه • وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان
فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت فقال لي افطر وصل وانت قاعد وروى
بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك
الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر • وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه واله
ان تفطر وقال عشاء الليل لعينيك ردي • وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم
اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع روى العلاء عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر
رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء

حد افطار المريض

حكم من يضعف عن الصيام

عليهما • وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه
قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى • وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق
عليه السلام عن قول الله تعالى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قال على الذين كانوا يطيقون
الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد • وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما
ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما
في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد • وسأل
عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف
عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد حنطة

باب ثواب من فطر صائما روى
ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله اجر مثله • وقال الصادق
عليه السلام دخل سدير على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي ليال
هذه فقال له نعم جعلت فداك ان هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له انقدر ان تعتق في
كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك
فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان
تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلام فذاك الذي اردت
يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل • وروى موسى بن بكر
عن ابي الحسن عليه السلام انه قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك • وكان علي بن الحسين
عليه السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤها وتطبخ فاذا كان عند
المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان
اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه • وقال النبي صلى الله عليه واله من فطر
في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه
فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب
منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن فيفطر بها صائما او شربة من ماء عذب وتميرات لا

تفطير الصائم

يفطر على اكثر من ذلك باب ثواب التسحر قال رسول الله صلى الله عليه واله السحور بركة
وقال عليه السلم لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وسال سماعة اباعبدالله عليه السلم
عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة
من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وسال ابو بصير
عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان
فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه واله تعاونوا
باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروى عن امير المؤمنين
عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على
المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر
ومطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر وسال رجل الصادق عليه السلم فقال
آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلم لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا
الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض
وردت الاخبار والاثار عن الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء
من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم باب
الصلوة في شهر رمضان سال زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل اباجعفر الباقر عليه واباعبدالله
الصادق عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه
واله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي
فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته
وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام عليه السلم في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى
بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك
معصية الا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلم وهو يقول
قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله

عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح
قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان
خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه واله وروى عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه واله
اعمل به واحق وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان
قال سالته عن شهر رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على ساير الشهور
من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر
الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين
اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان
يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم ويصلي واحدة فيقنت
فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر
رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلي منها
بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل
ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة
منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح
فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احدهما
قال مصنف هذا الكتاب انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله
ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا
باستعماله باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج
الى مكة او غزو في سبيل الله عز وجل او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من
الاب والام وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم

لا يريد بر الحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل
الا ان تكون له حاجة لابد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب اسكنه
الله جنته فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام
لئلا يقصر في الصيام • وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن
الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر
ولا يصوم • وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلم • عن الرجل يخرج يشيع اخاه
مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايهما افضل يقيم ويصوم
او يشيعه قال يشيعه ان الله تعالى قد وضع الصوم عنه اذا شيعه • وروى الوشا عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعراض وذلك
في شهر رمضان أتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم
قال تلقاه وافطر



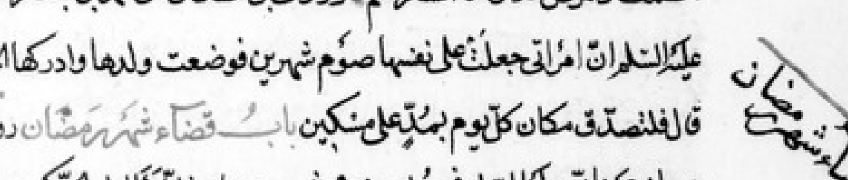
باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه
علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار
في شهر رمضان أيحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه • وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا
يصمه • وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلم انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما
صليت عليه • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه واله
قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء
ابنائهم الى يومنا هذا • وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج الرجل
في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج من المدينة الى مكة في
شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما
بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ

بامر رسول الله صلى الله عليه واله • وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا
استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون
طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب
عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون
رجلا سفره الى صيد او في معصية الله عز وجل او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو
او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين • وقال عليه السلم لا يفطر الرجل في شهر رمضان
الا في سبيل حق قال مصنف هذا الكتاب قد اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة
في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع
في السفر فقد قال الصادق عليه السلم ليس من البر الصوم في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان
ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه • وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد
نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر
وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان
شاء صام وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقبل في شهر
رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو
خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر • وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى
بن جعفر عليه السلم انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم
صومه ولا قضاء عليه قال يعني اذا كانت جنابته من احتلام • وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا قال قلت له اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر قال ان الله تعالى رخص
للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص

له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا

باب صوم الحائض والمستحاضة روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم • وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك • وروى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده • وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم • وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث • وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم • وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين



باب قضاء شهر رمضان روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه • وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه

قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن • وسال سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين • وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني • وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع • وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان • وروى سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس • وسال سماعة عن قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس • وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه • واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم • وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء • واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها قضاء

ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب
على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد
صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله تعالى
حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام • وروى
موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه
خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي
وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما • وروى منصور بن
حازم عنه عليه السلم انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم
شهر رمضان ثم يستأنف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام
التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين
قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام
شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين

قضاء الصوم عن الميت

باب قضاء الصوم عن الميت روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء
وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال
صام عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك
من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه
فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان
لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء • وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا مات
الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل

يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم
يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب وهذا التوقيع
عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلم

فدية صوم النذر

باب فدية صوم النذر
روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في رجل نذر على نفسه
ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص
فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير
ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او بمد من تمر وفي رواية ادريس بن
زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلم يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير

صوم الاذن

باب صوم الاذن روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف
ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا
يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم • وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة
المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان
لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما
والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا

الغسل في الليالي المخصوصة

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان
في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلم في تسعة
عشر وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره وقد روي
انه يغتسل في ليلة سبعة عشر وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في
شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب

النساء واحي الليل وتفرغ للعبادة • وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم انه قال
صل ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله
احد عشر مرات • وقال الصادق عليه السلم في ليلة تسع عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة
احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز
وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه • وروى رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي
آخرها وراى رسول الله صلى الله عليه واله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده
يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلم فقال
يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون
منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق
نبيا ان هذا لشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن
يونسه بها أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون
وانزل عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر
جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه واله خيرا من الف شهر من ملك بني امية • وسال رجل الصادق
عليه السلم فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع
القرآن • وسال حمران ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى إنا أنزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر
وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها
يفرق كل أمر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر
او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل
فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر
ولولا ما يضاعف الله عز وجل للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله تعالى يضاعف لهم الحسنات • وسئل الصادق
عليه السلم كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة القدر • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التورية في ست
مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة

ثمان عشرة

ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل الفرقان • وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد
دفئت وان كانت في حر بردت وطابت • وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة
والكتبة الى سماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل
موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب
وروى عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير جعلت فداك
الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال
فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت ربما راينا الهلال عندنا وجاءنا
من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك
ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى
ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا
والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة
منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا
قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع فقال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك
ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل
الاعمال اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه واله المرزوق
وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الليالي التي يرجى
فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان اخذت انسانا
الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلاث وعشرين • وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع
عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني وحديثه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة
ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري



باب الدعا في كل ليلة من العشر الاواخر في شهر رمضان في نوادر محمد بن ابي عمير
ان الصادق عليه السلم قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك
الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب
تعذبني عليه الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل
في النهار ويا مولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق
من تشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل في
هذه الليلة اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآله صلواتك عليهم اجمعين الليلة الثانية
يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقر لها بتقديرك يا عزيز يا عليم و
مقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة
يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء حتى ينتهي الى آخر الدعا في اول ليلة الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر
وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض
والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا
الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخره وتقول فيها اللهم اجعل فيما
تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء
الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقدر ان تمد لي في عمري وان توسع لي في رزقي وان

تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور
يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة
الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس وردده وقله في
آخر ليلة من شهر رمضان الليلة الرابعة يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام
يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باقي
الدعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا
يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء
اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخر الدعاء الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين
يا من محى آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغي فضلا من ربنا ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا
يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم
تتمه الى آخر الدعاء الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه
دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت يا قدوس
يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه
الى آخره الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع
على الارض الا باذنك وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث
من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء
اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته ثم تتمه الى آخره الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار
ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت
يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبريا

وداع شهر رمضان

والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه باول الدعاء الليلة العاشرة وهي ليلة الوداع
الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس
يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد
واهل بيته ثم تتمه باول الدعاء باب وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل
وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي
ذنب لم تغفره لي وتريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقاسيني به ان يطلع فجر هذه الليلة
او ينصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على
نعمائك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في
ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين
والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان
وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد
الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت
عنا صيامه وقيامه من صلوة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن
قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير
مطلوب وجزيل عطاء موهوب تؤمننا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم
اني اسئلك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا
بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف
السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا
من الف شهر في اعظم الاجر وكرم الذخر واحسن الشكر واطول العمر وادوم اليسر اللهم واسئلك

صوم

127

برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك
ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا
هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك
واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع
فناء ولا اخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك
على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي
وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك
وتقدست اسماؤك وبلغني شهر رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور وجنبني من
جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا اخر ليلة منه باب
التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب روى عن سعيد النقاش
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال
في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيدين وفي غيره رواية سعيد
في الظهر والعصر ثم تقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله تعالى
ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة
الانعام فان ذلك في ايام التشريق وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر
فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك
فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا
الطول يا ذا الجلال يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وال محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته
انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسل
حاجتك باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين
روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ

ثلاثين يومًا امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس
امر بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صيامًا ولم يروا
الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الروية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا
رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال فاذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر
رمضان باب النوادر روى الحسين بن سعيد عن فضالة قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اسئله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا
دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا
اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يومًا لا ينقص ابدًا وفي رواية
حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
ثلثون يومًا لا ينقص والله ابدًا وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله ما صام
من رمضان تسعة وعشرين يومًا اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه
واله الا تامًّا ولا تكون الفرايض ناقصة ان الله خلق السنة ثلثمائة وستين يومًا وخلق السموات
والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يومًا فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يومًا و
رمضان ثلثون يومًا لقول الله تعالى ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يومًا
وذو القعدة ثلثون يومًا لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا
اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدًا وشعبان لا يتم ابدًا • وسأل ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله تعالى ولتكملوا العدة قال ثلثين يومًا • وروي عن ياسر الخادم قال قلت للرضا
عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يومًا فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين
يومًا ابدًا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة
للعامة في ضدها اتقي كما يتقي العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنًا من كان الا ان يكون مسترشدًا
فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله وروى عن معوية بن

عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله صلى
الله عليه واله عن صيامهما بمنى فاما بغيرها فلا باس ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الوصال
في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي
فيطعمني ويسقيني وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه
سحوره وسأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروهًا وقال لا وصال
في صيام ولا صمت يومًا الى الليل وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر
عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان
ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزايل
ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه
القرآن جعله الله تعالى مثلًا وعيدًا وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده
عليهما السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون
ما رمضان وقال امير المؤمنين عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول
الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم
الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئًا وتقول
في الاضحى شيئًا غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا
وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد
فعلنا غير فعله • وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا
تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتي بطيب يوم الفطر بدأ
بنسائه وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال
لجمعت بركة وسنة ونظر الحسين بن علي عليهما السلام الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال
لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارًا لخلقه يستبقون فيه بطاعته
الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم

الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن
باحسانه ومسيء باساءته وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم
قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلم بالسيف وسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد
من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله تعالى لاضحى ولا فطر وفي
خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور
ثائر الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلم وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال
اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوايزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلم يا جابر
جوايز الله ليست كجوايز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوايز

باب الفطرة

روى ابن ابي نجران
وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلم على يد
ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم
يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلم الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله عليه السلم من لم يجد الحنطة والشعير اجزا
عنه القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه
ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب
محمد بن القاسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة
عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلم لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة فمن
حلت له لم تحل عليه وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل

لايكون

لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال
يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وروى
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من
ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة وفي خبر آخر قال لا باس بان تدفع عن
نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك
مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه
الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده
فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالفضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك
الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود يولد
ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك
الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبنا الى الطيب العسكري عليه السلم هل يجوز ان
يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلم ذلك افضل
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على
من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته
جايزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله
عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غايب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر
ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم وقال الصادق عليه السلم لان اعطي في الفطرة
صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في
الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت
الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وسال اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة فقال

نعم ذلك افضل

الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام
عن زكوة الفطرة أيصلح ان يعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك
اذا كان محتاجا وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن
عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه
الفوت قلت وما الفوت قال الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته أيكون عليه فطرته
قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها
فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطى عن نفسك وابيك
وامك وولدك وامرأتك وخادمك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما
يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير
او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس باخراج الفطرة
في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان تصلى العيد فان اخرجتها بعد الصلوة
فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود العياشي قال
حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل
بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رقيق بين قوم
عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة
العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان
كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى
ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام
بخطه قبضت وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة
الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة
قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله

عليه واله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له
اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه واله ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلوة قال قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى

كتاب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر
الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم
واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
معنى قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة
فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله عليه السلام وطوى فراشه ترك المجامعة وقال ابو عبد الله
عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه واله فلما ان كان من
قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في
مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد
المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المداين وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله
او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس
حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي
الا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد
الذي هي فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة
ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام

وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ● وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله
ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى
يمضي يعني ثلثة ايام ● وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم
الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم
الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين بعد الثلثة فلا
يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر ● وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر
رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي
فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال
واعتكاف المرأة مثل ذلك وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم
وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اعتكاف عشر في شهر رمضان
يعدل حجتين وعمرتين ● وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر ● وقد روي ان جامع بالليل
فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان ● وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى
بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان
قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ● وروى ابن المغيرة عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر
رمضان ● وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتكف رسول الله
صلى الله عليه واله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف
في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه واله يعتكف في العشر الاواخر ● وروى ابن محبوب

عن ابي ايوب

عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها
فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ● وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال
سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروى عن
ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلم فاتاه رجل فقال له يا ابن
رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال
فكلمه قال فلبس عليه السلم نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس
ولكني سمعت ابي عليه السلم يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من
سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تعالى تسعة الاف سنة صائما نهاره قائما ليله

كتاب الحج

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب قد اخرجت اسانيد
العلل التي انا ذاكرها عن النبي صلى الله عليه واله وللائمة عليهم السلم في كتاب جامع علل الحج قال
النبي صلى الله عليه واله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انها انما سميت كعبة لانها
مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء
العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي
البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع
البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب
في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما
وضع الله تعالى الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك
المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلم من
الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله تعالى
لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه واله بالنبوة ولعلي عليه السلم بالوصية اصطكت
فرائص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله تعالى والقمه الميثاق وهو يجيء
يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة ليشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج

الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه السلام ما نسي من العهد والميثاق فصار الحجر مقداره ما هو لم يكن اقل
ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تعالى
حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم
ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا
هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني
عن يمين العرش وانما امر الله تعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يسار
لان لابراهيم عليه السلام مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما في القيمة فمقام محمد صلى الله عليه وآله
عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابراهيم عليه السلام عن شمال العرش فمقام ابراهيم عليه السلام في مقامه يوم
القيمة وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل
والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة
فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاوقفا الحجاج فاخبر فسأل
الحجاج علي بن الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ار[تفعت]
حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول
الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها وروي ان فيه
قبور الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك
بعضهم بعضا فيها بالايدي * وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت
والقرية مكة وانما لا يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا
تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها * وروي انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر
فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان
تضع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم
وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج

عنها

عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه
فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه
يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا
لان المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله تعالى
ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حوا عليها السلام على المروة وسميت مروة لان المرأة هبطت
عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب
الاحرام لعلة الحرم وان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل
الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابراهيم
عليه السلام واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية لابي
الحسين عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال
عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل
على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابراهيم عليه السلام في
الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله تعالى لانه يذل فيه كل
جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم
وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل
عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة
وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام بعرفات يا ابراهيم ازدلف الى المشعر
الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت مزدلفة جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقا
وسميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام فقال له تمن يا ابراهيم وكانت تسمى منى
فسماها الناس منى وروي انها سميت منى لان ابراهيم عليه السلام تمنى هناك ان يجعل الله تعالى مكان
ابنه كبشا يامره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي
خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما

قصده الزائرون وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني
وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا
من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق
لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره واضافه
وروى انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل
جناية فيتعلق بثوبه ويتخذى له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة
اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا
في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما
يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون
والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار
في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى
ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لان
ابرهيم عليه السلم لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس
في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا
حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطحا لان
آدم عليه السلم امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم بالاعتراف ليكون سنة
في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه واله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج وانما احرم
رسول الله صلى الله عليه واله من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء وكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي
يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه واله ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وانما تقليد البدن
فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به وانما اشعارها امر به ليحرم ظهرها على صاحبها
من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يترآءى
لابرهيم عليه السلم في موضع الجمار فرجمه ابرهيم عليه السلم فجرت بذلك السنة وروى ان اول من رمى

الجمار آدم عليه السلم ثم ابرهيم عليه السلم وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما جعل الله تعالى
هذا الاضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة
نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة
التي امر الله تعالى بذبحها وهم اذينونه واخوه ميذويه وابن اخيه وابنته وامراته وانما يجزي الجذع
من الضأن في الاضحية ولا يجزي من المعز لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح
وانما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها
واطعموا والجلد لا يوكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلم بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها رسول الله صلى الله عليه واله

باب فضائل الحج

فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا اليه ومن اتخذ محملا للحج كان
كمن ارتبط فرسا في سبيل الله عز وجل ويقال حج فلان اي افلح والحج القصد الى بيت الله لخدمته على
ما امر به عن قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله باصحابه الفجر ثم جلس
معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري
وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسلاني عنها فان
شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسلاني وان شئتما فاسلاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك
اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه واله اما انت يا اخا الانصار فانك
من قوم يوثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتوثره بالمسئلة قال نعم قال اما انت
يا اخا ثقيف فانك جئت تسلني عن وضوئك وصلوتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت
يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك
تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب
عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك
فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور
ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي

الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسئلني عن
حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا انت توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك
وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل
لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله تعالى لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى
عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك
ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت
بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل
اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس ولو كان عليك من الذنوب
مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما يستقبل
من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت
هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا طفت
بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد
غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان
تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله تعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من
مهل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له
الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عز وجل عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا
اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه
بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى له مائة
الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر
ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا
بحقها غفر الله له ذنوبه وكفاه ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا
وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والاخرة
وروي انه من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها وروي
ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر

الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد صلى الله عليه وآله عبادة وقال النبي صلى الله عليه وآله
النظر الى علي عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي عبادة وقال الصادق عليه السلام من ام هذا البيت
حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق
ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله تعالى رداءه وقال الصادق عليه السلام في قول الله
تعالى ومن دخله كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت
حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والاخرة وروي ان من جنى جناية ثم لجا الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا
يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى ما يوجب الحد في الحرم اخذ به
في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله عز وجل والخروج منها
خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وقال عليه السلام من دخل
الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت فصلى
ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة
وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي
خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه
ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل حول الكعبة
عن لسانه وقال الصادق عليه السلام ان لله تعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه
وقال ابو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل
الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة
ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروي
ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم
وحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق عليه السلام قضاء
حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا وقال عليه السلام الركن اليماني بابنا الذي
ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد

وروى انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق عليه السلم ماء زمزم لما شرب له وروى
انه من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستهدى
ماء زمزم وهو بالمدينة وروى ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن
الحسين عليهما السلم الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وروى انه
من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلم ان تهيأ لك ان تصلي
صلواتك كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب
البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم عليه السلم وبعده الصلوة في الحجر افضل
وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام
حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيرها
الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله تعالى منه كل صلوة صلاها
وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم
بمنى نادى منادٍ من قبل الله تعالى ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروى انه اذا اخذ الناس
منازلهم بمنى ناداهم منادٍ لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروى
ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدًا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل
خمس سنين لمحروم وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو ثلثين ذراعا عن يمينها
وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة
سبعين عامًا ومن سبح الله تعالى في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر عتق رقبة
ومن هلل الله تعالى فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله تعالى فيه مائة مرة عدلت اجر خراج
العراقين ينفقه في سبيل الله عز وجل والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلم
ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه
وقال الصادق عليه السلم ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله تعالى لاهل
تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله تعالى لاهل

ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين عليهما السلم يوم عرفة سائلا يسأل الناس
فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان
يكون سعيدًا وكان ابو جعفر عليه السلم اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدًا له
عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب
الحج وروى في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واعظم
الناس جرمًا من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط
من رحمة الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم اذا كان عشية عرفة بعث الله تعالى ملكين
يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلًا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل
فلان قال فيقول الله تعالى اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان
كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له
وارحمه وقال عليه السلم اذا دعى الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف
مثله واذا دعى لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب ام لا
ومن دعى لاربعين رجلًا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مر بين
المازمين بمنى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين
لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب
لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم
يقدروا على ان يتقدموا ولا يتأخروا كبروا فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر
خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك
او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح
نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال رسول الله
صلى الله عليه واله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى رسول الله
صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي
فقال استقرضي وضحي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر

عليه السلم انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة يقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ومن
كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله له مثل حج قابل وقال رسول الله صلى الله عليه واله
رمى الجمار ذخر يوم القيمة وقال عليه السلم الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق عليه السلم
من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المومن التقفها الملك واذا رماها الكافر
قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق عليه السلم ان المومن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء
يوم القيمة وكل شعرة لها لسان مطلق يلبى باسم صاحبها واستغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحلقين
ثلث مرات وللمقصرين مرة وروى ان من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نورا يوم القيمة ولا
يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا لا ذنب له وروى يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته
امه وقال عليه السلم لا يزال العبد في حد الطايف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه وروى ان الحاج من حين
يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وقال الصادق عليه السلم من حج حجة الاسلام فقد
حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث سنين متوالية
ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروى ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه
ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروى سبع سنين وقال الرضا عليه السلم من حج بثلثة من المومنين فقد
اشترى نفسه من الله تعالى بالثمن ولم يسئله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم
تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله تعالى الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما تكون من الصور
بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله تعالى من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة
من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله تعالى ابدا ومن حج
عشر حجج لم يحاسبه الله تعالى ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين
حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة
بنى له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من
رفقاء محمد صلى الله عليه واله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد صلى الله عليه
واله والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها

الله ٣

تبارك ٣

الله تعالى بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله عز
وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء
ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق عليه السلم من حج
سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد
وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على
ذلك فقلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال وابشر بكثرة المال وروى انه ما
تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة
الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن حجه كتب الله تعالى له ثواب ما بين مشيه وركوبه
والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى متنعل والحج راكبا
افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه واله حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا
المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه ساله عن المشي افضل او الركوب فقال اذا
كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسين بن علي عليهما السلم يمشي
وتساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلم فقال قد اثرت الحج على الجهاد
وقد قال الله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى اخرها فقال
له علي بن الحسين عليهما السلم فاقرا ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ اخر الاية
فقال اذا رايت هولاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج وروى انه عليه السلم قال التائبين العابدين
الى اخر الاية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد رياء وسمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله
صلى الله عليه واله من اراد دنيا واخرة فليوم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل
زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وروى
عن الصادق عليه السلم انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لعنهما الله تعالى لما رجع
من حجه مرتحلا الى الشام انشاء يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة
ما بقينا فاماته الله تعالى قبل اجله وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عبد يوثر على الحج حاجة من
حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق

تمام آية الحامدون السائحون
الراكعون الساجدون
الآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر والحافظون لحدود الله
وبشر المؤمنين صح

عليه السلم ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وسئل عن قول
الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين
اى احج وقال الرضا عليه السلم العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروى عن النبى صلى الله عليه
واله قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله
صلى الله عليه واله كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان فى غزو او حج وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلم الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما من اضياف الله تعالى ان ابقاه ابقاه
ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ذى دين ايستدين
ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان
رجلا استشارنى فى الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة
قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلم ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة فى دنياه
مع ما يدخر له فى الاخرة وقد روى ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلى انما يشتغل عن اهله
ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحى نفسه وينفق ماله
ويطيل الغيبة عن اهله لا فى مال يرجوه ولا الى تجارة وروى ان صلوة فريضة افضل من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق به حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب هذان
الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه
افضل من الصلوة وصلوة فريضة خير من عشرين حجة متجردة عن الصلوة وقال رسول الله
صلى الله عليه واله ما من حاج يضحى ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة
ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يحج عن اخر له من الاجر
والثواب شئ فقال للذى يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته و
لاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم وقال الصادق عليه السلم من حج عن
انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك
الحاج وسئل على بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج
بها بعضهم وكلهم شركاء فى الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى فى الحر والبرد فان اخذ رجل من

رجل مالاً فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً فان كان للاخذ قد حج اخذت حجته ودفعت الى
صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلم لو اشركت
الفا فى حجتك كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شئ وروى ان الله تعالى جاعل له
حجا وله اجرا لصلته اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل
من فلان ويسمى الذى يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابنى من نصب او تعب
او شعث فاجر فيه فلانا واجرنى فى قضائى عنه وقد روى انه يذكره اذا ذبح وان لم يفعل
شيئا فليس عليه شئ لان الله عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بعمرة او حجة كتب الله تعالى له حجتين
وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين وروى ان حجة واحدة افضل
من عتق سبعين رقبة ولما صدر رسول الله صلى الله عليه واله اتاه رجل فقال يا رسول الله انى رجل
ميل يعنى كثير المال وانى فى بلد ليس يصلح مالى غيرى فاخبرنى يا رسول الله بشئ ان انا
صنعته كان لى مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعنى ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا
تتصدق به فى سبيل الله عز وجل ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق عليه السلم من انفق درهما
فى الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها فى حق وروى ان درهما فى الحج خير من الفى الف
درهم فى غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الفى الف درهم فى الحج وروى ان درهما فى الحج افضل
من الفى الف درهم فيما سواه فى سبيل الله عز وجل والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية
الحاج من نفقة الحاج ولا تماكس فى اربعة اشياء فى ثمن الكفن وفى ثمن النسمة وفى ثمن الاضحية
وفى الكرى الى مكة وقال الصادق عليه السلم ودّ من فى القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها وروى
ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوما
والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووقاه الله تعالى
عذاب القبر واما الذى يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقى من عمره واما الذى
يليه فرجل يحفظ فى اهله وماله وروى انه هو الذى لا يقبل منه الحج وقال الصادق عليه السلم الحج جهاد
الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه واله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى
العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القران

بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله تعالى له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا
الى آخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في ساير الايام وقال علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن
بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل
خراج العراقين ينفق في سبيل الله عز وجل ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة
بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم
فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل
وقال الباقر ابو جعفر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر
له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف
والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في
سبيل الله عز وجل ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر وقال علي بن الحسين
عليهما السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك
يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم
من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب
عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة وفي خبر آخر ومن قبل الله منه حسنة
لم يعذبه ومن مات محرما بعث يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في طريق مكة ذاهبا او
جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله تعالى من الآمنين ومن مات
بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من
سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان
ثوابه على قدر مشقته



نكت في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم قال ابو جعفر عليه السلام
اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف آتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية
الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود
وطاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حوا مائة عام وقال له جبرئيل عليه السلام حياك الله وبياك يعني اضحكك
وقال الصادق عليه السلام لما افاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك

اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاة من الجنة وروي
بياقوتة حمراء فادارها على راس آدم وحلق راسه بها وروي انه كان طول سفينة نوح عليه السلام
الفا ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت
في البيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي
وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله عز وجل ذكر قصته
في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح
فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها
وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان
يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله تعالى ذلك
من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا
بالصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام اين اراد ابرهيم عليه السلام ان يذبح ابنه فقال
على الجمرة الوسطى ولما اراد ابرهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قلب جبرئيل عليه السلام المدية فاجتر
الكبش من قبل ثبير فاجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد
الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء
المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر في سواد ويبعر
في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع قبل ذلك في رياض الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا
الكتاب لم احب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب الى
ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام
حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان
ابرهيم عليه السلام خط ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسى البيت ابرهيم عليه السلام وروي
ان ابرهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله تعالى بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها
في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل عليه السلام وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل
لابرهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة

وكان اسمعيل عليه السلم لما اصعد الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم عليه السلم
كشف هو واسمعيل عليه السلم عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناها عليه
وانزل عليه اربعة املاك فلما همّ ببنائه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج فلو نادى هم
هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال
وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب
لم يحج فكان ابرهيم واسمعيل عليهما السلم يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونهما
حتى تمت اثنى عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابرهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه
الحجر فوضعه موضعه وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا من حديد
على ابوابها فكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم عليه السلم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج امرأة
من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فتأملت بابي البيت فقالت لاسمعيل
هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين
طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل عليه السلم على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة
ثيابا تسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها
تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم
وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل عليه السلم كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا
فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان نهدي لعامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدى
فجعل ياتي كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير ونزعوا ذلك الخصف واتموا
الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل عليه السلم فيها اعمدة
من مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول
فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدى
فلم يدر اسمعيل عليه السلم ما يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم
فشكى اسمعيل عليه السلم الى ابرهيم عليه السلم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم عليه السلم وامره بحفرها
فحفر هو واسمعيل وجبرئيل عليهم السلم حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة

بسم الله

بسم الله فتفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل عليه السلم اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة
وافض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل عليه السلم
وولده واما قول الله تعالى فيه آيات بينات مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم حين قام على الحجر
اثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل عليه السلم وروي ان موسى عليه السلم
احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحا عليهم العبا القطوانية يقول
لبيك عبدك ابن عبديك لبيك وروي في خبر آخر ان موسى عليه السلم مر بصفائح الروحا على
جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر
يونس بن متى عليه السلم بصفائح الروحا وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر
عيسى بن مريم عليه السلم بصفائح الروحا وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله
عليه وآله بصفائح الروحا وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى يلبي وتجيبه الجبال
وسميت التلبية اجابة لان اجاب موسى عليه السلم ربه عز وجل وقال لبيك وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان سليمان عليه السلم قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسى
البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان آدم عليه السلم هو الذي بنى البيت
ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه
ابرهيم عليه السلم الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود وكساه القباطي وقال الصادق
عليه السلم لما حج موسى عليه السلم نزل عليه جبرئيل عليه السلم فقال له موسى عليه السلم ما لمن حج هذا
البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي تعالى فلما رجع قال الله تعالى
يا جبرئيل ما قال لك موسى عليه السلم وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية
صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عنه خلقي قال فقال يا
جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى اليه قل
له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا
جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت

لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدى وليس لسايق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله
فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم الكناني فقال يا رسول الله علمتنا ديننا فكانما خلقنا اليوم
ارايت هذا الذي امرتنا به العامنا هذا او للابد فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا بل لابد الابد
وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا
وكان علي عليه السلم باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلم قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه واله
مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلم فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال
اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه واله فقال النبي صلى الله عليه واله كن على احرامك مثلي
فانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه واله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلم
منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها
في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها جميعا ولم يعطيا الجزارين
جلودها ولا جلالها ولا قلايدها ولكن تصدق بها وكان علي عليه السلم يفتخر على الصحابة
ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه واله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي
ذبح رسول الله صلى الله عليه واله هديي بيده وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله غدا من
منى في طريق ضب ورجع من بين المازمين وكان عليه السلم اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروى
انه حج عشرين حجة مستسرا في كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلم تسع عمر ولم
يحج حجة الوداع الا وقبلها حج وروى لي محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا
حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم
بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلم كم حج
رسول الله صلى الله عليه واله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول
فقلت له يا بن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ
الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلم من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله
عليه واله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل
ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه

الله اكبر

الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه
يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة
حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد
حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله عز وجل فيجب ان يدخل البيت الذي
دعي اليه ليكرم فيه قلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج قال ليصير بذلك موسما
بسمة الامنين الا تسمع الله تعالى يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رءوسكم
ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار وطي المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطي
بحبوحة الجنة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي كان على بدن النبي
صلى الله عليه واله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راسه عليه السلم يوم الحديبية خراش
بن امية الخزاعي والذي حلق راسه عليه السلم في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن
عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله صلى الله عليه واله في يدك فقال
اي والله لاعده فضلا من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله يرجل شعره عليه السلم وكان ثوبا
رسول الله صلى الله عليه واله اللذان احرم فيهما يمانيتين عبري واظفار وقطع التلبية حين
زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم رسول الله صلى الله عليه واله في ثوبي كرسف وان رسول الله
صلى الله عليه واله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني دفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله
الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار
خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر
عليه السلم لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم
ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من
تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت
من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى دحى الارض
من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفا
وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله تعالى انزل البيت من السماء

ابتداء الكعبة

ولها وبعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في خمسة وعشرين من ذى القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلم وقال الرضا عليه السلم ليلة خمس وعشرين من ذى القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسأل محمد بن عمران العجلى ابا عبد الله عليه السلم اى شىء كان موضع البيت حيث كان الماء فى قول الله تعالى وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعنى درة وفى رواية ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم ان الله تعالى انزله لآدم عليه السلم من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله تعالى الى السماء وبقى اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا وامر الله تعالى ابرهيم واسمعيل ببنيان البيت على القواعد وفى رواية عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضىء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هى حرمى فى ارضى وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله تعالى من تربتها ولا حجر احب الى الله تعالى من حجرها ولا شجر احب الى الله تعالى من شجرها ولا جبال احب الى الله تعالى من جبالها ولا ماء احب الى الله تعالى من مائها وفى خبر آخر قال ما خلق الله تعالى بقعة فى الارض احب اليه منها واومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله تعالى منها لها حرم الله الاشهر الحرم فى كتابه يوم خلق السموات والارض وروى عن الصادق عليه السلم انه قال ان الله تعالى اختار من كل شىء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلم لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابى جعفر عليه السلم قد ادركت الحسين عليه السلم قال نعم اذكر وانا معه فى المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله تعالى

جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذى وضعه ابرهيم عليه السلم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذى هو فيه اليوم فلما فتح النبى صلى الله عليه واله مكة رده الى الموضع الذى وضعه ابرهيم عليه السلم فلم يزل هناك الى ان ولى عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام فقال له رجل انا كنت قد اخذت مقداره بنسع فهو عندى فقال ائتنى به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وروى انه قتل الحسين بن على عليهما السلم ولابى جعفر الباقر عليه السلم اربع سنين وروى ان الكعبة شكت الى الله تعالى فى الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه واله فقالت يا رب ما لى قل زوارى ما لى قل عوادى فاوحى الله جل جلاله اليها انى منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما يزف النساء الى ازواجها يعنى امة محمد صلى الله عليه واله وروى حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال وجد فى حجر انى انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفاء مبارك لاهلها فى الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية وروى انه وجد فى حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام ببكة تكفل الله تعالى برزق اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم فى اللحم والماء وروى عن ابى حمزة الثمالى قال قال لنا على بن الحسين عليهما السلم اى البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله صلوات الله عليه اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح فى قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه واله يوم فتح مكة ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد من بعدى ولم تحل لى الا ساعة من النهار وروى كليب الاسدى عن ابى عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله استأذن الله عز وجل فى مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال عليه السلم ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المنشد فقام اليه عباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر

ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وقال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى
الى الارض السابعة العليا وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال للرجل اي
شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة
لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي انزلت على ابرهيم عليه السلام حتى بنى
الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة
اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها
سبعة وعشرين ذراعا وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينه وبينهم والقي في روعهم
الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من
قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود
فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من
باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه
ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به
وروى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليهما السلام ان يضع الحجر في موضعه
فاخذه ووضعه في موضعه وروى انه كان بنيان ابرهيم عليه السلام الطول ثلثين ذراعا والعرض
اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية وروى البزنطي
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء
البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر
الاسود وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة احد
بسوء الا غضب الله تعالى لها ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم
ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسال عن ذلك فقالوا ما نرى الذي اصابك الا
بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله عز وجل والبيت بيت الله تعالى وسكان مكة ذرية ابرهيم

خليل الله تعالى فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك
فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه
بهدمه فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور
حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحوش ثم انصرف من مكة
الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروى انه ذبح لستة الاف
بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب
ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا
تبع وكسرى وقصة اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل
الله تعالى عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول وانما لم يجر على الحجاج
ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير
وكان ضدا لصاحب الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله تبارك وتعالى ان يبين للناس انه لم يجره
فامهل من هدمها عليه وروى عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن
البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة
فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام
عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث
لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس
امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون
هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهر
ولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا
ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان من اضله الله تعالى واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده
مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله عز وجل به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه
فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق

يؤدّي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال لخلقه الله عزّ وجلّ قبل
دحو الارض بالفي عام واحقّ من اطيع فيما امر وانتهى عمّا نهى عنه وزجر الله تعالى المنشئ
للارواح والصور فقال ابن ابي العوجا ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غايب فقال ابو عبد الله
عليه السلم ويلك وكيف يكون غايبا من هو مع خلقه شاهد اليهم اقرب من حبل الوريد
يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل
به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان
فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديّان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا
يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالايات المحكمة والبراهين الواضحة وايده
بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدّقنا قوله بانّ ربه عزّ وجلّ بعثه وكلّمه فقام عنه ابن ابي العوجا
فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا لي جمرة فالقيتموني على جمرة قالوا له ما كنت
في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤس من ترون وقال الصادق عليه السلم في حديث آخر
يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم
وضربت عنقه وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عزّ وجلّ ومن دخله كان
آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عزّ وجلّ وما دخل من الوحش والطير كان
آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحدّ في الحرم اخذ به في الحرم لانه
لم ير للحرم حرمة وروى معوية بن عمّار انه اتى ابو عبد الله عليه السلم فقيل له انّ سبعا من سباع
الطير على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد
قال وسالته عن قول الله عزّ وجلّ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد
وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه عليه السلم قال
كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتّقى
الفقهاء ان يسكنوا مكة وساله ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح
فقال لا باس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز بن
عبد الله عنه عليه السلم قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيّبه يعني

يلف

يلفّ على الحديد شيئا وسال عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلم عمّا يصل الينا من
ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة
يبتغى بذلك البركة ان شاء الله تعالى وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اخذت سكّا من سكّ المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئس
ما صنعت اما التراب والحصى فردّه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا ردّه وقال حذيفة بن منصور
لابي عبد الله عليه السلم ان عمّي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به قال ردّه اليها
وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردّها او اطرحها في مسجد وروى العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال
يتحوّل عنها ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة وروى ان المقام بمكة يقسي القلب وروى
داود الرقّي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى
الرجوع وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شجرة اصلها في الحلّ وفرعها
في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها
لمكان اصلها وروى حريز عنه عليه السلم انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين
الا ما انبتّه انت او غرسته وقال عليه السلم يخلّى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وما ياكله الابل
فليس به باس ان ينزعه وساله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال
عليه ثمنه يتصدّق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال
لا وسال اسحق بن يزيد ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما
كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسال منصور بن حازم ابا عبد الله
عليه السلم عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرّف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدّقت بها
ولقطة غير الحرم تعرّفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وروى في اسماء مكة انها

مكة وبكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها نبتتهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رجموا

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه ❊ وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغلق بابا على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه ❊ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم ❊ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما للحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ❊ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه ❊ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس ❊ وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه ❊ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة ❊ وروى صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرى القماري بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منهما شيء ❊ وروى حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلم عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ❊ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه ❊ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم

فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ❊ وروى المثنى عن كريب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كريب الى ابي عبد الله عليه السلم فساله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله ❊ وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه ❊ وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه ❊ وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ❊ وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير ❊ وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا ❊ وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلم عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا ❊ وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلم بعد فاخبرته فقال لي عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق خذ به فانه اخذه عن ابائه عليهم السلم ❊ وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك
اما علمت انما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه ● وروى محمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلم في الحرم فرآني
اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذوهن فانهن لا يؤذين شيئا ● وروى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا
بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت
اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما ● وسأله زرارة
عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة ● وروى ابو المثنى عن محمد بن ابي الحكم
قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن ● وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف
به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم تعلف به حمام الحرم ● وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به
الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال ● وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلم
عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها ● وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عليه السلم في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم



باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج ● وسأله معوية بن عمار عن دجاج
الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف ● وقال جميل بن دراج
ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل
بالطيران ● وفي خبر آخر انها تدف دفيفا ● وسأله الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم
يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله ● وسئل الصادق عليه السلم عن رجل دخل فهدة الى الحرم اله ان
يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه ● وروى عنه معوية بن عمار انه قال

لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القمل في الحرم وغيره ● وروى عبد الله
بن سنان عنه عليه السلم انه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج

باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات

روى عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في حكمة آل داود عليه السلم ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث تزود
لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم ● وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا ● وروى جعفر بن بشير عن
ابرهيم بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق في ارض
جعل له فيها حاجة

باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر

روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد
سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله عز وجل الى مكانه
ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله عز وجل فيه
الحديد لداود عليه السلم ● وروى ابرهيم بن ابي يحيى المديني عنه عليه السلم انه قال لا بأس بالخروج
في السفر ليلة الجمعة ● وروى عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته ● وكتب بعض
البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلم يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلم
من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى
الله له حاجته ● وقال رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل
وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الارض تطوى من آخر
الليل ● وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلم قال لا تخرج يوم جمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت
وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك ● وسأل ابو ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال
عليه السلم الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلم السبت لنا والاحد لبني امية
وقال عليه السلم لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة ● وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا



ان نخرج فجئنا فسلّم على ابي عبد الله عليه السلم فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي
يوم اعظم شوماً من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه واله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا
يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا. وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى. وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر
جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي فقلت نعم
قال احرق كتبك. وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
قال الشوم للمسافر في طريقه في سبعة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب
العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثاً والظبي
السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطا تلقى فرجها والاتان العضبا
يعني الجدعا فمن اوجس في نفسه منهن شيئاً فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في
نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك باب افتتاح السفر بالصدقة روى الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اي يوم شئت
وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة
مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرا اية الكرسي واحتجم
اذا بدا لك. وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني
من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم فقال اذا وقع في نفسك
شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك. وروى كرد بن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عز وجل عنه نحس ذلك اليوم. وروى
هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم
اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله تعالى بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع
رجله في الركاب واذا سلمه الله وانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر باب
حمل العصا في السفر قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله من خرج في سفره معه

عصا

عصا لوز مر وتلا هذه الاية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله تعالى والله على ما نقول وكيل
امنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله
ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها
وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال
عليه السلم من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال
عليه السلم تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون
على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد
الخروج قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين
يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي
ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سال
وسياتي ذكر ذلك في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب عند انتهائي اليه ان شاء الله تعالى
باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر روى موسى بن القاسم البجلي
عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام
على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية
الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما
معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله تعالى وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه
وبلغه الله عز وجل وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم
ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق عليه السلم اذا اراد سفراً
قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا. وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه
وقد سمى الله عز وجل وامن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله. وروى ابو بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله

من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس
ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له ذنوبه
وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر

باب القول عند الركوب

كان الصادق
عليه السلم اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله
سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المومنين
عليه السلم بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المومنين رايتك رفعت راسك
وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه واله كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسالته
كما سالتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه واله الشهباء فرفع راسه الى السماء
وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله
عليه ثم يقرا اية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي
ذنوبي كلها فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب
غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه

باب ذكر الله والدعاء في المسير

روى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى
العلا عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت في السفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا
وكلامي ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفس ابي القاسم بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر
على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب

باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع

روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم والبيت غاص باهله فقال ليس منا
من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وروى
صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول ما يعبا بمن يوم هذا البيت اذا
لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله
عز وجل وقال الصادق عليه السلم ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر
وروى عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلم فقال اوصيك بتقوى الله واداء

الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل

باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له

لما شيع امير المومنين عليه السلم ابا ذر عليه الرحمة شيعه
الحسن والحسين عليهما السلم وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المومنين
عليه السلم ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل
منهم على حياله فقال الحسين بن علي عليه السلم رحمك الله يا با ذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء
لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال
ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله
صلى الله عليه واله وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ودع المومنين قال زودكم الله التقوى
ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وفي
خبر اخر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم
قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك
المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله
نفسك سر على بركة الله تعالى

باب ما يقول من خرج وحده في سفره

روى بكر بن صالح عن سليمان
بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي

باب كراهة الوحدة في السفر

روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السري بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال
من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم في وصية رسول الله
صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين
ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر وروى بعضهم سفر وروى
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله الثلثة
الاكل زاده وحده والنايم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن

حسن المصاحبة مع الرفقاء

جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك
فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك
ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء باب الرفقاء في السفر
ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله الرفيق ثم السفر وقال صلى الله عليه واله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا و
احبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من
الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه واله من السنة اذا خرج القوم
في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى اسحق بن جرير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك
وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي
على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا
اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك وقال ابو جعفر عليه السلام اذا
صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس وقال رسول الله صلى
الله عليه واله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق
عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا وروى عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من
نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة باب الحداء والشعر في السفر روى السكوني باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا باب
حفظ النفقة في السفر روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي
واني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظه
نفقته وروى علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم
فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا باس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك

الحداء والشعر في السفر

حفظ النفقة في السفر

اتخاذ السفرة في السفر

بعد الله عز وجل باب اتخاذ السفرة في السفر قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا
سفرة وتنوقوا فيها وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء
من الهوام باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه تاتون
قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور ابائكم
وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن وفي خبر اخر قال الصادق
عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة وفيها الجداء والاخبصة
واشباهه لو زاروا قبور ابائهم واحبائهم ما حملوا معهم هذا باب الزاد في السفر قال رسول الله
صلى الله عليه واله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره وكان علي بن الحسين عليه السلام
اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى وروي
انه قام ابو ذر رحمه الله عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان
احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيمة اما تريدون
فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة
لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت
عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين
درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا
كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للاخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم
لا ادركه وقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك
فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله عز وجل واجعل زادك فيها تقوى الله عز
وجل فان نجوت فبرحمة الله تعالى وان هلكت فبذنوبك باب حمل الالات والسلاح
في السفر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية
لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك
وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله

كراهة اتخاذ السفرة عند زيارة قبور الائمة

الزاد في السفر

حمل الالات والسلاح في السفر

عزّ وجلّ وزاد فيه بعضهم وفرسك باب الخيل وارتباطها وافضل من ركبها قال رسول الله

صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله عزّ وجلّ

كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئاً فاعده اقرح ارثم محجل الثلاثة طلق اليمين

كميتاً ثم اغر تسلم وتغنم ورُوي بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام

قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول

من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه عشر سيّئات وكتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط

هجيناً محيت عنه في كل يوم سيّئتان وكتب له تسع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذوناً يريد به

جمالاً او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيّئة وكتب له ست حسنات ومن ارتبط

فرساً اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سايل الغرة به وضح في قوايمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر

ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين

عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك

اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر وضح قال نعم قال

فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف

قيمته لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غيره

في اول الغداة فلقي فرساً اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سايلة فهو العيش

ولم يلق في يومه ذلك الا سروراً وقضى الله حاجته وقال الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشاً

في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلام على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي

فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته باب حق الدابة على صاحبها روى اسمعيل

بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال يبدأ

بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف

على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسال رجل

ابا عبد الله عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروى

انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله صلى الله

عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب

وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله لعن لاعنها وفي خبر آخر

لا تقبحوا الوجوه وقال النبي صلى الله عليه وآله الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر عليه السلام لكل شيء

حرمة وحرمة البهايم في وجوهها باب ما لم تبهم عنه البهايم روى علي بن رئاب عن ابي حمزة

عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول ما بهمت البهايم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب

تعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي

روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهايم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سميناً

فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون باب ثواب النفقة

على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزّ وجلّ الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار

سراً وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل

قال مصنف هذا الكتاب هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان

سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر

وبدرهم بالعلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد

في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك باب

علة الرقعتين في باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء

هو قال ذاك موضع منخريه في بطن امه باب حسن القيام على الدواب روي عن ابي ذر انه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني

ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم

اجعله بي رحيماً وروي عنه عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها

الحوائج ورزقها على الله عزّ وجلّ وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان الله عزّ وجلّ يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض

ما جاء في الابل

مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال صلى الله عليه واله من سافر منكم
بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض خصبة فارفق
بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير باب ما جاء في الابل قال الصادق عليه السلام
اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه
وامتهنه وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال
رسول الله صلى الله عليه واله الابل عز لاهلها ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتخطى القطار قيل
يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل صلى الله عليه واله
اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال
بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله
فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير
قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة
اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت
فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها
الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب معنى قوله عليه السلام لا ياتي
خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب ولا تحمل الا من جانب الايسر فقال عليه السلام في الغنم اذا
اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت
واذا ادبرت ادبرت باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه روى السكوني
باسناده ان النبي صلى الله عليه واله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد
غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه واله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة
وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام
اعدل على هذا الجمل فان الله عز وجل يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول
لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة
ما لهذا صلوة وحج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق عليه

الاشأم

العدل على الجمل وترك ضربه

ما جاء في ركوب العقب

اي بعير حج عليه ثلث حجج يجعل من نعم الجنة وروي سبع سنين باب ما جاء في ركوب
العقب روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم
منطلقون الى بدر باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله صلى الله عليه واله
من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عز وجل عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والاخرة
من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي حديث آخر حيث
يتشاغل الناس بانفاسهم باب المروة في السفر تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة
فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول
وشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم
قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر
فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على
الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان
معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل
ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه واله بالحق نبيا ان الله ليرزق العبد على قدر
المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء باب ارتياد المنازل
والامكنة التي يكره النزول فيها روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع وماوى الحيات وقال
رسول الله صلى الله عليه واله من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من
شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله تعالى باب المشي في
السفر روى المنذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا
فانه اخف عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه واله فشكوا اليه شدة المشي فقال
لهم استعينوا بالنسل وسال معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال

من اعان مؤمنا مسافرا

المروة في السفر

ارتياد المنازل والامكنة

المشي في السفر

اي بعير

نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله
صلى الله عليه واله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه واله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد
والطاقة والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم ٭ وروى علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي و
يركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم باب آداب المسافر روى سليمان
بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت
مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على
زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة
الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم
واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم
فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم
يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله عز وجل رايه ونزع منه الامانة واذا رايت اصحابك
يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع
لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم
في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن
طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او
يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر
بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغايب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها
لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك
سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل
واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم
من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت

قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت
بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل
طعاما حتى تبدا فتتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت
راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير
من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك باب دعاء الضال
عن الطريق روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق
فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله تعالى وروي ان البر موكل بصالح
والبحر موكل بحمزة باب القول عند نزول المنزل قال النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام
يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع
عنك شره باب القول عند دخول مدينة او قرية كان في وصية رسول الله صلى الله عليه
واله لعلي عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك
خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا باب
الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من
مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله
عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان
الموكلان به وقال علي عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع
راسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك
من عقدتك لاصيرنك في طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي باب تهنية القادم
من الحج قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول للقادم من مكة
قبل الله منك واخلف الله عليك نفقتك وغفر ذنبك باب ثواب معانقة الحاج في رواية
ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كانما
استلم الحجر الاسود باب النوادر روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال عليه السلام

السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الإياب الى اهله ❁ وقال
الصادق عليه السلم سير المنازل ينفد الزاد ويسيئ الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية
عشر ❁ وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا
ضللتم عن الطريق فتيامنوا ❁ وروى جعفر بن القاسم عن الصادق عليه السلم قال ان على
ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله الرحمن الرحيم يرحل عنك ❁ وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق
والغرق والحرق **باب توفير الشعر للحج والعمرة** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال
ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا روى
ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم ورواه اسحق بن عمار عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ❁ وروى عن سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا
في اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنورة والسواك **باب مواقيت الاحرام** روى عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله
عليه واله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي
مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي
الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطايف
قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله
عليه واله ❁ وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت رسول الله صلى الله
عليه واله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة
ويقال لها المهيعة ❁ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق
ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك ❁ وقال الصادق عليه السلم اول العقيق بريد البعث وهو بريد
من دون بريد غمرة ❁ وقال الصادق عليه السلم وقت رسول الله صلى الله عليه واله لاهل العراق
العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات

ولا يجوز

توفير الشعر

مواقيت الاحرام

ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس ان يؤخر
الاحرام الى ذات عرق ❁ وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اهل المدينة
احرم من الجحفة فقال لا باس ❁ وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انهم يروون
بالكوفة ان عليا عليه السلم قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله
لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه واله بثيابه الى الشجرة ❁ وسأل ميسر الصادق
عليه السلم عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل عملا فقال يا ميسر تصلي العصر
اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله افضل
من غيرها وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر
آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله ❁ وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه
ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها
باب التهيئ للاحرام روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق
من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله تعالى فانتف ابطيك وقلم
اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس
ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله تعالى عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس
فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس ❁ وروى معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم ونحن بالمدينة عن التهيئ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان
شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة ❁ وسئل معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت
بست ليال قال لا باس به وساله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به ❁ وروى
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول
كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل
وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة بالمدينة انا نريد
ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلم ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة
يقر

التهيئ للاحرام

فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثنى قال فاجتمعنا عنده
فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس
قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم
ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسأل محمد الحلبي عن دهن الحنا والبنفسج أنَدَّهن
اذا اردنا ان نحرم قال نعم وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك عن الغسل بذي الحليفة
وروى معوية بن عمار عنه عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر
ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد
ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين
تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا
كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك
وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل
ولا بأس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد
الغسل ولا شيء عليك وان لبست بعد ما تلبي فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا
شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس ان يمسح رأسه بمنديل وازار واذا اغتسل الرجل للاحرام
ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه
غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزاه غسله

باب وجوه الحاج

روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج
وسايق للهدي والسايق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم
الا القران او الافراد لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين

اقسام الحج

الحج على ثلثة انواع تمتع وقران وافراد وصورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط بالبيت ويصلي ركعتين للطواف خلف المقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم يقصر وقد احل [illegible]

ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله عز وجل غيره
وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة
احل ان احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره او قلده وروى ابن
اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال له اني قرنت بين حجة
وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام
بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدهم يقرن ويسوق
فادعه عقوبة بما صنع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال
ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم يحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه
يتمتع وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن
وجرت السنة الى يوم القيمة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة وسأل ابو ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اي انواع
الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو
استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع
التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب
وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بها سوى ذلك
الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى
عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد
واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح

والحلق والرمي ودخول مسجد الحصبا ولا استلقاء فيه على القفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرنا وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة يمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي وروى درست عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليه السلم عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين

باب فرايض الحج

فرايض الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع التي يلبي بها سرا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وقال الصادق عليه السلم الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة

باب ما جاء فيمن حج بمال الحرام

روي عن الائمة عليهم السلم انهم قالوا من حج بمال الحرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك

باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وتقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه واله ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وسال حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل وروى حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيدا فاذا استوت بك البيداء فلب فاذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التي تصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شي وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلم بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلم انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه قبل ان يلبي وروى عنه عليه السلم وهب بن عبد ربه

في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم
قال نعم * وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابرهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم
خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب عليه السلام نعم او
لا باس به

الاشعار والتقليد

باب الاشعار والتقليد روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما
استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله تعالى له على ذلك * وروى حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون البقر والغنم وانما تركه الناس حديثا ويقلدون
بخيط او بسير * وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده
ولم يشعره قال قد اجزئ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل * وروى الحسن بن محبوب عن جميل

اجزأه

بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه
اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل
الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها أيجب
عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها
فان تقليده الاول ليس بشيء * وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة
من قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد
صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انها تشعر
وهي معقولة * وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا
بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه
كان يجزيك ان تشتري من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها
ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك
ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيدا فلب

التلبية

باب التلبية روى النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه واله قال لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان

عليه السلام يكثر ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر
الليل وفي ادبار الصلوات * وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه واله لما احرم اتاه جبرئيل
عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى
ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الاجهار
بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يلبي الجنب * وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب
بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد
وقال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه واله فقال له ان التلبية
شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك * وروى لي محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن
زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران فاصطفاه نجيا وفلق له البحر
ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه من ربه تعالى فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة
لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان محمدا صلى الله عليه واله افضل عندي
من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد صلى الله عليه واله اكرم عندك من جميع
خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله عز وجل يا موسى اوما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل
النبيين كفضل محمد عليه السلام على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد صلى الله عليه واله كذلك
فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم
البحر فقال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد صلى الله عليه واله على جميع الامم كفضله على
جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا
اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه واله

في نعيمها ينقلبون وفي خيراتها يتبحبحون أفتحب أن أسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قوموا بين
يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى
ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله عز وجل تلك
الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن



باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله تعالى اشترط على الناس شرطا وشرط لهم
شرطا فمن وفى له وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي
اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع
لا ذنب له فقالا له ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله تعالى ويلبي فقالا
فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم شاة يهريقه وعلى المخطئ بقرة
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان
جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان
جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلاثا فعليك دم بدنة والفسوق
الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة
والحج من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما
على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما ويلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل
فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس
عليك الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد للاحرام وقبل
ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من

قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان
كنت ناسيا او جاهلا او ساهيا فلا شيء عليك وسأله ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو
محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان
نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى امرأته نظر
شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله
ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس وسأل ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان
كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني
جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته او يمسها فامنى او امذى
فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها
او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في
كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او بمنزله وان طفت
بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان
عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له اصحابه والله لا تعمله فيقول
والله لاعملنه فيخالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما
يلزمه ما كان لله عز وجل معصية وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق
المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا
تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت
بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز فيه الاحرام وما لا يجوز

روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما
يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب
يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه وسأله حماد النوا وسئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به

وهل كان الناس يحرمون الا في البرد • وروى خالد بن ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلم
وعليه برد اخضر وهو محرم • وروى عن عمرو بن شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد
مخفقة وهو محرم • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب
الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الى ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل
ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله • وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق • وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول كان علي عليه السلم معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال
علي عليه السلم ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين صبغا بطين • وروى عن الحسين بن المختار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت
• وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل يحرم في ثوب فيه حرير
قال فدعا بازار له قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير • وروى عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب
له علم فقال لا باس به • وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل
في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره • وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال
نعم انما يكره الملحم • وسأله الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به
اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به • وروى القاسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا
يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء • وروى عن الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر
عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره
ان تلبس ما يشهرك به الناس • وسأله اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا
ذهب ريح الطيب فليلبسه • وروى عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
عن الخميصة وسداها ابريسم ولحمتها مرعزى فقال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها • وسأل حماد
بن عثمان ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما
وهما طهوران • وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا

157

تتقه ان يصيبك • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يلبس الطيلسان المزرد
قال نعم في كتاب علي عليه السلم لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان
يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه • وسأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس
الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في
المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القبا اذا
لم يكن له رداء او يقلب ظهره لباطنه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك
ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان • وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عما
يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم
فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة في بيعهما • وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن
عليه السلم عن المحرم يلبس الخز قال لا باس • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المحرم اذا خاف لبس السلاح • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء • وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله
واحرامه تام • وفي رواية حماد بن عثمان عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة تسدل
الثوب على وجهها الى الذقن • وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلم انه قال تسدل المراة الثوب
على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة • وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلم
عن ابيه عليه السلم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر ابو جعفر
عليه السلم بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها • وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة • وروى يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كره للمحرمة البرقع والقفازين • وسأله محمد بن

على الحلبي عن المرأة اذا احرمت أتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر ۞ وروى الكاهلي
عنه عليه السلم انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة ۞ وسأله عامر
بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور ۞ وروى محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ۞ وسأله سماعة عن
المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس
ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم
يقولون ان في الخز حريرا انما يكره الحرير المبهم ۞ وسأله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المرأة في الاحرام
قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير
المحض وفي رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع حليها ۞ وروى عن ابي الحسن النهدي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال لا بأس وسأله سعيد الاعرج
عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وسأله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا
استقى فقال نعم ۞ وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به الفتق يربطها او يعصبها بخرقة
قال نعم ۞ وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها
على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره ۞ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته ۞ وفي رواية ابي بصير عنه
عليه السلم انه قال كان ابي يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه

باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع

روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا
كحل اسود لزينة ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس
فيه زعفران ولا ورس ۞ وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من
الزينة ۞ وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يستاك قال نعم قال
قلت فان ادمي يستاك قال نعم هو السنة ۞ وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأ

ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقلع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليه السلم وهو محرم وسأل
ذريح ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم ۞ وسأل الحسن الصيقل
ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا بأس به ۞ وروى عمران الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان
الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس ۞ وسأله معوية بن
عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس ۞ وقال عليه السلم اذا اشتكى المحرم فليتداو
بما يحل له ان يأكل وهو محرم ۞ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم
الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او سمن ۞ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في المحرم
تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة ۞ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تختضب بالحنا قبل ذلك
قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا
في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه ۞ وقال الصادق عليه السلم يكره من الطيب للمحرم
اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الرائحة ۞ وروى عن
الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا
محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون
كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من
اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل
ويتوب اليه ۞ وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان
فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك ۞ وكتب ابرهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلم
المحرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب لا احبه لك ۞ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبي ۞ وفي خبر آخر يستغفر ربه ۞ وروى حمران
عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى
نسكه حل له الطيب ۞ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداو

به بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا
اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس بان يستعط
به فقد سال اسمعيل بن جابر اباعبدالله عليه السلم عن ذلك فقال استعط به وروى الحلبي ومحمد
بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه
من الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بالريح الطيبة فيما
بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلم انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وروى
علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب من ريحه فقال
يمسك عن شمه وياكله ولم يرو فيه شيئا وروى عبدالله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا فقلت اظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل و
كفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب
الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلم
انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما
ان المراة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك
قال مصنف هذا الكتاب معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس وروى علي بن مهزيار عن
بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا
احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلم ظلل عليها وحدها وروى البزنطي عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل
يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وسال محمد بن
اسمعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلم وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال
من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي رواية حريز
قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم
في الماء ولا الصايم وروى عن منصور بن حازم قال رايت اباعبدالله عليه السلم وقد توضا

وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال
يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل
وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال يكره للمحرم
ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وروى عن عبدالله بن سنان قال
سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال
ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصب راسك وسال سعيد الاعرج عن المحرم
يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة وسال الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او
نايما فقال يلقي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شي وساله عن المحرم ينام
على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك وسال زرارة اباجعفر عليه السلم عن المحرم يقع الذباب
على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى
زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن مهزيار عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظافيره
وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت
فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله
متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان من فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه وسال معوية بن عمار اباعبدالله عليه السلم عن المحرم تطول اظفاره
او ينكسر بعضها فيوذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت توذيه فليقصها وليطعم
مكان كل ظفر قبضة من طعام وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل نسي ان يقلم اظافيره
عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه
ففعل فقال عليه دم وروى حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام
فعليه دم وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه وقال
عليه السلم لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلم لا ياخذ الحرام من شعر الحلال
ومر النبي صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه

وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك
عنه نسكا وحلق راسه يقول الله تعالى فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع
من تمر وروى مدّ من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احدا الا المساكين وقال عبد الله بن
سنان لابي عبد الله عليه السلم ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم
وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له معوية بن عمار المحرم يحك راسه فيسقط منه القملة
والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع
شعرة وسئل عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر آخر مدّا
من طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية
هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم
فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى ابان عن ابي الجارود قال
سئل رجل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئسما صنع قال فما فداؤها قال لا
فداء لها وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا
القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن
زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا
باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه
الماء الا من احتلام وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغتسل فقال نعم
ويفيض الماء على راسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من
الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال عليه السلم في المحرم يشهد نكاح
محلين قال لا يشهد ثم قال لا يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال عليه السلم من تزوج امرأة في احرامه

فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسال سعيد الاعرج
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا ان
يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا باس وروى عن خالد بياع القلانس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فساله عنها فقال عليه
بقرة ثم جاءه آخر فساله عنها فقال عليه شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة
فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عليه السلم لا يذبح الصيد
في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال امر رسول الله صلى
الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله
لعنا وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقا وتضرم البيت على اهله وروى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروى محمد
بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى
والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان اراد
فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

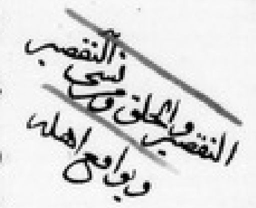
باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل نعامة
قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين
مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه
الا قيمة البدنة وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون
عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة
او في منزله وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب

نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم
يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال
عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال
فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام
عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى ابن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب
على وجهه فلا يدرى ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه
ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا
فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا فقال
مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قتل حمامة من
حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم
وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى به طعاما لحمام الحرم وان قتلها
وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس
عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا
والمروة قريبا من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ
نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم
بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر
فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة
من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام فان لم ينتج
شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث
بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلم ما وطئته او وطئه بعيرك

فدغ البيض شدخه والشدخ الكسر
فدغ البيض فدغا من باب نفع كسره

وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة
وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد
خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداءه فان
تعمده كان عليه فداؤه واثمه ولا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل
جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عليه السلم على اناس
وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال فارمسوه في الماء اذا
والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله المحل في الحرم فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان
قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا
خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا بأس باكله انما الفداء على
الذي اصابه وسئل الصادق عليه السلم عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون
عليه فداء آخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو
محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة
واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدى وان اكل الميتة فلا بأس الا ان
ابا الحسن الثاني عليه السلم قال يذبح الصيد ويأكله ويفديه احب الي من الميتة وروى يوسف
الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس
على الذي ذبحه الا شاة وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم
حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون
فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما
عليهما السلم في محرمين اصابا صيدا فقال عليه السلم على كل واحد منهما الفداء وسأل ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلم عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا
لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
قال الصادق عليه السلم هو مليحه الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في



البحر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من
صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتله فعليه الفداء باب تقصير المتمتع وحلقه
واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك
وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت
تطوعا ما شئت وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى
يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم يستغفر الله تعالى قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسال
عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل
امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وسال عبد الله بن
سنان ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاصه
وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وسأله معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر
قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت
له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا باس به ليس كل احد يجد الجلم
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم
يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى ابو المغراء عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر عليه السلم رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وقال
الصادق عليه السلم ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين
وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض
قال يجزيه وسأل جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان
تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر
للحج فان عليه دما يهريقه وروى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن

قصرت

المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قصرت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك
بدنة وليس عليها شيء باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع قال الصادق عليه السلم
اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى
يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا
وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل
مكة بغير احرام قال لا الا مريض او من به بطن وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا
دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا باب احرام الحائض والمستحاضة روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت
واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه واله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى
نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم
تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت وطافت
بالبيت والصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة
ايام التشريق وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي
طوافها بعد وسأله معوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال
تتم سعيها وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء
وروى جميل عنه عليه السلم انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات
فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن امرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج
الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

احرام الحائض

سألتُ ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلّي فلم
تطهر الى يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت
الى عرفات هل تعتدّ بذلك الطواف وتعيد قبل الصفا والمروة قال تعتدّ بذلك الطواف
الاول وتبني عليه ¤ وروى ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان
تصلّي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف ¤ وروى ابان عن
فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف
فحاضت نفرت ان شاءت ¤ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم
عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها
قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء ¤ وروى
فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن النساء في احرامهن فقال يصلحن
ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبّين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن
مكة يبادر بهن الطواف والسعي واذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعة ثم
اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كنّ على حجهن ولم يفردن حجهن ¤ وروى
حريز عن محمد بن مسلم قال سألتُ اباعبدالله عليه السلم عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك
ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدّت بما مضى ¤ وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وبهذا الحديث افتي
دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سأل اباعبدالله عليه السلم عن امرأة
طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتمّ طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها
ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي
لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم
فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما
لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر

ان نقف

ان نقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى هذا اذا طهرت
قضته باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للتمتع روى ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف
ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال لا باس ¤ وروى الحلبي عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم
ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحلّ واتى جواريه ثم اهلّ بالحج وخرج ¤ وروى
عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من احرامها وتلحق
الناس بمنى فلتفعل ¤ وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان
يوم التروية فتقدمتُ على حمار فقدمتُ مكة وطفتُ وسعيتُ واحللتُ من تمتعي ثم احرمتُ
بالحج وقدم حديد من الليل فكتبتُ الى ابي الحسن عليه السلم استفتيته في امره فكتب اليّ مُره يطوف
ويسعى ويحلّ من تمتعه ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتنّ بمكة ¤ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى
الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف
بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند
احرامه ان يحلّه حيث حبسه فان لم يشترط فعليه الحج والعمرة من قابل باب الوقت الذي متى ادركه
الانسان كان مدركا للحج ¤ روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم قال من ادرك
المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج ¤ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله
عليه السلم قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ¤ وروى عبدالله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس
فقد ادرك الحج ¤ ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ¤ وروى عن معوية
بن عمار قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف باب تقديم طواف
الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن
ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا

الوقت الذي متى يكون الانسان مدركا للتمتع

متى يكون الانسان مدركا للحج

تقديم طواف الحج والنساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى

والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجته. وروى ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك
او قدمه يعني للمتمتع. وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام. وروى جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام انهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا
كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل الطواف للحج قبل ان تأتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسألته
عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء قال لا

باب تاخير الزيارة

روى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى
اليوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخرته. وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر. وروى عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس
انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب. وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا
كان قد قضى مناسكه. وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان اخرت
زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب

باب حكم من نسي طواف النساء

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى
رجع الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت. وروى
ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال
اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق
وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد
تم حجها. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان
عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى المنزل
فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا

باب تاخير الزيارة

من نسي طواف النساء

يعود

يعود. وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف
النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء
اذا زاد على النصف. وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع
فهو طواف النساء

باب انقضاء مشي الماشي

روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن
همام المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا. وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى
فاذا تعب ركب. وروي انه يمشي من خلف المقام

باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها

روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رايت في ثوبي شيئا من
دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك. وروى ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت
الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ. وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته
او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى
على طوافه وان كان اقل من النصف. وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض
المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان
اسفر بعض الاسفار فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم اتم الطواف. وروى ابن
اسفر وجهه اذا اضاء [illegible] الصبح اذا انكشف
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له
دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه. وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال
ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت
فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت
كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء. وروى عن صفوان الجمال قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني

من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها

السهو فی الطواف

علی طوافه باب السهو فی الطواف روی صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار قال قلت لابی عبد الله
علیه السلم رجل طاف بالکعبة ثم خرج فطاف بین الصفا والمروة فبینما هو یطوف اذ ذکر انه قد ترک
بعض طوافه بالبیت قال یرجع الی البیت ویتم طوافه ثم یرجع الی الصفا والمروة فیتم ما بقی وروی
عن ابی ایوب قال قلت لابی عبد الله علیه السلم رجل طاف بالبیت ثمانیة اشواط طواف الفریضة قال
فلیضم الیها ستا ثم یصلی اربع رکعات وفی خبر آخر ان الفریضة هی الطواف الثانی والرکعتان الاولیان
لطواف الفریضة والرکعتان الاخریان والطواف الاول تطوع وفی روایة القاسم بن محمد عن علی
بن ابی حمزة عن ابی عبد الله علیه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبیت ثمانیة اشواط
فقال نافلة او فریضة قال فریضة قال یضیف الیها ستة فاذا فرغ صلی رکعتین اخراوین فکان
طواف نافلة وطواف فریضة وروی عن الحسن بن عطیة قال سأله سلیمان بن خالد وانا معه
عن رجل طاف بالبیت ستة اشواط فقال ابو عبد الله علیه السلم وکیف یطوف ستة اشواط فقال
استقبل الحجر فقال الله اکبر وعقد واحدا فقال یطوف شوطا قال سلیمان فان فاته ذلک حتی اتی
اهله قال یأمر من یطوف عنه وروی عنه رفاعة انه قال فی رجل لا یدری ستة طاف او سبعة
قال یبنی علی یقینه وسئل عن رجل لا یدری ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فریضة قیل
اجبنی فیهما جمیعا قال ان کان طواف نافلة فابن علی ما شئت وان کان طواف فریضة فاعد الطواف
فان طفت بالبیت طواف الفریضة ولم تدر ستا طفت او سبعة فاعد طوافک فان خرجت وفاتک
ذلک فلیس علیک شیء باب ما یجب علی من اختصر شوطا فی الحجر روی ابن مسکان عن
الحلبی قال قلت لابی عبد الله علیه السلم رجل طاف بالبیت فاختصر شوطا واحدا فی الحجر کیف
یصنع قال یعید الطواف الواحد وفی روایة معویة بن عمار عنه علیه السلم قال من اختصر فی الحجر الطواف
فلیعد طوافه من الحجر الاسود وروی الحسین بن سعید عن ابرهیم بن سفیان قال کتبنا الی ابی الحسن
الرضا علیه السلم امرأة طافت طواف الحج فلما کانت فی الشوط السابع اختصرت فطافت فی الحجر وصلت
رکعتی الفریضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منی فکتب علیه السلم تعید باب
ما جاء فی الطواف خلف المقام روی ابان عن محمد بن علی الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن الطواف
خلف المقام قال ما احب ذلک وما اری به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا باب ما یجب

عند مقام ابرهیم ثم خرج الی الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلی رکعتین ح

ما یجب علی من اختصر شوطا فی الحجر

الطواف خلف المقام

من قضی شیئا من المناسک بغیر وضوء

علی من طاف وقضی شیئا من المناسک علی غیر وضوء روی عن معویة بن عمار
قال قال ابو عبد الله علیه السلم لا باس بان یقضی المناسک کلها علی غیر وضوء الا الطواف
بالبیت والوضوء افضل وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم قال سألته عن
رجل طاف الفریضة وهو علی غیر طهر قال یتوضأ ویعید طوافه فان کان تطوعا توضأ وصلی
رکعتین وفی روایة عبید بن زرارة عنه علیه السلم انه قال لا باس بان یطوف الرجل النافلة علی
غیر وضوء ثم یتوضأ ویصلی وان طاف متعمدا علی غیر وضوء فلیتوضأ ولیصل ومن طاف تطوعا
وصلی رکعتین علی غیر وضوء فلیعد الرکعتین ولا یعید الطواف وروی صفوان عن یحیی الازرق
قال قلت لابی الحسن علیه السلم رجل سعی بین الصفا والمروة فسعی ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم
سعیه بغیر وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسکه بوضوء کان احب الی باب ما جاء فی طواف
الاغلف روی حریز وابرهیم بن عمر قالا قال ابو عبد الله علیه السلم لا باس بان تطوف المرأة غیر مخفوضة
فاما الرجل فلا یطوف الا مختونا وروی ابن مسکان عن ابرهیم بن میمون عن ابی عبد الله علیه السلم
فی الرجل الذی یسلم فیرید ان یختتن وقد حضر الحج ایحج او یختتن قال لا یحج حتی یختتن باب القران
بین الاسابیع روی ابن مسکان عن زرارة قال قال ابو عبد الله علیه السلم انما یکره ان یجمع الرجل
بین الاسبوعین والطوافین فی الفریضة فاما فی النافلة فلا باس وقال زرارة ربما طفت مع ابی جعفر
علیه السلم وهو ممسک بیدی الطوافین والثلثة ثم ینصرف ویصلی الرکعات ستا وکلما قرن الرجل بین
طواف النافلة صلی لکل اسبوع رکعتین باب طواف المریض والمحمول من غیر علة روی محمد
بن مسلم قال سمعت ابا جعفر علیه السلم یقول حدثنی ابی ان رسول الله صلی الله علیه واله طاف علی راحلته
واستلم الحجر بمحجنه وسعی علیها بین الصفا والمروة وفی خبر آخر انه کان یقبل الحجر وروی عن ابی بصیر
ان ابا عبد الله علیه السلم مرض فامر غلمانه ان یحملوه ویطوفوا به فامرهم ان یخطوا برجله الارض حتی تمس
الارض قدماه فی الطواف وفی روایة محمد بن الفضیل عن الربیع بن خثیم انه کان یفعل ذلک کلما بلغ
الی الرکن الیمانی وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهیم علیه السلم عن المریض المغلوب یطاف عنه بالکعبة فقال لا
ولکن یطاف به وقد روی حریز رخصة فی ان یطاف عنه وعن المغمی علیه ویرمی عنه وفی روایة معویة
بن عمار عنه علیه السلم قال الکسیر یحمل فیرمی الجمار والمبطون یرمی عنه ویصلی عنه وقد روی معویة عنه رخصة

طواف الاغلف

القران بین الاسابیع

طواف المریض

من بدأ بالسعي قبل الطواف

في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم باب ما يجب على من بدا بالسعي
قبل الطواف وطاف واخر السعي روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه
بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا
بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا
والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء
منه • وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة
ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره الى الليل وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر
الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وسأله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت
العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا باس ان يصلي ثم يسعى باب الرجل يطوف عن
الرجل وهو غايب او شاهد روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اردت ان تطوف
عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسأله يحيى الازرق عن الرجل
يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان
مقيما بمكة ليست به علة ان يطوف عنه غيره باب السهو في ركعتي الطواف روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف
بين الصفا والمروة ثم ذكر ذلك قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه
وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام • وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم فبأي الخبرين اخذ جاز قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم فلم يذكر
حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي رواية
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما
عنه • وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ركعتي طواف
الفريضة وقد طاف بالبيت حتى ياتي منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلم فليصلهما وقد رويت رخصة

رجل يطوف عن رجل غائب او شاهد

السهو في ركعتي الطواف

نوادر الطواف

في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلم وفي رواية
جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم
بمنزلة الناسي باب نوادر الطواف روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني
وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت معه
صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت
وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا وروى ابن مسكان
عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي
فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله • وسأله سعيد الاعرج عن الطواف
ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم • وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله
عليه السلم اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا
تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين
شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسأل ابان ابا عبد الله عليه السلم اكان لرسول الله
صلى الله عليه واله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف بالليل والنهار
عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين
ذلك راحته وسأله سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا
وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني طفت اربعة اسباع
فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة
وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليهما وانت قائم • وروى علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على
وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة • وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بمكة
سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت

الصلوة له افضل • وروى معوية بن عمار عنه عليه السلم انه قال يستحب ان تحصى اسبوعك في كل
يوم وليلة • وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن باب الصفا
وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر
فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود باب السهو في
السعي بين الصفا والمروة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل نسي
ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه • وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا
والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة
قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا
والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى
ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ
بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه
فلا شيء عليه • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة • وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال يضيف اليها ستة باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا باس بذلك قال
وسالته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي افضل • وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم عليه السلم
عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث
يرين البيت فقال نعم • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع
شيئا • وروى عنه عليه السلم عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد باب
حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل
في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى
يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم • وروى علي بن
النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى

ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن
يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه • وروى عن ابن فضال قال سال محمد بن علي
ابا الحسن عليه السلم فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك باب استطاعة
السبيل الى الحج روى عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد
والراحلة فقال عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان
من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه
لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت
عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وروى
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من عرض عليه الحج ولو على
حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج باب ترك الحج روى حنان بن سدير قال
ذكرت لابي جعفر عليه السلم البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لينزل عليهم
العذاب باب الاجبار على الحج وعلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه واله روى حفص بن
البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس
تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه
واله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت
مال المسلمين باب علة التخلف عن الحج روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما تخلف
رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان يقضي له
تلك الحاجة باب دفع الحج الى من يخرج فيها روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان موسرا
حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله عز وجل فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم امر شيخا كبيرا
لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه • وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

حج عن غيره أيجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم. وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان
عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج. وروى سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن ابي علي عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت
الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض
وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من
لم ياتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به
والاجر فقد وقع على الله تعالى. وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ حجة من
رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له فقال جائز له ذلك محسوب للاول والآخر
وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة. وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله
عليه السلام الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كانت له
عند الله حجة اثبتت لصاحبه. وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة
ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج
من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال. وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه
من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه. وروى ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة
يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير. وقال وهب بن عبد ربه
للصادق عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فحج
عنه. وروي ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلاثين دينارا فقال له حج عن اسمعيل وافعل
وافعل ولك تسع وله واحدة. وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من

عمل كان لذلك الحاج. وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال
هي عن صاحب المال. ولا باس ان تحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل
عن الرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة
عن الصرورة. وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة
ايحج من مال الزكاة قال نعم. وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج
في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة.

باب حج الجمال والاجير

روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة ام ناقصة
قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة.

باب من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة
الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال
واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به
حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر وانما هو مثل دين عليه.

باب ما جاء في الحج قبل المعرفة

روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري
ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عز وجل عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة
الله والحج احب الي. وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني
حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله عز وجل علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت
فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة.

باب ما جاء في حج المجتاز

روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او
غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه
ذلك من حجة الاسلام قال نعم.

باب حج المملوك والمملوكة

روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام. وروى الحسن بن محبوب
عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة

فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ❊ وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ❊ وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك اذا حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج ❊ وروى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد حجها ايجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم

باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام

روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ❊ وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب حج الصبيان

روى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلي عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه ❊ وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ ❊ وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة ❊ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح ❊ وسأله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزى عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا

كان قد اجزى عنهم ❊ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ❊ وروى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر ❊ وروى ابان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق

باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين

روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله تعالى ❊ وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه من مال فلا باس ❊ وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه اذا احدث به حدث قال نعم ❊ وروى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي بعضا ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم ❊ وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل ذو دين فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين ❊ وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج او اوزعها بين الغرام قال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك

باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة التطوع

روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها ❊ وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه ❊ وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا

باب حج المرأة مع غير محرم او ولي

روى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولى فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات وفى رواية هشام
عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج
فقال نعم اذا كانت مامونة وروى البزنطى عن صفوان الجمال قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
قد عرفتنى بعملى وتاتينى المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا
جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض باب حج المرأة فى العدة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال المطلقة تحج فى عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التى يتوفى عنها زوجها اتحج فى عدتها فقال نعم باب الحاج يموت فى الطريق روى على
بن رئاب عن ضريس عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات فى الطريق فقال
ان مات فى الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه
حجة الاسلام ٭ وروى على بن رئاب عن بريد العجلى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج
حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات فى الطريق قال ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد
اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده و
نفقته وما معه فى حجة الاسلام وان فضل من ذلك شى فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت
ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات فى الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال
يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية
فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام
اوصى او لم يوص روى هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا
عنه ٭ وروى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال
ان كان صرورة فهى من صلب ماله انما هى دين عليه وان كان قد حج فهى من الثلث ٭ وروى
عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان ابنتى اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها
فانها لك ولها قلت ان امى ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها ٭ وروى عن معوية بن عمار

حج المرأة فى العدة

الحاج يموت فى الطريق

قضاء الحج عن الميت

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت بمال فى الصدقة والحج والعتق فقال ابدا
بالحج فانه مفروض فان بقى شى فاجعله فى الصدقة طايفة وفى العتق طايفة ٭ وروى عن
بشير النبال قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان والدتى توفيت ولم تحج قال يحج عنها
رجل او امرأة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الى ٭ وروى عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص
بها ايقضى عنه قال نعم باب الرجل يوصى بحجة فيجعلها وصيه فى نسمة روى ابن
مسكان قال حدثنى ابو سعيد عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها
وصيه فى نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها فى حجة كما اوصى فان الله عز وجل قال فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب الحج عن ام الولد اذا ماتت روى ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابى عبد الله عليه السلام ان ام امرأة كانت ام ولد فماتت
فارادت المرأة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها باب الرجل يوصى اليه
الرجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها كتب عمرو بن سعيد
الساباطى الى ابى جعفر عليه السلام يسئله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل
له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقراته حج عنه ان شاء الله تعالى فان لك مثل اجره
ولا ينقص من اجره شى ان شاء الله تعالى باب من ياخذ حجة فلا تكفيه روى على بن مهزيار
عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة
فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى فيتسع بها وتجزى عنهما جميعا او يتركهما جميعا
ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الى ان تكون خالصة فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها
باب من اوصى فى الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن ابى بصير عمن ساله قال قلت
له رجل اوصى بعشرين دينارا فى حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه ٭ وكتب ابرهيم بن
مهزيار الى ابى محمد عليه السلام اعلمك يا مولاى ان مولاك على بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من
ضيعة صير ربعها لك حجة فى كل سنة بعشرين دينارا فانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت
المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك فى حججهم

الرجل يوصى بحجة

الحج عن ام الولد

الرجل يوصى اليه

من ياخذ حجة فلا تكفيه

من اوصى فى الحج بدون الكفاية

الحج من الوديعة

فكتب عليه السلام تجعل ثلث حج حجتين ان شاء الله تعالى وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن
عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامرني في ذلك فكتب عليه السلام
تجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك باب الحج من الوديعة روى سويد القلا عن ايوب
بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك
وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم باب الرجل يموت ولا
يدري ابنه هل حج او لا سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال
يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب
لابيه فريضة وللابن نافلة باب المتمتع عن ابيه روى جعفر بن بشير عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له
والحج عن ابيه باب تسويف الحج روى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول
الله عز وجل وَمَنْ كَانَ فِي هٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا فقال نزلت فيمن
سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وروى
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن
قال الله عز وجل وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَعْمَىٰ فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عز وجل
عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان
يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام انه قال من قدر
على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله عز وجل فيه حتى جاء الموت
فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام باب العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس
بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام
الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله
فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افراد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة

الى الحج

يموت الرجل وابنه لا يدري هل حج ابوه او لا

المتمتع عن ابيه

تسويف الحج

العمرة في اشهر الحج

الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى
الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا
ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة وروى معوية بن عمار قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى
من راسه فحسن وروى المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة وساله عبد الله
بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان
اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة
الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع
من الطايف من غزوة حنين باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت
وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء
وروى عنه انه قال ومن ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو
معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف
الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم
بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج
الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة
يقطع التلبية اذا دخل الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله

اهلال العمرة

عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقصر من شعره وقص اظفاره فانه يجزيه ذلك وان تعمد ذلك او هو جاهل فليس عليه شيء باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر رمضان واحل في آخر قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروي انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم روى ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة

رجب وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا يحسب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروي عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله عز وجل لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخواي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي قال اجعلهم معك فان الله تعالى جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الآن فاشركها باب التعجيل قبل التروية الى منى روى اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين

من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال في خبر آخر لا ينعجل باكثر من ثلثة ايام و
روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها
ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم هل صلى رسول الله
صلى الله عليه واله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة باب حدود منى وعرفات
وجمع روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد منى من العقبة الى
وادي محسر وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموافف وقال عليه السلم حد عرفة من بطن
عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم
افضل منها وحد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسر ووقف النبي صلى الله عليه
واله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها
ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف
واشار بيده وقال عليه السلم عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس
ذلك وفعل عليه السلم في المزدلفة مثل ذلك فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك
فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال واسفل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي
بطن عرنة وثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر آخر قال لاصحاب الاراك لا حج لهم وهم
الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي صلى الله عليه واله بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف • وقال الصادق عليه السلم كان
ابي عليه السلم يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله او يطاه
ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت باب التقصير في الطريق الى عرفات روى معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم
واي سفر اشد منه لا تتم باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة سئل الصادق عليه السلم
ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال إلال باب كراهية المقام عند المشعر بعد
الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه كره ان يقيم عند المشعر
بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه

دم شاة باب السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه
فان رسول الله صلى الله عليه واله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي
واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي • وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن
عليه السلم قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع وترك رجل
السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى
باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب ان الصادق عليه السلم
قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا
فعليه بدنة • وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل افاض من
عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع
الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة • وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم
كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال
ذكروا الله عز وجل فيها فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم • وروى فيمن جهل
الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي باب
من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق
بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن
يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن • وروى علي بن رئاب عمن سمع عن
ابي ابرهيم عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان
جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة باب ما جاء فيمن فاته
الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال
ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل

ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفة فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل
طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وقد تم حجه وروى
ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان
قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلوا
وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا
الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل

باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره

روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك ان تأخذ حصى الجمار
من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف

باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص

روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا
في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار
الذي قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين
حصاة فرمى بها فزادت واحدة ولم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة
وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها
قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت
على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع
سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى
فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار
منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الخائف لا بأس ان يرمي الجمار في الليل ويضحي في الليل ويفيض في الليل وسأله معوية
بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي
والرجل كذلك وروى عنه عليه السلام عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى
فعرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس
والاخرى عند زوال الشمس

باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل

روى وهيب بن حفص عن ابي بصير

اخذ حصى الجمار من الحرم

من خالف الرمي او زاد او نقص

من اطلق له الرمي بالليل

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة و
المملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان
يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر

باب الرمي عن العليل والصبيان

روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن
موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق
ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه

باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة

روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن بات ليالي منى
بمكة قال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن وسأله معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل
في طوافه والسعي ودعائه حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وروى
عنه عليه السلام جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها
وروى عنه عليه السلام جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى قبل غروب الشمس فلا يصبح
الا بها وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له
الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها وقال الصادق عليه السلام
لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي
منى فلا شيء عليه

باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

روى جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وسأله ليث المرادي
عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام
بمنى احب الي

باب النفر الاول والاخير

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى آخر ايام
التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده قال
وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه

الرمي عن العليل والصبيان

من بات ليالي منى بمكة

اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

النفر الاول والاخير

لمن اتقى فقال لمن اتقى الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر
الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال
وما حرم الله عز وجل عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
لمن اتقى الله عز وجل وروى انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروى من وفى وفى الله
عز وجل وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله
فلا اثم عليه لمن اتقى الكباير وساله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه و بين
ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت
الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس
فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج حتى تزول الشمس وروى انه من فعل ذلك فهو ممن تعجل
في يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى
ينقضي اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول
ثم يقيم بمكة وقال كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت
له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس
له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء
صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا ذنب عليه ولا اثم له

باب نزول الحصبة

روى ابان عن
ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا
ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين اعليه ان يحصب قال
لا وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان

باب قضاء التفث

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمراة ان لا
يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله
تعالى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون

من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك
الذي كان منه وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في
جلد الانسان وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف الرجل
من الطيب واذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث
تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى عنه عبد الله بن سنان قال اتيت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان
ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك
المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح
واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روى انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب
هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كل ما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت
الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج

باب ايام النحر

روى عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في
ساير البلدان قال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم
الثالث الذي يقدم فيه وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب هذان
الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب
للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام
والنحر في الامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروى ان الاضحى ثلثة ايام

الحج الاكبر والاصغر

وافضلها اولها باب الحج الاكبر والحج الاصغر روى معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية
سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلم في آخر حديث يقول
فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد
تلك السنة باب الاضاحي روى سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

الاضاحي

قال الاضحية واجبة على كل من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى عن العلا بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم
الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما
انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة الى النبي صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى و
ليس عندي ثمن الاضحية فأستقرض واضحي قال استقرضي وضحي فانه دين مقضي و
ضحى رسول الله صلى الله عليه واله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن
لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي وكان
امير المومنين عليه السلم يضحي عن رسول الله صلى الله عليه واله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول
بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول
اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وقال علي عليه السلم امرنا رسول الله
صلى الله عليه واله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقا والشرقا والمقابلة
والمدابرة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضحي بالعرجا بين عرجها ولا بالعورا بين عورها
ولا بالعجفا ولا بالجربا ولا بالجدعا ولا بالعضبا وهي المكسورة القرن والجدعا هي المقطوعة الاذن
وروى عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية
ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين
ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي فيه شي فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلم وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية

بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحي فيه بالجبلية فاما قول الله عز وجل ومن
الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تعالى احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم
فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته
بهذا الجواب فقال هذا شي حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم
عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر وروى وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم
قال البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل بيت او من غيرهم وروى ان الجزور
يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي
من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني
وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة وسئل الصادق عليه السلم عن
قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع
الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلم
يتصدقان بثلث على جيرانهما وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله
عليه السلم ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق عليه السلم كان نهى الناس عن
اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر
اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج
اللحم منه وسئل الصادق عليه السلم عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اضحيته
ويتصدق بالفداء وقال الصادق عليه السلم لا يضحى الا بما يشترى في العشر والخصي لا يجزي في
الاضحية وذبح رسول الله صلى الله عليه واله عن نسائه البقرة واذا اشترى الرجل اضحية فماتت
قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو
افضل وان لم يشتر فليس عليه شي ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشترى به متاع او يدبغ
فيجعل منه جراب ومصلى وان تصدق به فهو افضل واذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى زار البيت
فاشترى بمكة ثم نحرها فلا باس قد اجزى عنه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم

عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان
تكون هديا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا • وسئل ابو جعفر عليه السلم عن هرمة قد
سقطت ثناياها هل تجزي في الاضحية فقال لا باس ان يضحى بها • وقال علي عليه السلم
لا يضحى عما في البطن • وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الاضحية يكسر قرنها قال
اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي • وسمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول سمعت
محمد بن الحسن الصفار يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان
يضحى به • وروى عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا
بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى
ابي الحسن عليه السلم بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم
تصدقوا بمثل ثلثه • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم لا يضحى بشيء من الدواجن
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي
غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى • وذبح رسول الله صلى الله عليه
واله كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد • وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم
اذا اشترى الرجل البدنة عجفا فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفا اجزات
عنه وان اشتراها عجفاء فوجد سمينة اجزات عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك • وسال
محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى
فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية • وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن اشترى شاة ولم يعرف بها فقال لا باس عرف بها او
لم يعرف

باب الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان
الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها • وروى منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد
اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه • وروى عبد الرحمن

بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزا
وروى حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ساق الهدي فعطب
في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه
عليه ليعلم من مر به انه صدقة • وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك
قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد
ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان
الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما
هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع • وروى عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه
ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه • وروى ابن مسكان عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه
آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع
الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه • وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة • وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر
او عطب أيبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر
وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان
اكل منه غرم

باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق عليه السلم كل منحور مذبوح
حرام وكل مذبوح منحور حرام • وروى الحلبي عنه عليه السلم قال لا يذبح لك اليهودي ولا
النصراني اضحيتك وان كانت امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك • وروى عبد الله بن سنان

عن ابی عبد الله علیه السلم فی قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله علیها صوآف قال ذلك حین تصف للنحر وتربط یدیها ما بین الخف والركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض • وسأله ابو الصباح الكنانی كیف تنحر البدنة قال تنحر وهی قائمة من قبل الیمین • وروى معویة بن عمار عنه علیه السلم انه قال اذا اشتریت هدیك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشركین ان صلاتی ونسكی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریك له وبذلك امرت وانا من المسلمین اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل منی ثم امر السكین ولا تنخعها حتى تموت

باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها

روى حماد عن حریز ان ابا عبد الله علیه السلم قال كان علی علیه السلم اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على البدنة وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غیر مضر ولا مثقل • وسأل یعقوب بن شعیب ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل ایركب هدیه ان احتاج الیه فقال قال رسول الله صلى الله علیه واله یركبها غیر مجهد ولا متعب • وروى منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلم قال كان علی علیه السلم یحلب البدنة ویحمل علیها غیر مضر • وروى ابو بصیر عنه علیه السلم فی قول الله عز وجل لكم فیها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غیر ان یعنف علیها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ینهكها

باب بلوغ الهدی محله

روى علی بن ابی حمزة عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا اشترى الرجل هدیه وقمطه فی بیته فقد بلغ محله فان شاء فلیحلق

باب الرجل یوصی من یذبح عنه ویلقی هو شعره بمكة

روى ابن مسكان عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلم الرجل یوصی من یذبح عنه ویلقی هو شعره بمكة قال لیس له ان یلقی شعره الا بمنى

باب تقدیم المناسك وتاخیرها

روى ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلم قال سألته عن الرجل یزور البیت قبل ان یحلق فقال لا ینبغی الا ان یكون ناسیا ثم قال ان رسول الله صلى الله علیه واله اتاه اناس یوم النحر فقال بعضهم یا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمی فلم یتركوا شیئا كان ینبغی لهم ان یقدموه الا اخروه ولا شیئا كان ینبغی لهم ان یؤخروه الا قدموه فقال لا حرج • وروى معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل نسی ان یذبح بمنى حتى زار البیت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزى عنه

باب فیمن نسی او جهل ان یقصر او یحلق حتى ارتحل من منى

روى علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل جهل ان یقصر من شعره او یحلقه حتى ارتحل من منى قال فلیرجع الى منى حتى یلقی شعره بها حلقا كان او تقصیرا وعلى الصرورة الحلق • وروی انه یحلق بمكة ویحمل شعره الى منى وكان رسول الله صلى الله علیه واله یوم النحر یحلق راسه ویقلم اظفاره ویاخذ من شاربه ومن اطراف لحیته

باب ما یحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان یزور البیت

روى معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شیء احرم منه الا النساء والطیب فاذا زار البیت وطاف وسعى بین الصفا والمروة فقد احل من كل شیء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شیء احرم منه الا الصید • وروى علی بن النعمان عن سعید الاعرج عن ابی عبد الله علیه السلم قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ایلبس قمیصا او قلنسوة قبل ان یزور البیت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم • وقد روی انه یجوز ان یضع الحنا على راسه انما یكره السك وضربه لان الحنا لیست بطیب ویجوز ان یغطی راسه لان حلقه له اعظم من تغطیته ایاه

باب ما یجب من الصوم على المتمتع اذا لم یجد ثمن الهدی

روی عن الائمة علیهم السلم ان المتمتع اذا وجد الهدی ولم یجد الثمن صام ثلثة ایام فی الحج یوما قبل الترویة ویوم الترویة ویوم عرفة وسبعة ایام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدی فان فاته صوم هذه الثلثة الایام تسحر لیلة الحصبة وهی لیلة النفر واصبح صایما وصام یومین من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الایام حتى یخرج ولیس له مقام صام الثلثة فی الطریق ان شاء وان شاء صام العشرة فی اهله ویفصل بین الثلثة والسبعة بیوم وان شاء صامها متتابعة ولا یجوز له ان یصوم ایام التشریق فان النبی صلى الله علیه واله بعث بدیل بن ورقا الخزاعی على جمل اورق وامره ان یتخلل الفساطیط وینادی فی الناس ایام منى الا لا تصوموا فانها ایام اكل وشرب وبعال ومن جهل صیام ثلثة ایام فی الحج صامها بمكة ان اقام جمالة وان لم یقم صامها فی الطریق او بالمدینة

ان شاء فاذا رجع الى اهله صام سبعة ايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء • وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا • وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام • وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وان لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن هدي فانه يصوم الثلثة لان ايام الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان يصوم ثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك • وسأل يحيى الازرق ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذى معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذى معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق • وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا • وروى عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التى على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى قدم الى اهله فقال يبعث بدم

بابُ ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدى ولم يجد الهدى

قال ابي رضى الله عنه في رسالته الى اذا وجدت الثمن ولم تجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة لم يشتر اخره الى قابل ذى الحجة لان ايام الذبح قد مضت •

بابُ المحصور والمصدود

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذى يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء فاذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء وان بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما واذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد فلن يضره ان شاء الله تعالى • وقال الصادق عليه السلم المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذى يضطران فيه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم فاذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج وان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا و يحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين عليه السلم معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء وضرب الباب فقال علي عليه السلم ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه • وسأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن الذى يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

بابُ الرجل يبعث بالهدى ويقيم في اهله

روى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب مما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وان رسول الله صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة • وقال الصادق عليه السلم ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا



يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذ خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره
ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد
فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس

باب نوادر الحج

روى عن بكير بن اعين عن اخيه
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلني الله فداك اسئلك في الحج منذ اربعين عاما
فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما
وقال الصادق عليه السلم اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم • وروى عن
ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم • وذكر
الماء عند الصادق عليه السلم في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل
فلا يكون عليه غير الماء • وكان علي عليه السلم يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات • وقال جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صورة الآدميين
يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه في البحر • وروى عن محمد بن عثمان
العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس فيعرفهم ويعر...
ويرونه ولا يعرفونه • وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله
عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول
اللهم انجز لي ما وعدتني • وقال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورأيته صلوات الله
عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك • وروى
عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت
ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن
ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة
طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز
وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك فخرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول
يا داود حبستني تعال فاقبض مالك • وقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
من سهى من السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن

يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي • وروى سعد بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلم قال قلت المحرم يشتري الجواري او يبيع فقال نعم • وفي رواية حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف
وروى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلم في امرأة نذرت ان يطوف على اربع قال
تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق عليه السلم رجل في ثوبه دم مما
لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب
طاهر • وقال الصادق عليه السلم دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي
لابي عبد الله عليه السلم اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها
بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان اصحابنا يروون
ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلم اذا قضى نسكه
عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق • وروى عن الصادق عليه السلم انه قال حلق الرأس في
غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم • وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع
من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا
فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك
ان الناس في ايام النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم كانوا يركبون الزوامل
فلا يمنعوا ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال من ركب زاملة فليوص فليس بنهي عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط
وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج او الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل
وانما المحامل محدثة ولم يعرف فيما مضى • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم

ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية ◦ وروى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطى خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كان صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج ◦ وروى عن منصور بن حازم قال سالت سلمة بن محمد ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر وقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئس ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك ◦ وقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة ولا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي تمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها بالحج قبلها الا ان يدرك المتمتع ليلة العرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد ◦ وقال الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادي منادية ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت ◦ وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لمقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج

باب سياق مناسك الحج

اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك

واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسالك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسالك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خائض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال المكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة القرآن وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه عليه السلام وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضله ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظافيرك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجاي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصل للاحرام

ست ركعات وتوجه فى الاولى منها واقرا فى كل ركعتين فى الاولى الحمد وقل هو الله احد
وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت فى ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة
وتسلم فى كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات
للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك فى اى الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند
غروبها وان كان وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة
واحرم فى دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما
هو اهله وصل على نبيه محمد واله ثم قل اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب
لك وامن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفى قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا
اخذ الا ما اعطيت اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلواتك عليه واله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى
لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى
ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والطيب ابتغى بذلك وجهك الكريم والدار
الاخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم بالتلبية ثم لب بالتلبية الاربع سرا وهى
المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك
الارض راكبا او ماشيا فاعلن بالتلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة
او احرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبيات الاربع المفروضات حتى تاتى البيدا
وتبلغ الميل الذى على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا
وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا
الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك
لبيك انت الغنى ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله
الخلق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك

لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد
وال محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك
اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا فى دبر كل
صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت
راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا
يضرك غير انها الافضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذى المعارج فاذا بلغت
الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت فى منزلك بمكة فلا باس وقل عند دخول
الحرم اللهم انك قلت فى كتابك المنزل وقولك الحق واذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم وانى ارجوان اكون ممن اجاب دعوتك وقد
جئتك من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك
وكل ذلك بفضلك على واحسانك الى فلك الحمد على ما وفقتنى له ابتغى بذلك الزلفة
عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبى والتوبة على منها بمنك اللهم
صل على محمد وال محمد وحرم بدنى على النار وامنى من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا
نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذاها ومن اخذ على طريق
المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عرش مكة وهى عقبة ذى طوى وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والتسبيح والصلوة على النبى واله دخول مكة فاذا اردت دخول مكة فاجهد على ان
تدخلها على غسل بسكينة ووقار دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل
من باب بنى شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه
من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله واله والسلام
على ابرهيم واله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة
فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذى عظمك وشرفك وكرمك و
جعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر

ست ركعات وتوجّه فى الاولى منها واقرأ فى كلّ ركعتين فى الاولى الحمد وقل هو الله احد
وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت فى ثانية كلّ ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة
وتسلّم فى كلّ ركعتين وان شئت صلّيت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات
للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرّك فى اىّ الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند
غروبها وان كان وقت صلوة فريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثمّ صلّ الفريضة
واحرم فى دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله عزّ وجلّ واثن عليه بما
هو اهله وصلّ على نبيّه محمد واله ثمّ قل اَللّهُمَّ اِنّى اَسْئَلُكَ اَنْ تَجْعَلَنى مِمَّنِ اسْتَجابَ
لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ اَمْرَكَ فَاِنّى عَبْدُكَ وَفى قَبْضَتِكَ لا اُوقى اِلّا ما وَقَيْتَ وَلا
آخُذُ اِلّا ما اَعْطَيْتَ اَللّهُمَّ اِنّى اُريدُ ما اَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ عَلى كِتابِكَ
وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاِنْ عَرَضَ لى عارِضٌ يَحْبِسُنى فَحُلَّنى حَيْثُ حَبَسْتَنى
لِقَدَرِكَ الَّذى قَدَّرْتَ عَلَيَّ اَللّهُمَّ اِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةٌ اَحْرَمَ لَكَ شَعْري وَبَشَري وَلَحْمي
وَدَمي وَعِظامي وَمُخّي وَعَصَبي مِنَ النِّساءِ وَالطّيبِ اَبْتَغي بِذلِكَ وَجْهَكَ الْكَريمَ وَالدّارَ
الْآخِرَةَ ويجزيك ان تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم بالتلبية ثمّ لبّ بالتلبية الاربع سرًّا وهى
المفروضات تقول لَبَّيْكَ اَللّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ اِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ لا شَريكَ لَكَ هذه الاربع مفروضات ثمّ قم فامض هنيئة فاذا استوت بك
الارض راكبًا او ماشيًا فاعلن بالتلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة
او احرمت من مسجد الشجرة فلبّ سرًّا بهذه التلبيات الاربع المفروضات حتّى تاتى البيدا
وتبلغ الميل الذى على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الّا ملبّيًا
وتقول لَبَّيْكَ اَللّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ اِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ
لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَالْمَعادُ اِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ داعِيًا
اِلى دارِ السَّلامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا اِلَيْكَ لَبَّيْكَ
لَبَّيْكَ اَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَراءُ اِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلالِ وَالْاِكْرامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ اِلهَ
الْخَلْقِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا النَّعْماءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَميلِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشّافَ الْكُرَبِ الْعِظامِ لَبَّيْكَ

لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يا كَريمُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ اَتَقَرَّبُ اِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ هذِهِ عُمْرَةٌ مُتْعَةٌ اِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ
اَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَلْبِيَةً تَمامُها وَبَلاغُها عَلَيْكَ لَبَّيْكَ تقول هذا فى دبر كلّ
صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفًا او هبطت واديًا او لقيت
راكبًا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا
يضرّك غير انّها الافضل الّا المفروضات فلا تترك منها شيئًا واكثر من ذى المعارج فاذا بلغت
الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخّ وان اغتسلت فى منزلك بمكّة فلا باس وقل عند دخول
الحرم اَللّهُمَّ اِنَّكَ قُلْتَ فى كِتابِكَ الْمُنْزَلِ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَاَذِّنْ فِى النّاسِ بِالْحَجِّ يَاْتُوكَ رِجالًا
وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَاْتينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ اَللّهُمَّ وَاِنّى اَرْجُو اَنْ اَكُونَ مِمَّنْ اَجابَ دَعْوَتَكَ وَقَدْ
جِئْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعيدَةٍ وَمِنْ فَجٍّ عَميقٍ سامِعًا لِنِدائِكَ وَمُسْتَجيبًا لَكَ مُطيعًا لِاَمْرِكَ
وَكُلُّ ذلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَاِحْسانِكَ اِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلى ما وَفَّقْتَني لَهُ اَبْتَغي بِذلِكَ الزُّلْفَةَ
عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ اِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْها بِمَنِّكَ اَللّهُمَّ
صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَني عَلَى النّارِ وَآمِنّي مِنْ عَذابِكَ وَعِقابِكَ بِرَحْمَتِكَ يا كَريمُ فاذا
نظرت الى بيوت مكّة فاقطع التلبية وحدّها عقبة المدنيّين او بحذاها ومن اخذ على طريق
المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكّة وهى عقبة ذى طوى وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والتسبيح والصلوة على النبىّ واله دخول مكة فاذا اردت دخول مكّة فاجهد على ان
تدخلها على غسل بسكينة ووقار دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل
من باب بنى شيبة حافيًا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فانّه
من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ
وَبَرَكاتُهُ بِسْمِ اللّهِ وَبِاللّهِ وَمِنَ اللّهِ وَما شاءَ اللّهُ وَالسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللّهِ وَآلِهِ وَالسَّلامُ
عَلى اِبْرهيمَ وَآلِهِ وَالسَّلامُ عَلى اَنْبِياءِ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمينَ النظر الى الكعبة
فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذى عَظَّمَكِ وَشَرَّفَكِ وَكَرَّمَكِ وَ
جَعَلَكِ مَثابَةً لِلنّاسِ وَاَمْنًا مُبارَكًا وَهُدًى لِلْعالَمينَ النظر الى الحجر الاسود ثمّ انظر الى الحجر

الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق واتبع كتابك استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح بهوا به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله عز وجل الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني من المؤمنين والمؤمنات من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تجوز اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي القول في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون المكنون عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي واله في كل شوط القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي

الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الوقوف بالمستجار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقرر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني مقام ابرهيم عليه السلام ثم ائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله واسئل الله عز وجل ان يتقبله منك وان لا يجعله اخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء واسئل الله تعالى ان يتقبل عنك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك الشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت

وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه
وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول
اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات
وتقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات
وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله
مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وال محمد مائة مرة وتقول يا من
لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وال محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك
بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة
حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه
وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف
عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو
العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك
السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر
اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني
للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني اللهم لك سعيي وبك حولي
وقوتي تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على
سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وال محمد واغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك
البيت وادع كما دعوت على الصفا واسئل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو
يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب
العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع الى الله
عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجتهد ان يخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس

الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر عن المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق
العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة
فامش حتى تاتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الاولى
حتى تاتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى
المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار
في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم
يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله تعالى التقصير فاذا فرغت من سعيك
فانزل من المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك
وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز
لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من
المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل
والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا
وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم عليه السلم او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس
فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر
وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن
بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا
ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه
واله فقوني على ما ضعفت عنه ويسره لي وتقبله مني وسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية
واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم
ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي
عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي واصرف عني سوء القضاء

التقصير

الوقوف بعرفات

وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي
من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب سرا بالتلبيات
الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه
مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله
عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تاتي منى ولب مثلها اليت في العمرة واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي
واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان
اللهم وهذه منى وهي مما مننت به على اوليائك من المناسك فاسئلك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا
عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف ولتكن صلوتك
فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها فذلك مسجد النبي
صلى الله عليه وآله ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله عليهم السلم وما كان خارجا من ثلثين
ذراعا حولها من كل جانب فليس من المسجد الغدو الى عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه
اليها اللهم اليك صمدت واليك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت
اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني
ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك
بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة
فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تتعجل في الصلوة وتجمع
بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح
الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا
تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها

دعاء الموقف

لزمك دم شاة دعاء الموقف روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد
ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرأ قل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك و
تذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله عز وجل على
ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية
ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به
نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه
وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه
التي في آخر الحشر وتقول اسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك
وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه
وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان
تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه
ما سئل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسئل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا
وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسئل الله عز وجل الجنة سبعين مرة وتتوب اليه
سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال
الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء
ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم الا اعلمك

دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلم بلى يا رسول الله قال
فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير
ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك
حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات
الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك من خير ما تاتي به الرياح واعوذ
بك من شر ما تاتي به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي
ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء
جامعا لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعى به ان شاء الله تعالى الافاضة
من عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان
الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
وروى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا
تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا
لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم
من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان
والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل ومال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فاقتصد
في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فاذا
انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي و
سلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق
قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها فصل ما بين

جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء
ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة
وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني
من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب
لي جوامع الخير واليسر كله وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق
لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم
حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر ذنوب من اراد ان
يغفر له اخذ حصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك بمنى ولا
تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى الجمار من حيث
شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة او مثل حصى
الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها الوقوف
بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام
برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل
وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام
المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن
والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول
ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز
عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل
ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك
وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة
فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات واسئله التوبة سبع مرات
واذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المازمين الافاضة من المشعر الحرام

فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأيت الابل موضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار واقصد في مشيك ان كنت راجلاً وفي سيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسّر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الذي الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرّك راحلتك قليلاً وقل ربّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرّك ناقته فيه ويقول اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسّر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سال الناس عنه ثم امض الى منى الرجوع الى منى ورمي الجمار فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الى الجمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج مما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملاً مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله حتى ترميها بسبع حصيات ويجوز ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي فاذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة وترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير النحر والذبح

النحر والذبح

واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلاً فان لم تجد فحلاً فموجئا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلاً فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله عز وجل فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى تموت وتبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكر ما لا بد من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجوز من البقرة والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته وتجزي البقرة عن سبعة نفر بالامصار ويمنى عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور يجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته وعن اهل الرحل واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين الحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق راسك الى العظمين الناتيين من الصدغ قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى زيارة البيت وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخر وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تمجيد الله عز وجل والثناء عليه والصلوة على النبي وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسئلك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئتك اطلب رحمتك واتبع طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسئلك ان تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك من النار اتيان الحجر الاسود ثم ات الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه

بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل ما قلت
يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل
ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي
الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت او استلمه
وكبر **الخروج الى الصفا** ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة و
طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل
شيء احرمت منه الا النساء **طواف النساء** ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف
النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء
وقد فرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه **الرجوع الى منى** ولا تبت
ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت من منى اول
الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى وقد خرجت من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك
وسعيك واصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها
رمي الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل
وقد رويت رخصة من اول النهار الى اخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى
وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله عز
وجل واثن عليه وصل على النبي وآله ثم تقدمه قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ثم ارمها بسبع حصيات
واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار
فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها **التكبير في ايام التشريق** والتكبير في الاضحى من صلوة
الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وبالامصار
في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **النفر من منى** فاذا اردت ان تنفر من
منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال

الخروج الى الصفا
طواف النساء
الرجوع الى منى
رمي الجمار
التكبير في ايام التشريق
النفر من منى

او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك
ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى
ووجب عليك المقام الى يوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وافض الى مكة مهللا
وممجدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه واله وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت
فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب **دخول مكة**
ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم
تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم **دخول الكعبة** وان احببت ان تدخل
الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها فاغتسل قبل ان
تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان امنا فامني من عذابك
عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم
السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ
او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجائزته فلا تخيب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتك بعمل
صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي انه لا
بلا حجة ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني منيتي وتقيلني برحمتك ولا
تردني محروما خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب
العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا
تمتخط **وداع البيت** واذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت
من الحرم وايت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم و
احمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي واله صلى الله عليه واله ثم قل اللهم اني عبدك ابن عبدك
ابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك واقدمتني المسجد الحرام اللهم وقد كان
في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك
زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب

رفده وجائزته ونوافله وفواضله فالبيك
باستيدى تهيئتي وتعبيتي واعدادي
واستعدادي رجاءهم

دخول مكة
دخول الكعبة
وداع البيت

عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين
يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحًا فاذا
اقدمتني اهلي فلا تتخل مني واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل
الكعبة بوجهك وخر ساجدًا واسئل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد
منك ثم تقول وانت مار آئبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون
والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرًا وحسبنا الله ونعم الوكيل

الابتداء بمكة والختم بالمدينة

باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم
قال له ابدؤا بمكة واختموا بنا ۰ وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا
علينا نصرهم ۰ وسال بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلم فقال له ابدأ بمكة او بالمدينة
فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار انما وردت
فيمن يملك الاختيار ويقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يؤخذ به
على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا اختيار له في ذلك فان اخذ به على طريق
المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى
الله عليه وآله وللائمة صلوات الله عليهم بها واتيان المشاهد انتظارًا للرجوع فربما لم يرجع او اخترم
دون ذلك ولا فضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدؤن بالمدينة افضل او بمكة فقال
بالمدينة

الصلوة في مسجد غدير خم

الصلوة في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما
بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يستحب
الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلم وهو موضع
اظهر الله عز وجل فيه الحق ۰ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلًا وقد كان ابي
عليه السلم يامر بذلك ۰ وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلم من المدينة الى مكة

فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله
صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك
موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح فلما راوه رافعًا يديه قال
بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه الآية وان
يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو
الا ذكر للعالمين

نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله

نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من
مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل
وان كان غير وقت صلوة فانزل فيه قليلًا فان النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه
وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه ۰ وسال العيص بن القسم
ابا عبد الله عليه السلم عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه و
تضطجع فيه ليلًا مر به او نهارًا

تحريم المدينة وفضلها

باب تحريم المدينة وفضلها روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدًا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح ۰ وروى ان ما بين لابتيها
ما احاطت به الحرار ۰ وروى في خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي
حرمه من الشجر ما بين ظل عاير الى في وعير وهو حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل
ذلك ۰ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة ۰ وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين ۰ وساله يونس بن
يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال
لا ۰ وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال نعم حرم بريدًا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب

الناس ولما دخل رسول الله صلى الله عليه واله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباءها الى الجحفة وروى ان الصادق عليه السلم ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملكا يحفظها من الطاعون والدجال باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه واله وفيمن مات بمكة او المدينة روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابرهيم بن الحجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر اتيان المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه واله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلم فاذا دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه واله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي صلى الله عليه واله ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله عز وجل وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك واميتك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله

من حج ولم يزر النبي

اتيان المدينة

زيارة النبي صلى الله عليه واله

واستغفر

واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل النبي صلى الله عليه واله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسئل حاجتك فانك احرى ان تقضى لك ان شاء الله تعالى ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مستند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجات امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه واله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واعمرني بالعافية وارزقني شكرك اتيان المنبر ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله عز وجل واثن عليه واسئل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر ربت في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه واله وصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي واله صلى الله عليه واله وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه واله ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسئلك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل القبلة الا رات الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو ما نور في علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلم وبكل حرف انزلته على عيسى عليه السلم وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه واله وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة

اتيان المنبر

الصوم بالمدينة والاعتكاف

التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه واله فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي واله صلى الله عليه واله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها

زيارة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اختلف الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه واله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه واله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه واله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن

والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحورية الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه واله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه واله ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلى الله عليه واله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه واله ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه واله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر علم النبيين وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك صلى الله عليه واله حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة

عليها السلم فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق
للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل اتيان المشاهد وقبور الشهداء عليهم السلم ولا تدع ان
تاتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم عليه السلم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة فاذا اتيت قبور الشهداء
فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين
ويا مجيب المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه
واله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان توديع قبر النبي صلى الله عليه واله
ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فأت موضع راس النبي صلى الله عليه واله فسلم عليه ثم
ائت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه واله ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين
والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه واله والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة
التي دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبي صلى الله عليه واله فصل ست ركعات
او ثمان ركعات واقرا في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها
استقبلت رسول الله صلى الله عليه واله وقلت مودعا له عليه السلم السلام عليك
لا جعله الله اخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك
صلواتك عليه واله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في
حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك صلواتك عليه واله زيارة
قبور الائمة عليهم السلم الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلم بالبقيع اذا اتيت قبر الائمة عليهم السلم
بالبقيع فاجعله بين يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم
يا اهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها
القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل
النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم واسيء
اليكم فعفوتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم

الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان
الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات
لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء وطاب بمنبتكم انتم الذين
من الله علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من
علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام
من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم
مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل
الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو
ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك و
جهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم
بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقام مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا
تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرا
فيهما ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة صلوات الله عليها باب
ثواب زيارة النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلم
لرسول الله صلى الله عليه واله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا بني
من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه
من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ان لكل امام عهدا في عنق
اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا
بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى
السماء وانما يؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع اثارهم من
قريب وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من تمام الحج لقاء الامام وروى صالح بن عقبة

عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كان كمن زار رسول الله صلى الله
عليه واله وقال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حيوتي او بعد مماتي او زارك
في حيوتك او بعد مماتك او زار ابنيك في حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها
وشدايدها حتى اصيره معي في درجتي ○ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر
الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة ○ وقال عليه السلام موضع قبر الحسين
عليه السلام ترعة من ترع الجنة ○ وقال عليه السلام حرم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ
من اربعة جوانب القبر ○ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بين
قبر الحسين عليه السلام الى السماء الرابعة مختلف الملائكة ○ وروى صالح بن عقبة عن
بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين
عليه السلام قال احسنت يا بشير ايما مومن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم
عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة
مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات
متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لي بمثل الموقف قال
فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المومن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة
فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال
وعمرة ○ وروى عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى
بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلام وهم يقولون من اتى قبر الحسين بن علي عليهما السلام
بعرفة قلبه الله عز وجل ثلج الوجه ○ وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى
زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قيل له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف
ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا ○ وقال عليه السلام من زار قبر الحسين
بن علي عليهما السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا
عبره ○ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل الله عز وجل بالحسين
عليه السلام سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبراء ويدعون لمن زاره ويقولون

يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل لهم وافعل بهم وقال عليه السلام من اتى الحسين
عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين ○ وسأله زيد الشحام فقال له ما لمن
زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله ○ وقال موسى بن جعفر عليهما السلام ادنى
ما يثاب به زوار ابي عبد الله صلوات الله عليه بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته
ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ○ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليهما السلام
فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة
من الله عز وجل ○ وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف
من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين عليه السلام ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم
على ربكم ومحمد نبيكم ○ وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام انه قال من زار قبر ابي عليه السلام
ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه واله وقبر امير المومنين عليه السلام الا ان لرسول الله صلى
الله عليه واله وامير المومنين عليه السلام فضلهما ○ وروى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثل زيارة الحسين
عليه السلام قال نعم ○ وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام قال لزيارة ابي عليه السلام
افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي عليه السلام لا يزوره الا الخواص من
الشيعة ○ وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ
شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله عز وجل الف حجة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يعني ابنه الف حجة
قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه ○ وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول يخرج ولد من ولد موسى اسمه اسم امير المومنين عليه السلام فيدفن في ارض طوس وهي من
خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل
الفتح وقاتل ○ وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا
شفعت فيه يوم القيمة ○ وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ان بين جبلي طوس قبضة قبضت

من الجنة من دخلها كان امنًا يوم القيمة من النار ❁ وقال عليه السلام ضمنت لمن زار قبر
ابي عليه السلام بطوس عارفًا بحقه الجنة على الله عز وجل ❁ وقال رسول الله صلى الله
عليه واله ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله عز وجل كربه
ولا مذنب الا غفر الله عز وجل ذنوبه ❁ وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلمًا اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن
عمران موسى عليه السلام الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت
مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار ❁ وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام
انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلاث مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينًا وشمالًا وعند الصراط وعند الميزان ❁ وروى حمزة بن حمران قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها
عارفًا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكباير قال قلت
جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره
عارفًا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدًا ممن استشهد بين يدي رسول الله
صلى الله عليه واله على حقيقته ❁ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا
عليهما السلام انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رايت رسول الله صلى الله عليه
واله في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بعضي واستحفظتم وديعتي وغيب
في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة
والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله عز وجل من حقي وطاعتي فانا وآبائي
شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن
والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد
من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءًا
من النبوة ❁ وروى عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام

بضعتي

يقول

يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر
خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني
في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف
حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة
رفيقنا ❁ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان
لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد
الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله
روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه
واله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي
شفعاؤه يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا
يزورها مؤمن الا اوجب الله عز وجل له الجنة وحرم جسده على النار

باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام

روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال سار وانا معه
في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال
ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا جبل ايعتصم بك مني احد فغار
في الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلام اعدل بنا فعدلت به فلم يزل سائرًا حتى اتى الغري
فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل
السلام الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع
ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال
هذا القبر قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام

زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام في الغري

اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتي امير المؤمنين عليه السلام
فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب
حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت
شهيد عذب الله عز وجل قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفًا

موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام

زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام في الغري

بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لاعدائك ومن ظلمك الفى على ذلك ربي إن شاء الله
تعالى ان لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله عز وجل مقاماً معلوماً
وان لك عند الله عز وجل جاهاً وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن
ارتضى وتقول عند امير المؤمنين عليه السلام ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله
ومن فرض الله طاعته رحمة منه وتطولاً منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في
بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه
صلى الله عليه وآله واراني في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله صلى
الله عليه وآله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله جاء بالحق من عنده
واشهد ان علياً عبد الله واخو رسوله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك وزائرك متقرب
اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم
مزور فاسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفواً احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا
فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغباً ورهباً واجعلني
من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت فبشر عباد
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق
عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفاً
تفضحني به على رؤس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك
وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله
على محمد امين الله وعلى رسله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح
لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف
ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على علي امير المؤمنين

انحصر

سلم

عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من
خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده
القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصاراً لدينك وحفظة
لسرك وشهداء على خلقك واعلاماً لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول
السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة
المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا
لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم
الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة
وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت
الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت
بنفسك صابراً محتسباً ومجاهداً عن دين الله موقياً لرسوله طالباً ما عند الله راغباً
فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله
وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن
الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا
الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك
وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد
المورود وبئس ورد الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة
اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت
والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم
واشياعهم واتباعهم واولياءهم واعوانهم ومحبيهم لعناً كثيراً اللهم العن قتلة امير المؤمنين

جارت عليك

تلنا اللهم العن قتلة الحسن والحسين تلنا اللهم العن قتلة الائمة تلنا اللهم عذبهم
عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم
عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار
امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وعلى قتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين
عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم ولا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون
ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك
ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في
سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مستقرهم ومشاهدهم
حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل
سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك في قلوبهم والناطقين بفضلك الشاهدين
على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر
طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد
انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو
رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله
اتيتك متقربا الى الله عز وجل بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت
على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى وليك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم
متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة
عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله عز وجل بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني
لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم
ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع
اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم
لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة
مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا

تزكية الخلق

والآخرة

وداع علي عليه السلام

والآخرة اللهم اني احيى على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام واموت على ما
مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة
الله وبركاته استودعك الله عز وجل واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله و
بالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما
شهدت عليه في حيوتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم
مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء
ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي
على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته
فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة و
المحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو سبحان
ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر
القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى
اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام تقول

زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام

السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة
الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى
السلام عليك يا علم التقى السلام عليك ايها الوصي البار التقي السلام عليك يا ابا الحسن
السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط
المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله
وتمت بك كلمات الله وجاهدت في سبيل الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت
بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقنا برسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله عز
وجل ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله تعالى عن رسوله
وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم

البررة

محتسبا

يقينا واخوفهم لله عز وجل واعظمهم عناء واحوطهم على رسول الله صلى الله عليه واله
وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه
قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت
منهاج رسول الله صلى الله عليه واله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين
وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت
حين تتعتعوا ومضيت بنور الله عز وجل اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدى كنت
اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم
عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا
كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا و
حفظت ما اضاعوا ورعيت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذ جمعوا ونهد
اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤ
منين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك
ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال
رسول الله صلى الله عليه واله ضعيفا في بدنك قويا في امر الله عز وجل متواضعا في نفسك
عظيما عند الله تعالى كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا
لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف
الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل
حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء شانك الحق والصدق
والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين
وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون
سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت
رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله
عز وجل قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين

كهفا

باب زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام

كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله عز وجل بنبيه صلى
الله عليه واله ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته وتصلي عنده عليه السلم ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام
آدم عليه السلم وجسد نوح وامير المؤمنين عليهما السلم ومن زار قبره فقد زار آدم
ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلم فتصلي لكل زيارة ركعتين زيارة قبر ابي عبد الله
الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلا صلوات الله عليهما قال الصادق عليه السلم
اذا اتيت ابا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابا
طاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وعليك بالتكبير
والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم
حتى تصير الى باب الحاير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة
الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر الله عز وجل ثلثين تكبيرة ثم امش اليه
حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام
عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا
وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة
العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن
ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن
حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد
انك بلغت عن الله ووفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا و
مستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك
كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من
الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم
بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو
الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله بترة كل مؤمن ومؤمنة

يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها
وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعن الله
امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم و
امة شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار ماويهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد
المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله ثلثا انا الى الله ممن خالفك بريء
انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثم ائت عليا ابنه عليه السلم وهو عند
رجليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك
يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله
عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى الله
منهم بريء انا الى الله منهم بريء السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم
والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تعود فتجعل قبر ابي عبد الله صلوات
الله عليه بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه رواية الحسن بن الراشد عن الحسين
بن ثوير عن الصادق عليه السلم الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك
السلام امنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم لا تجعله اخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما
محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لال محمد صلى الله عليه واله
فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم
شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه واله
والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وال محمد وعليهم السلام ورحمة
الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجائب
بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن
شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين

لعن الله من قاتلك

وداع عليه السلام

كثيرا

بن علي بن ابي طالب عليهما السلم انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات
عندي من طريق الروايات وفيها بلاغ وكفاية زيارة قبور الشهداء اذا اردت قبور الشهداء
فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار باب ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلم
في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله
عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك
هنا في حال التقية وروى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلم باب ما يقوم مقام
زيارة الحسين عليه السلم وزيارة غيره من الائمة عليهم السلم لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة
روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار
فليصعد اعلى منزله فليصل ركعتين وليؤم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية
حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلم في كل يوم قلت
جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك
قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلم اما علمت ان لله عز وجل الف الف ملك شعث غبر يبكون
ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلم في كل جمعة خمس مرات
او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت
يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر تقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك
ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر
اكثر من عشرين مرة باب فضل تربة الحسين عليه السلم وحريم قبره قال الصادق
عليه السلم في طين قبر الحسين صلوات الله عليه شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر
وقال عليه السلم اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي
وارته صل على محمد وال محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وقال عليه السلم حريم الحسين عليه السلم خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لموضع قبر الحسين عليه السلم منذ يوم دفن
فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلم موضع قبر الحسين عليه السلم ترعة من

ما يجزي من زيارة الحسين في التقية الشهداء

ما يقوم مقام زيارة الحسين

تربة الحسين

شرع الجنة باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر
محمد بن علي الثاني عليهما السلم ببغداد في مقابر قريش اذا وردت بغداد انشاء الله
تعالى فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبرهما وقل حين تصير الى قبر
موسى بن جعفر عليه السلم السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا
لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم سلم على ابي جعفر
عليه السلم بهذه الاحرف والنداء واذا اردت زيارته عليه السلم فاغتسل وتنظف والبس
ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي
وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية زاكية مباركة
متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك
يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام
المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك
ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليه السلم اربع ركعات بتسليمتين
عند راسه ركعتين لزيارة موسى عليه السلم وركعتين لزيارة محمد بن علي عليه السلم ولا تصل عند
راس موسى عليه السلم فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة انشاء الله تعالى باب زيارة
قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن
موسى الرضا بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني
وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة
الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه
واله والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء
قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل
والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله

زيارة الكاظمين والجواد عليهما السلام

زيارة الرضا عليه السلام

عليه

عليه واله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل
القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة
لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه
السلم عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من
خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل
على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب
اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية المرضية الزكية سيدة
نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن
والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين
على من بعثت برسالاتك ودياني الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك اللهم
صل على علي بن الحسين عبدك وخليفتك في ارضك القائم في خلقك والدليل على
من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد
العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم
صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق
البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك
والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم
بعدلك والداعي الى دينك ودين ابائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك
اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على
علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك

القائم بعدلك والداعي الى سبيلك صح

وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك
وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة
تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب
اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف
عني بهم شر الدنيا والاخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي
الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا
عمود الدين السلام عليك يا وارث ادم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام
عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث
موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول
الله صلى الله عليه واله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين
السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب
اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي
باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك
يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار
التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر و
عبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد
ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا
تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه واله
بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا
الى الله عز وجل يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه ثم ترفع يدك
اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى اخرهم بما
توليت به اولهم وابرا من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا
باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف ال محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة

عليهم والبراءة منهم في الدنيا والاخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك
يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من
قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين عليه السلم وعلى قتلة
الحسن والحسين عليهما السلم وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله
ثم تحول الى عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرا في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد
والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك
واقم عند راسه ما شئت وليكن صلوتك عند القبر فاذا اردت ان تودعه فقل السلام
عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا
اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد
في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن
لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي ولا حبيبي يوم
لا يغني عني والدي اسئل الله الذي قدر رحيلي اليك ان ينفس بك كربي واسئل الله
الذي قدر على فراق مكانك ان لا يجعله اخر العهد من رجوعي واسئل الله الذي
ابكى عليك ان يجعله لي سببا وذخرا واسئل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم
عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام
عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة
السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة
الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه
فان جعلته فاحشرني معه ومع ابائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني
زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله عز وجل
واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين

اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما بقيت ودايما اذا افنيت السلام علينا و
على عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك

باب زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم

بسر من راى اذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلم فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك
الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والا اومات من عند الباب الذي على الشارع انشاء
الله تعالى وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا
نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما
مومنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسئل الله
ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلوة على محمد واله وان يرزقني مرافقتكما
في الجنان مع ابائكما الصالحين واسئل الله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما
ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب ابائكما الصالحين وان
لا يجعله اخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشري معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني
حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي ال محمد حقهم وانتقم لهم منهم اللهم العن
الاولين منهم والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم
اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل
فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة
ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين
وادع الله عز وجل بما احببت ان الله قريب مجيب باب ما يجزي من القول عند زيارة
جميع الائمة عليهم السلم روى عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلم في اتيان قبر ابي الحسن
موسى عليه السلم فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على
اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام
على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على
الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام

زيارة العسكريين عليهما السلام

زيارة جامعة

على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد
عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم
فقد اعتصم بالله ومن تخلى عنهم فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمتم
وحرب لمن حاربتم مومن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله
عدو ال محمد من الجن والانس وابرا الى الله منهم وصلى الله على محمد واله وهذا يجزي في
الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد واله ولائمة عليهم السلم وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم
وتبرا من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمومنين والمومنات زيارة جامعة
لجميع الائمة عليهم السلم روى محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال
قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلم علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت
الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل
الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم
قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله عز وجل اربعين مرة تمام مائة تكبيرة
ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن
الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم
الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة
المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى
واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى
وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن
بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول
الله صلى الله عليه واله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله
والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه
وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على

الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر
وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من
خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب المصطفى ورسوله المرتضى
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة
الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون
المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم
لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم
بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه و
حفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء
على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل
وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله و
اكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره وذكرتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته
ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة
وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه فاقمتم الصلوة واتيتم
الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى
اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته
وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب
عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم
ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم و
حسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وايات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره و
برهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله عز وجل ومن عاداكم فقد عادى
الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله

حبه خ

انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة
والاية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم فقد نجى ومن
لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون
والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من
جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم
وهدى من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماويه ومن خالفكم فالنار مثويه ومن
جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد
ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة
طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله عز وجل انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى
من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا
عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة
لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله عز وجل
بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه
لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب
ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن
لا صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا
عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات
مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم
منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به كافر
بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض
لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم
مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن
بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم

والله خ

ولا خ

مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه
ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم
وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي
لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم
بعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت
به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين
لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم
ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما
حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم
التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في
زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا
برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه
بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة
الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته
والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك
بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر
لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم
بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم
في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس و
آثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شأنكم واجل خطركم واوفى
عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم
الكرم وشأنكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم

اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف
حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات
الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي
بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت
الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم
المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل
والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله
عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه و
قرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من
اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن
ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل
بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسألك
ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم
الراحمين وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم كثيرا حسبنا الله ونعم الوكيل

الوداع

اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال و
رحمة الله وبركاته السلام عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي لكم غير
راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا
جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله
في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم
واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال
عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن

انقلب مفلحًا منجحًا غانمًا سالمًا معافًا غنيًا فايزًا برضوان الله وفضله وكفايته بأفضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدًا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفقه والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وال محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرًا وحسبنا الله ونعم الوكيل



باب الحقوق

روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئًا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فايدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قايمًا بين يدي الله تعالى فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخايف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك

وحق

وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت لما تستودعه سرًا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله تعالى ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله تعالى ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله عز وجل له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكًا له فيما ياتي اليك من سوء وحق سايسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال اليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدًا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدًا ولا تغتاب عنده احدًا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوًا ولا تعادي له وليًا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل اسمه لا للناس واما حق سايسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله تعالى فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة ولتشكر الله تعالى على ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله تعالى انما جعلك قيمًا لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولا تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك وخرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقًا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه وان يسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنًا وانسًا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك ما صنعته دون الله عز وجل ولا خلقت شيئًا من جوارحه ولا اخرجت له رزقًا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه

واستودعك اياه ليحفظ لك ما اتيته من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله عز وجل اليك
وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
واما حق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي
احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى
وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق
شكرها الا بعون الله عز وجل وتوفيقه واما حق ابيك ان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن
فمهما رايت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله عز وجل واشكره
على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل
الدنيا بخيره وشره وانك مسئول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه تعالى والمعونة على
طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق
اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله عز وجل ولا عدة
للظلم لخلق الله عز وجل ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله عز وجل والا فليكن الله
اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله
واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد
العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك عز وجل وتعلم انه اولى
الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا
بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه
وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي
الآجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له
الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على
مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن فان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك
على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك واما حق امامك في صلوتك
فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم

تدع

عليه صح

تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل وان كان نقص كان عليه دونك وان كان
تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلوتك بصلوته فتشكر
له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من
مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ
خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان
مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك
نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة
كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما
يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به
من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب
كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله
ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما

ولا تخونه صح

حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل
به بطاعة ربك عز وجل ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة والتبعة ولا قوة الا بالله واما
حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن
القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا واما حق الخليط فان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه
وتتقي الله تعالى في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت
شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في
امره غير الرفق ولا تسخط ربك عز وجل في امره ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي
عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك
اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان علمت له رايا حسنا اشرت
عليه وان تعلم له ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان
وافقك حمدت الله عز وجل وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق

الفروض على الجوارح

البدو

به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا حول ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته من نوى تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله اولا ثم تشكره وحق من اساء اليك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا الله عز وجل بعهده

باب الفروض على الجوارح

قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسئلك عنها وذكرها ووعظها وادبها وحذرها ولم يتركها سدى فقال الله تبارك وتعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال الله عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفروض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا تنظر به الى ما حرم الله عز وجل عليك فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله تعالى عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تبارك وتعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات

القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال للقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد
النبيين والصديقين ارفع درجة منه ۞ والوصية طويلة اخذنا منها موضع
الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله ۞ وقد فرغ
من تسويد جزء الثاني من من لا يحضره الفقيه
في ليلة يوم الاربعا في العشر الثالث من شهر
الرابع سنة سبع وسبعين بعد الالف
من الهجرة والحمد لله اولا واخرا
وباطنا وظاهرا

قد تعلق بهذا الكتاب الشريف وانا الفقير المحتاج الى رحمة ربه الكريم جواد ابن جعفر ... الحسيني ... ١٢٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

ابواب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال الشيخ السعيد
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه روى احمد بن عايذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا
فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ۞ وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم
قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت
الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم ۞ وروى عطاء بن السايب عن علي بن الحسين
عليه السلم قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم
باحكامنا كان خيرا لكم ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما مومن قدم مومنا في خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد
شركه في الاثم ۞ وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل كان بينه وبين
اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبين اخيه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء
كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل
من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به باب اصناف

القضاء
باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

اصناف القضاة

القضاة ووجوه الحكم قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة
رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق
وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان
حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله عز وجل فقد حكم بحكم اهل الجاهلية
ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تبارك وتعالى باب اتقاء الحكومة

اتقاء الحكومة

روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام
العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح
يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي باب كراهة مجالسة القضاة

كراهة مجالسة القضاة

في مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت
عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي
مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه وفي خبر اخر فتعم من في
المجلس وروى في خبر اخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق
عليه السلام ان النواويس شكت الى الله تعالى شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة
اشد حرا منك باب كراهة اخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

كراهة اخذ الرزق على القضاء

سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق
فقال ذلك سحت باب الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله
فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله تعالى الى نفسه باب الخطا في الحكم

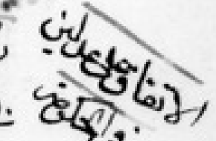
الحيف في الحكم

حاف صح

الخطاء في الحكم

روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطا كفر وروى معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء
باب ارش خطا القضاة روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان
ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين باب الاتفاق على عدلين في الحكم

ارش خطاء القضاة



روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما
في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي



مقبولة عمر بن حنظلة

واعدلهما صح

الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر وروى
داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد
منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال
الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما حكم به الاخر
قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل منهما واحد على صاحبه قال فقال
ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك
الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده
فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه واله
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات قال
ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا
للعامة والاخر مخالفا لها فباي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك
فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان
وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند
الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات باب اداب القضاء قال رسول الله صلى الله عليه

اداب القضاء

واله من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول
لمن عن يمينه ولمن عن شماله ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من
مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل عند علي بن ابي طالب عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم
اليه في حكومة لم يذكرها لعلي بن ابي طالب عليه السلام قال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال تحول عنا
فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلام من
انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروى عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك
القضاء قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه واله اللهم فهمه القضاء

من صح

انت صح

وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت
فقم ولا تقضين وانت غضبان ٭ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
رسول الله صلى الله عليه واله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام ٭ وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقدمت مع خصم الى وال
او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم وقال النبي صلى الله عليه واله من ابتلى بالقضاء
فليساو بينهم بالاشارة والنظر في المجلس ٭ وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح انظر
الى اهل الغل والمطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن
يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منه وبع العقار والديار فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له
عقار ولا مال ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من وزعهم عن الباطل
ثم واس بين الناس بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا
ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في
القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا
بشهادة الزور او ظنينا واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى
فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان
احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما
في قصاص او حد من حدود الناس او في حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك علي
واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله تعالى ٭ روى ذلك الحسن بن
محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلم

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال
خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات
والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه

باب

الحيل

الحيل في الاحكام

في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال
النبي صلى الله عليه واله يدخل الفيل في سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم
عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا وما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه
اخرجه ووزنه ٭ وفي رواية عمرو بن شمر عن حفص بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما
رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن
في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا
الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد
امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به
اذهبوا بنا الى علي بن ابي طالب عليه السلم لعله يكون عنده في ذلك شيء فاتوا عليا عليه السلم فقصوا
عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في
الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلم ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من
الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد
في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال الشيخ السعيد مصنف هذا الكتاب انما هداه امير المؤمنين
عليه السلم الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين ٭ وروى احمد بن عائذ
عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما
فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا يعدو الى مولى هذا وهما في
القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء
هذا فاخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد
اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو
الذي سبق الذي هو ابعد فان كانا سواء فهما رد على مواليهما ٭ وفي رواية ابرهيم بن محمد
الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك
ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر
اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت

فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اريك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل بيني وبينه امير المؤمنين
عليا عليه السلام فقال له اقض بينهما فقال عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها
الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال عليه السلام انما ارادا ان يذهبا
بمال المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي
عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة
الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن
ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال
ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد
امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا
ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف
يستبرئ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما
فانه يستبرئ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان لا يغمض
عينيه وان كان صادقا لا يبصر بهما بقيت عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه
وانه لا يشم رائحة فانه يستبرئ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى
دماغه وقد دمعت عيناه ونحى راسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرئ
ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج اسود وروى
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت
وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكانت للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله
فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة
من جيرانها فامسكنها ثم اقتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سال امراته عن اليتيمة فرمتها
بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف
يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاتوا عليا عليه السلام فقصوا
عليه قصتها فقال لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج

فعقدت ~~~ (margin)

الابن ~~~ (margin)

له (margin)

الرجل (margin)

علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم
دعى بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه
ثم دعى باحدى الشهود وجثى على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي
وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق فاعطيتها الامان فاصدقيني والا ملات سيفي
منك فالتفتت المراة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق
فقال لها فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن المراة لما رات حسنها وجمالها وهياتها
خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فاقتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام
الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي عليه السلام ثم حد المراة حد القاذف
والزمها ومن ساعدها على اقتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزوجها
وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله عليه السلام فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن
بحديث دانيال النبي عليه السلام فقال ان دانيال عليه السلام كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة
من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان
له صديق وكان رجلا صالحا وكان له امراة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك
الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان

فقالا نعم فخرج الرجل (margin)

فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا وكان القاضيان ياتيان باب الصديق
فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك
بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل
فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلدوها
ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى في المدينة احضروا قتل فلانة العابدة فانها بغت وقد شهد عليها
القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا
والله ما عندي فيه حيلة شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة
يلعبون وفيهم دانيال عليه السلام فقال دانيال عليه السلام يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك و
تكون انت فلانة العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا

من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا
ثم دعا باحدهما فقال قل حقاً فانك ان لم تقل حقاً قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بما تشهد على هذه المرأة
فقال اشهد انها زنت فقال في اي يوم قال يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال وقت كذا وكذا قال في اي موضع
قال موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان قال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا بالآخر فردوه وجاؤا بالآخر
فسأله عن ذلك فخالف صاحبه بالقول فقال دانيال عليه السلام الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بالزور ثم
نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا
فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال عليه السلام
بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين
عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلام
فاقر انه قتله واستقبلهم رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضاً واتي بهما مع صاحبه الى امير المومنين
عليه السلام فلما حضروا قصوا عليه القصة فقال عليه السلام للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني
رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب هذه الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي السكين ملطخ
بالدم فاخذوني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئاً فههنا
رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم باني قتلته فقال عليه السلام
للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا الى الحسن
ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل
رجلا فقد احيى هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيى الناس جميعاً ليس على واحد
منهما شيء ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد
امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابناً وعبداً فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر العبد
له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب في حائط
المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقبه ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف
واشار اليه لا تفعل ما امرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين
عليه السلام فقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولاك وروى عمرو بن ثابت

عن ابيه عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها
شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا
عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله
اني مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتاباً فقرأه فقال هذه المرأة
تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا
علي عليه السلام بصبيان يلعبون بالتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب
فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكئاً على الراحتين فدعى به علي عليه السلام فورثه
من ابيه وجلد اخوته المفترين حداً حداً فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكأة
الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو
يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحاً
قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع
ابي فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح
فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال عظيم فقال امير المؤمنين
كثير لهم
عليه السلام ارجعوا فردوهم جميعاً والفتى معهم الى شريح فقال يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء
فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا
ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئاً فقلت للفتى
هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام هيهات يا شريح هكذا
تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام والله لاحكمن فيه بحكم ما حكم
به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد
منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون
اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الغلام اني اذاً لجاهل فقال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم
واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله
بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه

فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعى بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن
وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له في اي يوم خرجتم من
منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا
قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا كذا قال وفي اي منزل قال
في منزل فلان بن فلان قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما
قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى
عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن كل ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه قال فارتاب اولئك
الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس
ثم دعى بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين
ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعى بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل
واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين
وكيف كان حكم داود النبي عليه السلام فقال ان داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم
مات الدين فدعى منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود
عليه السلام من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا
فقالت اسمه مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف ذلك
قالت ان اباه خرج في سفر له معه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم
ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت اين ما له قالوا لم يخلف شيئا
فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا او انثى فسميه مات الدين
فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات
قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا
الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم
اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا
هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله تعالى وهو سهم لا يخيب

وقضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال
للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام لها ان كنت صادقة
رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت
المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم
يسئل عنها امير المؤمنين عليه السلام ٭ وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا
ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل اني
بريء فيبرئني ببرائتي فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعى الشاهدين وقال لهما اتقيا
الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما
الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس
وفرا حتى اختلطا في الناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما
فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي
عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس

روى الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في الدين ان يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله
حتى يستفيد مالا وقضى علي عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم
ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه وقسمه بينهم

باب الحوالة

سأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب الشفاعات في الاحكام

روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام انه
يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع رجوع
المشفوع له ولا يشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه

باب الحبس بتوجه الاحكام

روى صفوان بن مهران عن عمر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته

قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خُلِّد في السجن حتى يموت ورو
السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال
هل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه فيقتل السيد واستودع العبد السجن ورفع ثلثة نفر الى علي
عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى علي عليه السلم في
الرؤية ان يسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان
يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان اباعبدالله عليه السلم قال لا يخلد في السجن الا الثلثة الذي
يمسك على الموت حتى يقتل والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ورو
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين
يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم
الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبدالله البرقي عن علي عليه السلم يجب على الامام ان يحبس
الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال علي عليه السلم حبس الامام
بعد الحد ظلم



باب الصلح قال رسول الله صلى الله عليه واله البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه والصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل
واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا
تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل يهودي او نصراني
كانت له عندي اربعة الف درهم فمات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم
وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتي غريمه فيقول
انقد لي من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال
لا ارى به باسا ما لم يزد على راس المال شيئا قال الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم
فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم
يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول
انی كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابته
ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا بكذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة
بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كرى اذا لم تبلغه الى الموضع الذي
اكترى دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبدالله ان تذهب بكرى دابة
الرجل كله وقلت للآخر يا عبدالله ليس لك كرى دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما
ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده
ابوجعفر عليه السلم جالسا فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا
الى بعض المعادن واشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لان بها سوقا اتخوف ان يفوتني
فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك
الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابوجعفر عليه السلم
وقال شرطه هذا جايز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبدالله عليه السلم في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما
بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه
ويقسم الآخر بينهما وروى عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجلين
كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غايبا فهلك نصيب
احدهما مما كان عنه غايبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب ماله وفي رواية ابن فضال

بماله

عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله
امير المؤمنين علي عليه السلم بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال
ابوعبدالله عليه السلم في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب
فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة
اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال فقلت ان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما
شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم في رجل استودع

عن ابيه صح

رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينارا منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا

يقسمان

ويقسم الدينار الباقي بينهما نصفين ۰ وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المومنين عليه السلم فقال احدهما يا امير المومنين ان هذا غادانى فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغدا فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا قدر الحصص من الخبز قال عليه السلم اذهبا فاصطلحا قال يا امير المومنين انه يابى ان يعطيني الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثلثا ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم وانت لك لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم

العدالة

باب العدالة روى عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن واليد والفرج واللسان ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمور والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس واذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين الناس وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي

يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على الآخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه واله هم بان يحرق قوما في منازلهم لترك الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل فيهم ومن رسول الله صلى الله عليه واله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

من يجب قبول شهادته ومن يجب رد شهادته

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال فالفاسق والخاين قال يدخل هذا في الظنين وفي حديث آخر قال لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر ۰ وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم ۰ وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب يعني لغير سيده ۰ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم او قال ساله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامراته قال لا باس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده ۰ وروى الحسين بن زيد نحوا مما ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مطعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمر التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه راه يشرب وشهد الآخر انه يقي الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وفيهم علي بن ابي طالب عليه السلم فقال لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا

في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي
فقال علي عليه السلام ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه * وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين * وقال النبي
صلى الله عليه وآله من شهد عندنا شهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى * وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروى
العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاه
يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل وروى
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة
الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته * وروى فضالة عن
ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا
في شيء له فيه نصيب * وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام ان
شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى
اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها
الحاكم قبل ان يعتق * وقال علي عليه السلام اذا اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني
ان يردها لفسق ظاهر او حال تجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة المملوك جائزة واول من
رد شهادة المملوك عمر وانما قوله عليه السلام ان اعتق المملوك لموضع الشهادة لم تجز شهادته
فانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او
معتقا اذا كان عدلا * وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب * وروى محمد بن ابي عمير عن العلا
بن سيابة عن ابي عبد الله قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته

وافنى

وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قيل فالمكارى والملاح والجمال قال وما باس
بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء * وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام
رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين فقال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح
في نفسه جازت شهادته * وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة
غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد * وروى الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر قال سألته عن
قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم
من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان
من اهل الكتاب * وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس
مدة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد
على قدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل
وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة
تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالف انه يقبل شهادة
قد ردها امامهم وانما شهادة النساء في الطلاق غير مقبولة على اصلنا * وروى عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته * وروى عن
العلا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لم يعرف
بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان قال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها
تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل * وروى داود
بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ
في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون للرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله عز وجل بانظاره حتى

يسر فقال فنظرة الى ميسرة فليس لك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا تحل لك ان تقيم الشهادة في
حال العسر وروى مسمع بن كردين عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل بالزناء فرجم فرجع
احدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف
ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال قلت فلعله لغيره
قال فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد ذلك انه لك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز لك
ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق
وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله وا
شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن شهادة النساء هل يجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه
وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال
وامراتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسال عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة
القابلة في الولادة قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلم في
رجل شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة وروى زرارة عن احدهما
عليهما السلم في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء
وسال عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلم عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا
في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن
خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد
جعل لها سيدها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب عليه السلم لها ما اثابها به سيدها في حيوته
معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخدم غير المتهمين وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء
في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله

شهادة الواحدة صح

عليه السلم عن رجل مات وترك امراة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات
الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع
على الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية
اخرى ان كانت امراتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت
شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث فان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله باب
الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة شاهد
ويمين المدعي قال صلى الله عليه واله نزل جبرئيل عليه السلم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق
وحكم به امير المؤمنين عليه السلم بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علمنا منه خيرا مع يمين الخصم
في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا باب الحكم بشهادة
امراتين ويمين المدعي روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله
ان حقه لحق باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد روى العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد
وان لم يشا لم يشهد وروى علي بن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد بن اشيم قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل
لهم اشهدوا اعليها ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افيتركها معلقة قال الشيخ مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه معنى الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود
فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال
الصادق عليه السلم العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما باب الامتناع من الشهادة وما جاء
في اقامتها وتاكيدها وكتمانها روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلم لا ينبغي

شهادة امراتين مع يمين المدعي

اقامة الشهادة بالعلم

كتمان الشهادة

للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها * وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تعالى ومن
يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة * وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها يجيزها القضاة
عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه * وروى جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم
امرء مسلم او ليتوى مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح
تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرء مسلم اتى يوم القيمة
ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه * وقال ابو جعفر عليه السلم الا ترى ان الله
عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلم في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم
قلبه قال كافر قلبه باب شهادة الزور وما جاء فيها روى محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قايما بعينه رد على صاحبه
وان لم يكن قايما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل * وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا
قال قلت فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم بعد ذلك فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت
شهادتهم بعد وكان علي عليه السلم اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان
سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله * وروى ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات
فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان
الحد ويضمنان المهر لها بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول * وروى الحسن بن محبوب عن
العلاء ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل غايب عند امراته
بانه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه
احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير

ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها * وروى علي بن مطر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له
وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على
رؤس الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته * وقال
رسول الله صلى الله عليه واله لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من
النار وكذلك من كتم الشهادة * وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من رجل يشهد
شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه ضنكا من النار * وروى جميل عمن اخبره
عن احدهما عليهما السلم في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا
ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا باب بطلان حق
المدعي بالتحليف وان كانت له بينة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق
المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين
يمينا ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى
الله عليه واله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي
ولا دعوى له قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تايبا
وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف
الربح لان هذا رجل تايب * وروى ذلك مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم وسياتي
ذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة انشاء الله تعالى باب الحكم برد اليمين وبطلان
الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه
يمين وان لم يقم البينة فيرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له باب الحكم باليمين
على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة روي عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلم اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا تكون له بينة

شهادة الزور

قسامة

النكول

بماله قال فيمين على المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت
عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذى لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان
حلف والا فلا حق له لانا لا ندرى لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة
قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان
المدعى عليه ليس بحى ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق ويرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق

تعارض البينة

باب حكم المدعيين فى حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له روى شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم انه ذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون فى بغلة فاقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها
على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم
يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتى
القوم فيدعى دارا فى ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذى فى يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا
يدرى كيف امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال
الذى فى يده الدار انها لى وفى يدى وهى ملكى واقام على ذلك بينة واقام المدعى على دعواه بينة كان
الحق ان يحكم بها للمدعى لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعى ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن
هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدرى كيف امرها فلهذا وجب الحكم بالاستحلاف واكثرهم
بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذى
فى يده شاهدين واستوى الشهود فى العدالة لكان الحكم ان يخرج الشئ من يده ما لك الى المدعى لان
البينة عليه فان لم يكن الشئ فى يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به
فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود فى
العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشئ هكذا ذكر ابى رضى الله عنه فى رسالته الى

الحكم فى جميع الدعاوى

باب الحكم فى جميع الدعاوى قال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى اعلم يا بنى ان الحكم فى الدعاوى كلها
ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه
اليمين على المدعى اذا لم يكن للمدعى شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا فى الحدود فلا يمين
فيها وفى الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعى لئلا يبطل دم امرء مسلم

الشهادة على المرأة

باب الشهادة على المرأة روى على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلم قال لا بأس
بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز
عندهم ان تشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابى محمد الحسن عليه السلم فى رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان
يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان الذى تشهد
وهذا كلامها او لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلم تتنقب وتظهر
للشهود ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع عندى بخطه عليه السلم

ابطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة

باب ابطال الشهادة على الجنف
والربا وخلاف السنة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه قال يبطل الشهادة
فى الربا والجنف واذا قال الشهود انا لا نعلم لخلى سبيلهم فاذا علموا عزرهم وفى رواية عبد الله
بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال جاء رجل من الانصار الى
النبى صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لى على نحل نحلتها ابنى قال الك ولد
سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معشر الانبياء لا نشهد على الجنف وفى
رواية ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى قال الصادق عليه السلم لا نشهد على من يطلق
بغير السنة

الشهادة على الشهادة

باب الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلم اذا شهد رجل على شهادة
رجل فان شهادته تقبل وهى نصف شهادة وان شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت
شهادة رجل واحد وروى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى
عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل شهد على
شهادة رجل فجاء الرجل فقال انى لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة
لم تجز شهادته وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشهد اجيره على شهادة
ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودى اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته
قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الذمى والعبد يشهدان
على شهادة ثم يسلم الذمى ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما

بعد ذلك خيراً اجازت شهادتهما • وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد • وروى محمد بن مسلم
عن الباقر ابي جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان
خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس
باقامة الشهادة على شهادته • وروى عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال اشهد
على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا
تجوز شهادة على شهادة على شهادة

باب الاحتياط في اقامة الشهادة

روى عن علي بن غراب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك • وروى عن
علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم
الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضرراً قال الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هكذا
وجدته في نسختي ووجدته في غير نسختي فان خفت على اخيك ضرراً فلا ومعناهما قريب وذلك
انه اذا كان لكافر على مؤمن حق هو موسر مليّ به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كانت
عليه ضرراً ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسراً فعلم الشاهد بذلك فلا تحل له اقامة الشهادة
عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس ويخرج عن مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا
يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات
المؤمن ان لا يحدث امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادته الاعداء • وروى عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلاً
ولا كثيراً فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له • وروي انه لا يكون الشهادة الا بعلم من
شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً

باب شهادة الوصي للميت بدين وعليه بدين

كتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد
آخر عدل فوقع عليه السلم اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه عليه السلم ايجوز للوصي
ان يشهد لوارث الميت صغيراً او كبيراً بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير
بقابض فوقع عليه السلم نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه عليه السلم او تقبل شهادة
الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلم نعم من بعد يمين

باب النهي عن احياء الحق بشهادة الزور

سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف
ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشاهد زور اذا خشي ذهاب
حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم

باب نوادر الشهادات

قال الصادق عليه السلم اذا دفنت في الارض شيئاً فاشهد
عليها فانها لا تؤدي اليك شيئاً وقال عليه السلم اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين
رجلاً حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن
ابي طالب فشهد عندها سبعون رجلاً ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في
الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلم ان شريكاً يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه ليس يريد عليه السلم بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها
تحملها يقول لا تتحملوا الشهادة فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها • وقد روي عن ابي كهمش انه قال
تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه فقال ابو كهمش
فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد
وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة

باب الشفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بالشفعة ما لم يورف يعني ما لم يقسم وروى
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بالشفعة بين الشركاء في
الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار • وقال الصادق عليه السلم اذا ارفت الارف وحدت الحدود
فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم • وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلم ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة
الا لشريك غير مقاسم • وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم
الشفعة لا تورث • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهما السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وقال

علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت رغبة. وقال عليه السلام
للغائب الشفعة. وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة. وسئل
الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة
وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين
شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا
شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الشفعة في الحيوان
وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء
اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما
اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا
ان يكون الشريك فيه واحدا. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا
كانت دار فيها دور وطريق ابوابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب
صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي
اشتراها الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وادعى
ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة
ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال لصاحب الشفعة المشتري بارك الله لك فيما
اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول
ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما يشترى بثمن معلوم ذهبا او فضة
ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا تبرأ الرجل الى الرجل من نصيبه
في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم. وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على
بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من وكل رجلا في امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه
بالدخول فيها. وروى عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل
ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك فقال فليعلم اهله وليعلم الوكيل. وروي عن علاء بن
سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة
فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة
فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان
كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت
على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في
الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا
واشهدت في الملأ وقالت في الملأ اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته بلا ان تعلم بالعزل وينقضون
جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال
منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا
الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام
اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت
له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب وزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال
الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال عليه السلام
لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي
يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي
فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال
فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج
فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم

بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح ● وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فاما اذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تعالى لها ان تتزوج ● وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم قال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه ● وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له

ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله عز وجل غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن قد علمت ان ربي قد رضي فنحرها ● وروى عن محمد بن الحكم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين ● وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته ● وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم

ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى
له بها ٭ وروى البزنطى عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجلين شهدا على
رجل فى امر وجاء آخران فشهدا على غير الذى شهد عليه الاوليان قال يقرع بينهم فايهم قرع
فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء ٭ وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذى خرج سهمه
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق
ثلثهم قال كان على عليه السلام يسهم بينهم ٭ وروى موسى بن القاسم البجلى وعلى بن الحكم عن عبد الرحمن
بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان على عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود
عدتهم سواء وعدالتهم اقرع بينهما على ايهما يصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع من كان الحق له فادّه اليه ثم يجعل الحق للذى يصير اليمين عليه
اذا حلف ٭ وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سالته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم
عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا المولود حتى
يورث ما فرضت له فى كتابك ثم تطرح السهمين فى سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه
وروى عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله
عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثنى باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله صلى الله
عليك اتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا فى طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم
يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبى صلى الله عليه واله
ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعيد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل تكفل بنفس
رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة فى حد ٭ وقال الصادق عليه السلام
لابى العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات

الكفالة

اما علمت

اما علمت ان الكفالة هى التى اهلكت القرون الاولى ٭ وروى عن الحسن بن خالد قال قلت لابى الحسن
عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال
وروى داود بن الحصين عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل
الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا
الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذى اجله ٭ وسال داود بن
سرحان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن فى بيع النسيئة قال لا باس ٭ وقال الصادق عليه السلام
الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الحوالة

روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عن على عليهم السلام فى رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذى بايديهما واحتال كل واحد
منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما ٭ وروى
انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندى ما اعطيكم ولكن
ارضوا بمن شئتم من اخى وبنى عمى على بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملىّ
مطول واما على بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام
اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى له المال
وسال ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد
افلس قبل ذلك ٭ وروى البزنطى عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل
دنانير فاحاله على رجل آخر بدنانير فياخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم

باب الحكم فى سيل وادى مهزور

روى غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله
فى سيل وادى مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل
من ذلك وفى خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادى وضعفه قال مصنف هذا الكتاب
سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادى مهزور ومسموعى من شيخنا محمد بن الحسن انه قال وادى مهروز بتقديم الراء
غير معجمة على الزاى المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزايد على المقدار الذى
يحتاج اليه

باب الحكم فى الحظيرة بين دارين

سال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين
دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذى من قبله القماط ٭ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر

الحوالة

الحكم فى سيل وادى مهزور

الحكم فى الحظيرة بين دارين

عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خُصٍّ فقال ان الخص للذي اليه القِمط
قال مصنف هذا الكتاب الخص الطُّنُّ الذي يكون في السواد بين الدور والقِمط هو شدّ الحبل يعني ان الخص
هو الذي اليه شدّ الحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلونه على الباب باب الحكم في نفش الغنم
في الحرث روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمناها سليمان وروى الوشاء عن
احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان قال كان حكم
داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهّم الله عز وجل سليمان عليه السلام ان يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك
العام كله باب حكم الحريم روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه واله في رجل باع نخلاً واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها
وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية
خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله
صلى الله عليه واله حريم النخلة طول سعفها وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن
في الصيف باع وروي عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق منه قناة
جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخير بماء قناة الاول قال
يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعوّر وقضى
رسول الله صلى الله عليه واله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل
وسئل عليه السلام عن قوم كان لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينا اسفل من موضعها
الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت بقيتها وبعضها لا تضر من شدة الارض فقال عليه السلام ما كان
في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وقال عليه السلام يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة
خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال
ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى
شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فشكاه فقال
يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه

فارسل

فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول انك تدخل
بغير اذنه فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه
واله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا
اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب ليس هذا الحديث بخلاف
الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه واله في رجل باع نخله واستثنى
نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم
يكن له الممر اليها باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له من الذي اُجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره
باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فادعى عليه سبعين درهما
ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال الجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله
صلى الله عليه واله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه واله قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال صلى الله عليه واله قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال
لرسول الله صلى الله عليه واله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه
واله علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين
هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه واله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه
فقال وما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي أصدق رسول الله صلى الله عليه واله فيما قال قال لا
ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لم فعلت يا علي ذلك
فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله عز وجل ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله
عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له أصدق رسول الله صلى الله
عليه واله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه واله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت
الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله عز وجل لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحارث
قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبال عن ابن ابي جريج عن

الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله من منزل عايشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة
فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه واله نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي
صلى الله عليه واله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه واله يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة
درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه واله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي
والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه واله اترضى بالشيخ المقبل
قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه واله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه واله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال
له النبي صلى الله عليه واله اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه واله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال
نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه واله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي
صلى الله عليه واله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان
لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي
صلى الله عليه واله اجلس حتى يأتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب
عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه واله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال النبي صلى الله عليه
واله يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه
واله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان
لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه واله فقال
الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه
ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه واله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم
البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال بعض اهل العراق بل قطع
منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه واله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك
على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان غير
مختلفين لانهما في قضيتين فكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها * وروى محمد بن بحر

الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي
قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه واله ان
النبي صلى الله عليه واله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه واله المشي ليقضيه
ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيسا ومونه بالفرس وهم لا يشعرون ان
النبي صلى الله عليه واله ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت
مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه واله حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد
ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه واله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي
هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه واله لم يكن
يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه واله والاعرابي فقال خزيمة اني اشهد
انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه واله على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي
صلى الله عليه واله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين * وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته
للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح
يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان
هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور
ثلث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما
تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث
ثم اتيتك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله
صلى الله عليه واله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك ولا باس بشهادة

المملوك اذا كان عدلا هذه الثالثة ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما
هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد
عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها
انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب
عليه السلام تجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج
المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم
اتكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء
وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال
مصنف هذا الكتاب يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال
كما تحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال
ولها ما للنساء وبالله التوفيق باب نادر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي
عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت
ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين
فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي عليه دين فانكره ولم يكن
للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع
ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل
ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل
لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر و
العلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه
ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى
اعتق الله عز وجل بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة بنصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى
عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل
عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن
قال وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من
النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا
كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه
قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه
فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر
قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي
رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا
استسعى العبد في النصف الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما
وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله عز وجل نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارا وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق
نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه
عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على
حصصهم وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك

قال لا باس بان يأتيها قد خرجت من ملكه • وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم
احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم
او هو للثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها
من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار
فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلم
في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأله
يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها
ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا • وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في رجل اعتق
عبده وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله
مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع • وروى ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى
السيد المال حين اعتقه فهو للعبد • وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال
فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له
مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده • وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند
موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز عتقه والا لم يجز • وروى حماد عن الحلبي عنه
عليه السلم انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد
استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه • وروى محمد بن مروان عنه عليه السلم انه قال ان ابي عليه السلم
ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم • وروى حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سأل اسحق
بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان
عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك فلا باس • وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المدبر
أيباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس • وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا
ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته • وسئل ابو ابرهيم عليه السلم عن امرأة دبرت جارية
لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة
او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا قال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم
تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر
مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير • وسأل الحسن بن علي الوشا ابا الحسن عليه السلم عن رجل دبر جارية
وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن
الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم ان احتاج الى ذلك • وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في
صحة او مرض • وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر
ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حيوته قال نعم اي ذلك شاء فعل • وروى عاصم عن ابي بصير قال
سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد
ان يبيعه قدر حيوته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وسأل عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها
عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها
يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما عتق منها • وروى ابان عن عبد الرحمن قال
سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق
عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك • وروى وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له
وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن
معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه

فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع
فهو للذي دبره وارى ان ام ولده رق للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي
دبر اباهم فهم احرار وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى
ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة

المكاتب

روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق
ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفا من ستة آلاف وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد
في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار
ما ادى صدرا فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب
عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في
كتابه وفي الرقاب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه فقال
بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي ايحل ذلك قال ان كان هبة فلا بأس واذا
قال حط عني واعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب

تحط

بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما
قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك وروى ابن
محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه
يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة فرضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى
ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك
قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما
سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر
ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى
الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الولا

الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه
جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة
قال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام
اعتق ابا نيزر وعياضا ورياحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك
السنين وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد
في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب قال يجوز عليه ما اشترطت
عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في
مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي
مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق
ويرث ما بقي وسأل سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل
الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان
وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكا له فقال صاحب المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال
يأخذ مواليه بشرطهم وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة
وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه
فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب
عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه ببقية مكاتبته
فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت
ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية
قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادّى ابنه ما بقي
من مكاتبته وورث ما بقي ٭ وروى جميل بن درّاج عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب
يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة
ابيهم وعتقوا اذا ادّوا ٭ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه
انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقرّ المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين
عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرّر ولده ثم توفي
المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد
قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق
منه مثل الذي رق منها ٭ وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه
انّ ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله عزّ وجلّ قبل شرطك ٭ وروى العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عزّ وجلّ فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة ٭ وروى عن
القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون
ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلم لهم شروطهم ٭ وقال علي عليه السلم ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد
رقيقا قال وسالته عن قول الله عزّ وجلّ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي عليه السلم يقول لا يكاتبه
على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه ٭ باب

ولاء المعتق

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقيل للصادق عليه السلم لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرّق
بينهما فرده السبي اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه ٭ وروى عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي
اعتق ٭ وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة
فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت

فارقته

فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق وتُصدّق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم
لم يطبخ قالت يا رسول الله تُصدّق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه وآله هو لها
صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن ٭ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده
لمن اعتقه ٭ وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي
من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما
المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر فقال
يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق
بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فالعتق افضل اذا كان الناس
حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال
وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او
يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا
ان يكون له وارث اقرب اليه منه ٭ وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى والولد
ينتمي الى من يشاء ٭ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك
شيء ويشهد على ذلك شاهدين ٭ وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المملوك
يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول
احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ٭ وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليه
الا الله فما كان ولاؤه لله عزّ وجلّ فهو لرسوله وما كان لرسوله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام عليه السلم
وجنايته على الامام وميراثه له ٭ وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن

مملوك اراد ان يشتري نفسه فدسّ اناساً اهل البلد سوساً ان يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد انه انما
يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له
فليرد هو ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل بها الولاء فيكون ولاء العبد له . وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة
فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه
قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه
قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه
قال فان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال
وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت
قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال
وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة واعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه
امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة . وروى الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار
لها على العبد هي مملوكة للورثة . وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها
فقال اخبرك ان عليا عليه السلم اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد
فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها
لكيلا تنكح الا باذن اهلها . وروى سليمن بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم او سمعته يقول لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد . وروى ابن مسكان عن سليمن بن خالد
عن بعضهم عليهم السلم قال كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها
ثم ورثها . وروى عمر بن يزيد عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلم

امهات الاولاد

امهات الاولاد في فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك قال انما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد
ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت واُدّي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك
من الدين قال لا . وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت
وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان
لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون
هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت
وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤا ارقوا وان شاؤا اعتقوا . وقضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها
موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام . وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن
هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت
المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلم فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم
جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال الا ليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت
من نصيب ولدها

باب الحرية

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو
مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا . وروى عن العباس
بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اقر انه عبد قال
يؤخذ بما قال او يؤدّ المال . وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وقال
الصادق عليه السلم اذا عمي العبد فقد عتق . وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن نكّل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه . وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا
سبيل لمولاتها عليها . وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم في رجل اعتق بعض

الحرية

مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان
ما في بطنها منها • وروى عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق
مملوكا مشركا قال لا • وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال لا
يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج • وروى عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل
ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد • وروى
عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان على عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو
يجزيني عنه فكتب عليه السلام نعم • وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
له مملوك وقد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا •

ولد الزنا واللقيط

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط • روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق
ولد الزنا • وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها
قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم • وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى او
يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى • وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم • وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة
وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في لقيطة وجدت فقال الحرة لا تشترى ولا تباع وان
كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك وبع ان احببت هو مملوك لك •

الاباق

باب الاباق • قال ابو جعفر
عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه • وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب
ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا • وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه راية قال انما هو بمنزلة بعير
تخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال انما نحن نرزق
عيالنا مدين تمرا • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من

سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها
كان قد دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها
ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها فابطل الاباق التدبير • وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو
ما سلب ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان • وروى غياث
بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال
عليه السلام في رجل اخذ آبقا ففر منه قال ليس عليه شيء • وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب دابة فسرقت من جاره فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء
وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع
وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع
الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته • وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما
فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده
منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم
يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع • وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها
لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم
في الموضع الذي كان يأوي فيه • وروى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق
واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد
جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا
ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل •

الارتداد

باب الارتداد • روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته
وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه وتقسم امواله على ورثته وتعتد امرأته

عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان أُتي به ولا يستتيبه • وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل
ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا
الكتاب يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام
والشراب الا ما تمسك به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات • وفي رواية
غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا ارتدت
المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا • وقال ابو جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم لما
فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني
لست كما قلتم اني عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا
عما قلتم ولم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا ويرجعوا قال فامر عليه السلم
ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهب في بئر
منها نارا وليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب ان الغلاة لعنهم الله
يقولون لو لم يكن علي عليه السلم ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار
وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يحدث نارا في اجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم ولكنه
لما كان عبدا مخلوقا عالج حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله عز وجل فيهم وقتلهم ولو كان
من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله عز وجل
عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم
وآخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلم على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها
لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلم لو كنتم
لما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم
عز وجل وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فما وليكم النار هي مولاكم اي هي
اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقامهم امير المؤمنين عليه السلم في قولهم بربوبيته مقام

من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتى رجل امير المؤمنين
عليه السلم فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال علي عليه السلم ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل
رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا واجج
فيه نارا فطرحهما فيه • روى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم وكتب عامل امير المؤمنين
عليه السلم اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد
فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما
النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة • وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي عليه السلم فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طؤوا عباد الله
فوطئ حتى مات • وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلم قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية
واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام • وروى ابن فضال عن ابان
ان ابا عبد الله عليه السلم قال في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين
وقال علي عليه السلم اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل
وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث باب نوادر العتق روى سعد بن سعد عن
حريز قال سألنا ابا الحسن عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالمال قبل العتق
يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك • وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه
فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه • وروى ابرهيم
بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في
تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل للمولى في عتقه اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات
وهو مملوك له افضل فكتب عليه السلم يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا العتق في
تلك الساعة لم يكن نافعا له • وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن
علي بن محمد عليهما السلم في رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في
مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت
فيتركه مملوكا افضل له من عتقه • وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضيل بن المبارك البصري عن ابيه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع
فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء ○ وروى
معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له
العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا الى ان يأخذه منه قال يأخذه منه عفوا ويسأله اياه في عفو فان ابى
فليدعه ○ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام في
مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد
ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك
اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب
لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد
فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها
فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة
لعنه الله تعالى ○ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك
نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة
والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ○ وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نعم العون الدنيا على الآخرة ○ وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه ○ وروى عن العالم
عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
نعم العون على تقوى الله تعالى الغنى ○ وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تعالى ليحب الاغتراب
في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق ○ وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في
بكورها ○ وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها

وقال صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع في المشي اليها ○ وروى حماد اللحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها
وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان
الظل مبارك ○ وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا
نفسه ○ وقال ابو جعفر عليه السلام اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول
اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله تعالى والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها
وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى يحب المحترف الامين ○ وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي
ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن
احببت ان يراني الله تعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت
فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها في رأس مالي ○ وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا
الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا
قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله ما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود
من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى
تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولئن يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان
يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شر امتك الذين
يبيعون الناس ○ وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان
كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلي دماغه من حر الشمس
ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه
نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي قال فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا
حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني
صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله
وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد ○ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه اجره ولو كان حراما ما اعطاه
فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان
ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله تعالى لك حجابا من النار • وروى عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه
ايحل اكله فقال يكره كل ما ينتهب • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما انزل الله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل ما الانصاب
قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها • وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل
فقال هو سحت • وروى ايوب عن الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأجر
النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل
عليها الرجال • وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا تجوز في اربعة الخيانة
والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة • وقال عليه السلام لا بأس
بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر
المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا • وروى انها تستحله
بضرب احدى يديها على الاخرى • وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك
اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم قد عملوا بايديهم وهو من
عمل النبيين والمرسلين والصالحين • وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة
السهندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد
لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد
ان لن لعبدي داود عليه السلام فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف

درهم

درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت
المال • وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له
فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله
عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة
في الحاجة وقد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال ولا بأس بكسب المعلم اذا كان
انما ياخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا • وروى الفضل
بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله
انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا • وقال علي بن الحسين
عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد
يستعين بهم • وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت
رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي قال ذاك رفق الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام للوليد بن
صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها • وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا
الا من نشأ في الخير • وقال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء • وقال عليه السلام
لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء • وقال
عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها • وقال عليه السلام اياك ومخالطة
السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها
ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها
ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل
وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته • وروى عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك
واسترزق الله ربك • وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق
فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك • وقال عليه السلام ان الله
عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه

كثر دعاؤه • وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس
لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن عليه السلام وخرج
سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين • وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عدني قال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله عز وجل له ما هو خير منه • وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من آتاه الله عز وجل برزق لم يخط اليه برجله
ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب • وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء
على قدر المؤونة • وقال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم • وقال عليه السلام لا خير
فيمن لا يحب جمع المال من حلال ويكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من المروة استصلاح المال • وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان • وقال الصادق عليه السلام
لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على البلايا قال وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت • وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام
سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت • وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله
مؤمنا كسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا • وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر • وقال
علي بن الحسين عليه السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف • وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له • وروى ابو هشام البصري عن
الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى • وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام
عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى
هكذا هكذا • وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلثة يدعون فلا
يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا
فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب

فيقول اللهم ارزقني فيقول الله عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة
فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك • وقال عليه السلام من سعادة
المرء ان يكون القيم على عياله • وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول قال النبي
صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول • وقال عليه السلام الكاد على عياله من
حلال كالمجاهد في سبيل الله • وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تعرضوا
للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها • وقال الرضا عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره
عليك اكثر من نفعه لهم • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر
فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق • وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام ان الله عز وجل ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ • وقال
الصادق عليه السلام لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه
وقال الصادق عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء
فقال ضرب اشتراء العقار وما اشبهها • وروى عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن
دوارا في الاسواق ولا تلي شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين
والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب
ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن
وتخبز • وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبايع العقار ممحوق • وروى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له
كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار • وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله
ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك له فيه • وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التورية
انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب
الفحل وهو أجر الضراب وسأل أبو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه وقال
صلى الله عليه وآله أجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت وأجر
الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروي أن أجر المغني
والمغنية سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أجر القارئ الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط
وروي عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن
العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال إني لأحب لك أن تبين لهم كل ما فيها وقال الصادق عليه السلام
إن أكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فإن الله تعالى يقول وليخش
الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وأما في الآخرة فإن الله تعالى يقول
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب
محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل يبذرق القوافل من غير أمر السلطان
في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى أله أن يأخذ منهم أم لا فوقع عليه السلام إذا آجر نفسه بشيء
معروف أخذ حقه إن شاء الله تعالى وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري
عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم
ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا فكتب عليه السلام
يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن
أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الإجارة فقال صالح لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن
عمران عليه السلام واشترط قال إن شئت ثمانيا وإن شئت عشرا فأنزل الله تعالى فيه على أن تأجرني ثماني حجج
فإن أتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمرو بن أبي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل يتجر وإن هو آجر نفسه أعطي أكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله
تعالى ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر
عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليه الرزق وما أصاب فهو لربه الذي آجره
وروى هارون بن أبي حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن أحدهما

صاحبه

صاحبه فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجر فقال المستأجر
ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به
وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث
الغنى وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن أبي سارة عن هند السراج قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك
الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه فيهم فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل
إلى أعداء الله تعالى فقال احمل إليهم وبعهم فإن الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال قلت فإذا كانت
الحرب بيننا قال فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به
وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إلي وربما أمر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ
وكل منه فلك المهنى وعليه الوزر وروي عن أبي المغراء قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال
أصلحك الله أمر بالعامل وأبي العامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت وأحج بها قال نعم وحج
بها وروى علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إن لله تعالى مع السلطان أولياء
يدفع بهم عن أوليائه وفي خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الإخوان وروي عن عبيد بن زرارة أنه قال بعث أبو عبد الله عليه السلام رجلا إلى زياد بن
عبيد الله فقال إذا انقض عملك **باب الأب يأخذ من مال ابنه** روى حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج إليه الأب قال يأكل منه فأما الأم فلا تأخذ منه إلا قرضا على نفسها وروى
الحسن بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه
قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله أنت ومالك لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى
نفسه فقال أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق
ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها وقيل

للصادق عليه السلم ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الصدقة لا تحل لغنى
ولا لذى مرة سوى فقال عليه السلم قد قال لغنى ولم يقل لذى مرة سوى وروى ابو البخترى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة وقال النبى صلى الله عليه واله لرجل اصبحت
صايما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع
الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين والله
انى لاحبك فقال له ولكنى ابغضك قال ولم قال لانك تبغى كسبا فى الاذان وتاخذ على تعليم القرآن
اجرا وقال على عليه السلم من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة وروى الحكم بن مسكين
عن قتيبة الاعشى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اقرأ القرآن فيهدى الى الهدية فاقبلها قال لا قلت
ان لم اشارطه قال ارايت ان لم تقرئه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن شقفى وكان
ساحرا ياتيه الناس فياخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلم بمنى فقلت له جعلت فداك
انا رجل كانت صناعتى السحر وكنت اخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل على بلقائك وقد تبت الى الله
عز وجل فهل لى فى شىء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق عليه السلم من مر ببساتين فلا باس بان
ياكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب القرض والدين

الدين والقرض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابى عبد الله عليه السلم قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكونى عن جعفر بن
محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم والدين فانه شين للدين وقال على عليه السلم
اياكم والدين فانه هم فى الليل وذل فى النهار وقال على عليه السلم اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل
وقضاء فى الدنيا وقضاء فى الاخرة وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلا
من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه واله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه
بعض قراباته فقال ابو عبد الله عليه السلم ذاك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله انما فعل ذلك ليتعاطوا
وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه واله وعليه دين وقتل امير المؤمنين
عليه السلم وعليه دين ومات الحسن عليه السلم وعليه دين وقتل الحسين عليه السلم وعليه دين وروى عن موسى بن بكر
عن ابى الحسن الاول عليه السلم قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله وروى الميثمى
عن ابى موسى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم

انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابى ثمامة قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلم انى اريد
ان الزم مكة والمدينة وعلى دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس
عليك دين فان المؤمن لا يخون وقال الصادق عليه السلم من كان عليه دين ينوى قضاه كان معه
من الله تعالى حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر
ما قصر من نيته وروى عن ابان عن بشار عن ابى جعفر عليه السلم قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة
لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال
ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفى نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادى وروى
سماعة بن مهران قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل منا يكون عنده الشىء يتبلغ به وعليه
الدين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله عز وجل بميسرة فيقضى دينه او يستقرض على ظهره فى خبث
الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضى بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده
ما يؤدى اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالى
عن ابى جعفر عليه السلم انه قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه
ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله تعالى اقدر على ان يفقره منه على ان يغنى نفسه بحبسه
ذلك الحق وروى اسمعيل بن ابى فديك عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال ان الله عز
وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه فيما يحرم عليه وروى عن بريد العجلى قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم ان على دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتى بقيت وما لى شىء قال لا تبع ضيعتك ولكن
اعط بعضا وامسك بعضا وقال النبى صلى الله عليه واله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا
صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملى الا كتب الله تعالى
بكل يوم يحبسه وليلة ظلما وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعى عن ابى عبد الله
عليه السلم فى الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين
شيئا فان احتسبه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى على
بن رئاب عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لى عنده مال فكابرنى
عليه وحلف ثم وقع له عندى مال فاخذه مكان مالى الذى اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال

ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي ان آخذ ما لي عنده قال
لا هذه الخيانة وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم من ائتمنك بامانة فادها
اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك
للرجل الذي ذهب بماله مال مثله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم ويقول اللهم
اني آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله
الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكن آخذه مكان حقي وفي خبر آخر
ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلف على ما له فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك
شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس
من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن باخذه في النهي
وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه
كما خانه ومتى لم يحلفه على ما له ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان يأخذ
منه حقه بعد ان يقول ما امر به فما ذكرته هنا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله
وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني اعامل قوما فربما
ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر
ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل
بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر مالا
فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل
وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال لي كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه
ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد عليه السلم افتاني بهذا
وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم يأكل

من طعامه

من طعامه ثلثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل لا خير
في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف
القرض وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عبد الله بن ابي يعفور
امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال عليه السلم نحن نستقرض
الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس وقال ابو جعفر عليه السلم
من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه
وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم
مات حل الدين وقال الصادق عليه السلم اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم ان الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله
فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا احله وان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال اتى رجل عليا عليه السلم فقال اني كسبت
مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال
علي عليه السلم اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال
وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك
ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان
اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك
ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا
يثبت نسبه واذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم وروى ابرهيم
بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع
دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا
قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال هو من ثمن ضيعة

بعثها قال لا قال فما هو قال بعث داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير
حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين
ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم
وكان شيخنا محمد بن الحسن يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه
ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها
واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام
انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك
الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان
او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه كان شيخنا محمد بن الحسن يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان
متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى
كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس



باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل
وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل وروى عن المعلى بن خنيس انه قال رآني
ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك وروى عن روح بن عبد الرحيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم
اعظم اجرا ممن لم يتجر وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان
تارك الطلب لا يستجاب له الدعوة ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا
قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله
تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب

اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين عليه السلام
اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في
التجارة وواحدة في غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي
الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله فيكم وروى عنه ذلك شريف بن
سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السهندي وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا
ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة
فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة
قال فيقف على كل اهل سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من
المبتاعين وتزينوا بالحلم وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا
تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد
للناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن
الربوا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر
التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلام يا معشر التجار
صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وروى عن
الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله
للربوا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر
في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام دفعت الى امرأتي مالا اعمل به ما شئت فاشتري من مالها الجارية اطاها قال لا انما دفعت
اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها وروى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر
لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت الا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر
له من السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه
للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه السلام يقول

السماح وخير من الرباح وقال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي عليه السلام على جارية قد
اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله
عليه واله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضاء وقال الصادق
عليه السلام ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه واله
على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ونهى عليه السلام
عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى
الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية
وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكراء الى مكة وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري
لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
وروى ميسرة عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل
فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء
لم يعط الا ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر
لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فازنها
ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس تنوي الوفاء قلت بلى قال لا باس وروى وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن **باب
السوق** قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه واله فسأله عن شر بقاع الارض
وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه واله شر بقاع الارض الاسواق وهو ميدان ابليس يغدو برايته ويضع
كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم
برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم
الى الله عز وجل اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان
فهو احق به الى الليل **باب ثواب الدعاء في الاسواق** روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله

باب السوق

الدعاء في الاسواق

كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله عدلت
حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك
في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه
فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها
يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه واله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من
ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به
ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك وسيأتيك ما قسم الله عز وجل لك موفورا حلالا مباركا
فيه وروي ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم
والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها **باب
الدعاء عند شراء المتاع للتجارة** روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت
متاعا فكبر الله عز وجل ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي
فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني
اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات
وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا **باب الدعاء عند شراء الحيوان** روى
عمر بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر وياخذ ناصيتها
بيده اليمنى ويقرأ على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر
بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات
وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني
استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حيوة واكثرهن
منفعة وخيرهن عاقبة **باب الشرط والخيار في البيع** روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال عليه السلام

الدعاء عند شراء المتاع

الدعاء عند شراء الحيوان

خيار الشرط

ايما رجل اشترى من رجل بيعًا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع • وقال عليه السلم
في رجل اشترى من رجل عبدًا او دابة وشرط يومًا او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث
فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له • وروى اسحق
بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال من اشترى بيعًا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له •
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف
كتاب الله عز وجل فلا يجوز • وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري
من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا
فلا بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ومن اشترى جارية وقال للبايع اجيئك
بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول
والبطيخ والفواكه يوم الى الليل

باب الافتراق الذي يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول

روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان ابي عليه السلم اشترى ارضًا يقال لها العريض فلما استوجبها
قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع • وروى ابو ايوب
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ابتعت ارضًا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى
ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق

باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم

روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نخالط قومًا
من اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما
بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لي الرجل لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي
اخذ منا شرى بانه قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه ان نرد
عليه الشرى وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرى فقال ارى انه لك اذا لم
يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا
عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من
ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها

افتراق المتبايعين الموجب للبيع

احكام شرط

الى سنة

الى سنة ردها عليه قلت فانه كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري الا
ترى انها لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن متى عقد القبالة بين رجلين عند
رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقًا ليحملهما عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا
يحل له ان يؤخر ردّ الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت
مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام
بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في
المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل ان يصحح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد
عليه ان كان مليًا وان لم يكن مليًا فبالاستيثاق وان امر برده على من قبضه منه كان اولى
وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله تعالى

باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت متاعًا فيه كيل او وزن فلا تبعه
حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى
كرًا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا باس به • وروى ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع من رجل طعامًا بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك
وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره
فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد فسعرهما بشيء واحد
احدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعًا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى
يبينه • وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشتري الطعام
فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه • وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر • وروى عبد الصمد بن بشير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى
اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم
اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص

البيع

لي فرددت عليه فشدد علي وروى حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما
فيكون أحسن له وأنفق أن يبله من غير أن يلتمس زيادته فقال إن كان لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير
أن يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى عن ابن مسكان عن إسحاق
المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون منه ثم
يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم
ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا وقد شاركوه فقلت إن صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا أجراء
فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أشتري الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيع إلى أجل
كما اشتريت وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض قلت فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله قال لا بأس بذلك
إذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر أو طسوج فأتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله
وما اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه قال وقلت لأبي عبد الله
عليه السلام أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول ابعث وكيلك حتى يشهد
كيله إذا قبضته قال لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اشترى من
رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وإن صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في
الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح إلا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره
من بيع الطعام وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله
وأصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبيعه حتى تكيله وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن فضول الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعدى فلا بأس وسأله جميل عمن اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم
ويقبض التبن فيبيعه قبل أن يكال الطعام فقال لا بأس وروى جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل اشترى من طعام قرية معينة فقال لا بأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان دينا عليه وروى ابن أبي عمير
عن الحسن بن عطية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص
عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال لا بأس به إن وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شراء النخل

والكرم

والكرم والثمار ثلاث سنين وأربع قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته
سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الأرض فتهلك ثمرة تلك الأرض
كلها قال قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة
نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال
المولى إنه ليبيع ويستثني أوساقا يعني أبا عبد الله عليه السلام قال فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن
سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا أن يشتري معها شيئا من غيرها رطبة
أو بقلة فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال
المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات وأربع خرطات فقال إذا رأيت
الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم وروى
عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لأبي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل قال لا يجوز بيعه
حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام قلت أعطي الرجل الثمن عشرين دينارا وأقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت
أخذت وإن كرهت تركت فقال أما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله
يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح إذا كان من نيته وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول للرجل أبتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا بأس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فأقول بكذا وكذا فأبيعه
بربح قال إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لأن ما في
الأرض ثوبا أبيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق
علي قال أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وأبيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشتر لي منك المتاع على أن تجعل لي
في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وإنما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على أن أشتري منك فكرهه وروى

عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المتاع بنساء ايشترى من صاحبه الذي
يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك   وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في
اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه   وروى
ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يشترون الجراب الهروي والكوفي
او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب
هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه
ان يأخذ منه عشرة اثواب فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلم انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها أرأيت
ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع   وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك فقال
لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة   وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم
لابي عبد الله عليه السلم متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه بده دوازده فقال وكم يكون
ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا   وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله
يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه   وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا
كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب منها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي
بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال يلزمهم
ذلك   وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري
الثوب من الرجل والمتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ
الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب   وروى ابان عن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة
قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ
لنفسه   وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا

فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا
ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال   وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه
بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد   وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل
اكثر وزنا من الثياب قال لا باس   وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلم وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما
بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال وسألته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه
الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم
يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا باس   وروى عن معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا
الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث
رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا   وسأل سماعة
ابا عبد الله عليه السلم عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام
الا ان يريدوا ذلك   وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن
مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب
الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس   وسئل عليه السلم
في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح
بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال عليه السلم في
الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال لا يجوز   وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك   وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام الرجل يشتري المملوك لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان
لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين
وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشتري ومتى
لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا
ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري • وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا باس
وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة
فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا
وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى
وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي
عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب يعني التي ليست بحبلى فاما
الحبلى فانها ترد وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها
ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع لحقه من الوضيعة شيء فقال نعم
عليه الوضيعة كما ياخذ الربح • وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق واريد ان
اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة وسأله العيص بن القسم عن مملوك ادعى
انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها
الاول يخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني قال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي
اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فيقول
لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب وام بمصر من الامصار قال لا يخرجه

من مصر

من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه
ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا باس به وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من
طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي
يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا وسأله سماعة
عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فتقول اشتري منك هذا
اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة
وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال
وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا
لا يكون ابدا او يكون أيشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا
قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد
وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك
بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي باحمال منها اقل من الكيل
الذي لي عليه فاخذها مجازفة فقال لا باس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمرا وله
نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانما كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل
فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل
زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس به وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فياخذ التبن ويبيعه قبل ان
يكال الطعام قال لا باس وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
مائة راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين واتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا
باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه

رهن ايشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت
فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي
جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه
فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لي ان
أنديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت
فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها وسألته عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا
الا ان يكون شيئاً تشتريه من العمال باب المضاربة روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال فيخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به
الى ارض غيرها فعصى وخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجراً فليس
له الا راس المال وليس له من الربح شيء وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع
الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهماً واحداً اعتق واستسعى في
مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل
يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح
حتى يقبضه منه وقال علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما
انفق فهو من نصيبه وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة قال ان سماه بعينه قبل
موته فقال هذا لفلان فهو له فان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحاً وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس
المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترطا وان كان شرطاً يخالف كتاب الله عز وجل رد
الى كتاب الله عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل
مسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في

شرى الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهماً ياخذ في كل يوم منه ارطالاً حتى يستوفي منه ما يشتري منه قال
لا باس بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ساومت
رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف درهم على
حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية
بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها
اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيباً بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها
ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت
لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
الاستحطاط بعد الصفقة وروى ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً فقال لا باس بذلك ان لم يكن
في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى سهماً فهو بالخيار اذا خرج
وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم
او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك او من كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله
في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها
المولى احلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام فليردها
عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان
يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئاً وروى عن يوسف بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره
قال لا باس به وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية اعرضها عليه فجعل
يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة
تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله
صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى روح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التبعة اعشار

الرزق في التجارة ۝ وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة بن جندب كان له عذق
في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن
فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم تاذن لك فتدخل قال
لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه واله فشكى اليه واخبره فبعث الى
سمرة فجاءه فقال له استاذن عليه فابى فقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه واله
ان يشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه واله قال لك
عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه واله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال
لا ضرر ولا اضرار ۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يدفع الطعام
الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة امنان عشرة امنان دقيق قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى
العصار فيضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال له لا

بيع الكلاء والزرع والاشجار وغيرها

باب بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقنى والشرب والعقار

روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الكلا
اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به
ما يشاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما احب ۝ وسال سماعة عن شراء القصيل
يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من
اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان
شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون
سنبلا ۝ وسال سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل
معه من يرعى معه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه
بتسعة واربعين درهما فكان غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى
معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضى اصحاب المرعى فلا باس ولكن له بان
يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له ۝ وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اني لاكره ان استاجر الرحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها
حدثا او اغرم فيها غرما ۝ وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت

ارضا بذهب وفضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان ۝ وروى
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه
قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى
يسنبل ۝ وروى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له شرب مع القوم
في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة ۝
وسال سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل اخر فيقول
له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك ۝ وسال عن رجل
اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انما ياتيه من
نائبة انه على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا
فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته
وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد
حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن
صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع
زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه ۝ وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم في
رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في
غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلم يتقي الله عز وجل
ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر
قناة اخرى فوقه فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلم
على حسب ان لا يضر احدهما بالاخر ان شاء الله تعالى ۝ وقضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يكون بين
القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة ان يكون بينهما
خمسمائة ذراع ۝ وقضى عليه السلم في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء ۝ وقضى
عليه السلم في ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم ۝ وروى محمد بن سنان
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء وروى

عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء له بتمام المبيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس

احياء الموات

باب احياء الموات والارضون وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على خيبر فخارجهم على ان تكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي صلى الله عليه واله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشتر من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا او بنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسأله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبرا فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي



عليه السلم في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلم ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلم يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارض فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له نصف هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلم نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلم لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله تعالى وروى عن جراح المدايني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

المزارعة والاجارة

باب المزارعة والاجارة روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا باس قال وسألته عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين او ما شاء قال لا باس قال وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها او يعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون

قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين • وروى شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
تقبلت أرضاً بطيبة نفس أهلها على شرط شارطتهم عليه فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم وإن أنت رممت
فيها مرمة وأحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها • وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الأرض
الذي آجره أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك
وروى أبان عن إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال آجرنيها بكذا وكذا
إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له أن يأخذه بماله إن شاء ترك وإن شاء لم يترك
وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء
ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث
والربع • وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً
وأشجاراً وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع
فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به
حيث شاء • وروى إدريس بن زيد عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها حدود وفيها
مراعي وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لغنمه وإبله أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها قال إذا كانت
الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس
وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العلج المشرك فيكون من عندي الأرض والبقر
والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً وتكون القسمة فيأخذ السلطان حظه
ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فإن عليه أن يرد علي مما أخرجت من البذر ويقسم الباقي
فقال لا إنما شاركته على أن البذر والبقر والأرض من عندك وعليه القيام والسقي • وروى الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير أخي إسحاق بن جرير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأي وجوه القبالة أحل قال
يتقبل من أهلها بشيء مسمى إلى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فإن كان فيها علوج فلا تدخل العلوج في القبالة
فإن ذلك لا يحل • وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض
من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به إن الأرض ليست

مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام ولو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن
ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها • وسئل أبو عبد الله
عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى فيؤاجرها جريباً جريباً
أو قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض
قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض له ذلك
أو ليس له فقال إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس أن يكري
الرجل أرضاً بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها • وروى عن أبي الربيع قال قال
أبو عبد الله عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن
حتى يبلغ ثمره وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضر • وروى عن أبي الربيع
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث وللأرض الثلث ولصاحب
الأرض الثلث فقال لا يسمي بقراً ولا بذراً ولكن يقول لصاحب الأرض أزارعك في أرضك ولك كذا
وكذا مما أخرج الله عز وجل منها قال أبو الربيع وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أهل قرية قد
اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في أيديهم ولا يدري لهم هي أم لغيرهم
فيها شيء فيدفعونها إليه على أن يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك
شيء كثير فقال لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك • وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن مزارعة أهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله
صلى الله عليه وآله أهل خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف • وروى
محمد بن خالد عن أبي سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك أسمع قوماً
يقولون إن الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه والله
ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال • وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا
تستأجر الأرض بحنطة ثم تزرعها حنطة • وروى محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في جريب أرض يمسح عليه كذا وكذا درهماً
فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا بأس به إذا تراضيا • وروى عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة واكثر من ذلك واقل قال الكرى لازم الى الوقت
الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك • وسال علي الصايغ
اباعبدالله عليه السلم فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح
ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك تعمل فلا باس • وروى صفوان بن يحيى عن
ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبدالله عليه السلم انقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان
بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا باس • وروى محمد الطيان قال دخلت
المدينة فطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكارى هذا
البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها
اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت
في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت اباعبدالله عليه السلم فسالته عن ذلك
فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان • وكتب ابوهمام الى ابي الحسن
عليه السلم في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع الموجر تلك الضيعة بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر
البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت
او يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلم يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته
وسالت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان
يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته
وروى عن محمد بن عطية قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ان الله عزوجل اختار لانبيائه عليهم السلم
الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل عليه السلم عن قول الله عزوجل وعلى الله فليتوكل
المتوكلون قال الزارعون

ضمان من اخذ اجرا للاصلاح

باب ما يجب من الضمان على من ياخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته
اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن • وروى علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح
ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلم كان ابي عليه السلم يضمن القصار والصواغ ما افسدا وكان علي بن

الحسين عليه السلم يتفضل عليهم

ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلم في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه
ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما
فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما ازداد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك • وقال عليه السلم في الغسال
والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج بينة على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء
وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة • وقال في رجل يكاري
دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو
ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها • وروى عن رجل جمال اكتري منه ابل وبعث معه
بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق ما فيه قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن
لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل يكاري دابة فاخذتها الذئبة فشقت عنها فنفقت فهو ضامن
الا ان يكون مسلما عدلا • وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان
حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلم فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه • وروى ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال
عليه السلم عليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه
فليس عليه شيء • وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ان جمالا لنا كان يكارينا
فحمل على غيره قال فضمنه وخذ منه • وكان امير المومنين عليه السلم يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا
على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس
فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم • وروى
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يضمن الصايغ ولا القصار ولا الحايك
الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء • واتي علي عليه السلم بصاحب
حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلم ضمن رجلا
مسلما اصاب خنزيرا لنصراني قيمته • وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل استاجر
الجمال فيكسر الذي يحمل عليه او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن

وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا
فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن ⁂ وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل
دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار
ان يرد ما دفعه الى غيره ان كان القصار مامونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا
انشاء الله تعالى

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اسلف دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما
واستوف حقك فقال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه وروى
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة والتمر بمائة درهم
فياتي صاحبه حين حل له الدين فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك في ذمتي فخذ مني ان شئت بنصف الذي
لك حنطة ونصف ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسالته عن الرجل يكون لي عليه جلة
من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ مكانها
جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما قال وسالته عن رجل يكون له على الاخر مائة كر من تمر
وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه ⁂ قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال من رطب او
تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه ⁂ وروى صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمى كيلا معلوما الى اجل معلوم
قال وسالته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك ⁂ وروى عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب
يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك ⁂ وروى عن
عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها
ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره ⁂ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده
دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى
عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما

فقال لا باس

فقال لا باس ⁂ وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا
باس به ⁂ وسال سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس
بان تستوثق من مالك ⁂ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في
الحيوان فقال ليس به باس فقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه
دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به ⁂ وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما
قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء ⁂ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعيرا الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا
يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك
او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس به ⁂ قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل
دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع
ما له ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه دراهم ⁂ وسئل عن الرجل يسلف
في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه
ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذ دون شرطهم
ولا ياخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ⁂ وروى الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة
السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا
فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك وله ⁂ وروى وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن
وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بالسلم كيلا معلوما
الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ⁂ وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه

قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا باس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها باب الحكرة والاسعار روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه واله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق حيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه واله لو قومت عليهم فغضب عليه السلم حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبسته قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه واله فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن معمر بن خلاد قال سال رجل الرضا عليه السلم عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه واله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المومنين عليه السلم عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي صلوات الله عليه الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحق عن الحرث عن علي عليه السلم قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عنده علي بن الحسين عليه السلم غلاء السعر

الاحتكار

فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلم اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال عليه السلم في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه واله لو كان اسعرت لنا سعرا فان الاسعار يزيد وينقص فقال عليه السلم ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله تاكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا الصباح شرى الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه واله على عايشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما نعوا قرص الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه واله علامة رضاء الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله عليهم على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم باب الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق عليه السلم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قايما بعينه مع يمينه باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلم لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المومنين عليه السلم سوق التمارين فاذا امراة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المومنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل الذي رايت فقال رد عليها فابى حتى قال له ثلاث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان عليه السلم يكره ان يجلل التمر باب التدليس على المبيع روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها السكوت باب البيع في الظلال روى عن هشام

اختلاف المتبايعين

خيار الرؤية

التدليس على المبيع

البيع في الظلال

بيع اللبن المشوب بالماء

بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلم راكبا فقال لي
يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل باب بيع اللبن المشاب بالماء روى اسمعيل
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يشاب اللبن بالماء
للبيع باب غبن المسترسل قال الصادق عليه السلم غبن المسترسل سحت وغبن
المؤمن حرام وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال غبن المسترسل ربوا وقال
عليه السلم اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح باب الاحسان وترك
الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه واله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا
تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه السلم ليس منا من غش مسلما وقال عليه السلم من غش المسلمين
حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين باب التلقي قال رسول الله صلى
الله عليه واله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيعن حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق
الله بعضهم من بعض وروى عن منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وروي ان حد التلقي روحة
فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب باب الربوا روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربوا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل
الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد عند الله من
سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه واله آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده
في الوزر سواء وقال عليه السلم لعن رسول الله صلى الله عليه واله الربا واكله وموكله وبايعه ومشتريه
وكاتبه وشاهديه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وما اتيتم
من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب
افضل منها فذلك ربا يوكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الربوا
الا فيما يكال او يوزن وقال عليه السلم كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف
منهم التوبة وقال عليه السلم لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد
اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فلياكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فلياخذ

غبن المسترسل

الاحسان وترك الغش

التلقي

باب الربوا

راس ماله وليرد الربوا وقال عليه السلم ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربوا فجهل ذلك ثم
عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف وقال اتى رجل الى ابي جعفر عليه السلم
فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه
ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله بحال لعلمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق
واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعلم
ان فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ما كان يصنع
صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه
جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربوا وقال
رسول الله صلى الله عليه واله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلم ليس بين
الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال الصادق عليه السلم ليس بين المسلم
وبين الذمي ربا ولا بين المراة وزوجها ربا وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربوا
فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا
فاربح ولا تربه قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابرهيم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كره بيع اللحم بالحيوان وسال رجل الصادق
عليه السلم عن قول الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا يربو ماله فقال
فاي محق امحق من درهم ربوا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن
علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول ما كان من
طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما
نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين والدابة
بالدابتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما
وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وسال
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله

ماله

يربو ماله م

ابا عبد الله عليه السلام صح

والحيوان م

كلها يدا بيد • وسال سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان

جذعان اوثنيان ثم امرني فخططت على النسية لان الناس يقولون لا وانما فعل ذلك للتقية • وروى ابان

عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فسالها

اياه الحسين عليه السلم فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه

ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لاخذن خمسة بواحدة • وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال

الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما على الآخر • وساله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه

اثنان بواحد الا ان يصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك • وروى

عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة

اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله

وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر

عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس • وسال داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة بالشاتين والبيضة

بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس

ببيع بعضه ببعض المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجيئني الرجل

يطلب الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب

فاشتري له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك

او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس • وساله ابو الصباح الكناني

عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه

الوزن الذي اشترط عليه • وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري

منه حالا قال لا باس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باسا

يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن له اجل كان احق به ثم

قال لا باس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا

يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شري ذلك حالا • وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله

عن ابيه عليه السلم

بيع صح منه

عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا

نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال عليه السلم ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال

وقال ابو جعفر عليه السلم في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بورق ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع

لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة • وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض فيصرفون الينا

غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا

من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

يستقرض الدراهم عددا ويقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها

نفسه ان يجعل له فضلها قال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح

وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض

الدراهم المثقال ويرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلم

كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضنا

منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل

فاعطها اياه • وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يكون له عند الرجل المال

قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة

ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه • وروى

شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله

عليه واله يسئله فقال رسول الله صلى الله عليه واله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي

فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله فتقاضاه فقال

يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله

فضحك فقال عليه السلم عنده من سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك فقال ما شئت

فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه السلم واربعة ايضا • وساله محمد بن مسلم

عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى الشيء

قال ع

فيعطيه

من منفعة فليستأذنه فيه فإن أذن له قال إن طابت نفسه له فلا بأس قلت إن من عندنا يروون
أن كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال أوليس القرض خير ما جر منفعة • وسئل أبو جعفر عليه السلام
عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية قال لا بأس وسأل
يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم
الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا بأس به • وذكر ذلك عن علي عليه السلام الربوا رباءان ربا يؤكل وربا
لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهو هديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها وذلك قول الله عز وجل
وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وأما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع
الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها فهذا الربوا الذي نهى الله عز وجل عنه فقال
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا
بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنى الله عز وجل
أن يرد آكل الربوا الفضل الذي أخذه على رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربوا عليه
أن يضعه فإذا وفق للتوبة أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه وإذا قال الرجل لصاحبه عاوضني
بفرسي وفرسك وأزيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكن يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك
فرسي بكذا وكذا

باب المبايعة والعينة

روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالا • وروى عن محمد بن
إسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي
مائة درهم بألف درهم ويؤخر عليه المال إلى وقت قال لا بأس قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت ذلك
وروى محمد بن إسحق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك
وروى عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له
اقضني قال ليس عندي فعيني حتى أقضيك قال عينه حتى يقضيك • وروى عن بكار بن أبي بكر
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فإذا حل قال له بعني متاعا حتى أبيعه فأقضيك
الذي لك علي قال لا بأس به

باب الصرف ووجوهه

روى عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس به • وروى حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه
زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار • وروى أبان عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام
الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي أخذها
عليه يومئذ وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء
وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه يأتيني الرجل ومعه الدراهم
فأشتريها منه بالدنانير ثم أعطيه كيسا فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا
دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول أثبتها لي عندك فقال إن كان في الكيس وفاء
بثمن دراهمه فلا بأس به • وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من أهل سجستان
فقال إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به يجوز • وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال أحدهما
لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح
أيصلح قال لا بأس به • وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في أحدهما رصاص
وزنا بوزن قال لا أعد فأعدت عليه ثم قال لا أعد فأعدت عليه فقال لا أرى به بأسا • وروى صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت له إن الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية
والبصرية وإنما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فبعنا بالغلة فصرفوا الألف والخمسين منها بألف
من الدمشقية فقال لا خير فيها أفلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له أشتري الألف ودينارا
بألفي درهم قال لا بأس إن أبي عليه السلام كان أجرى على أهل المدينة مني فكان يفعل هذا فيقولون إنما هو الفرار
ولو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان عليه السلام يقول نعم الشيء
الفرار من الحرام إلى الحلال • وروى صفوان عن إسحق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي
عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير أي
السعرين أحسب الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يوم أحاسبه قال سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك
حبست منفعتها عنه • وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص
بالورق وهي إذا أذيبت نقصت من كل عشرة درهمان أو ثلاثة فقال لا يصلح إلا بالذهب • وروى عن إسحق بن

عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي اليس لي عندك كذا
وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت
قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه
فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس بذلك

باب اللقطة والضالة

اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا ياكل الضالة
الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال
اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول هي لاهلها
لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في
عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذه
لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له
وروى محمد بن عيسى عن احمد بن رجا الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت
اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام
اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروى
الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده
فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه
حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس
له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك
من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت
من ماله وان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك فعرفها دفعوها اليه وسال داود
بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال عليه السلام لا باس

بن رجا

صاحب

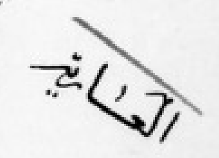
بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة
فقال عليه السلام للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا
قال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى حنان بن سدير قال سال
رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها
يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قضى علي امير المؤمنين عليه السلام
في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف
وغير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
سالته عن جعل الابق والضالة قال لا باس وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم
ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال سالته عليه السلام في كتاب
عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او
دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها
فالشي لك رزقك الله عز وجل اياه وروى الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له
رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال والله
لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري واستحلفه ان يدفعه الى من
يامره قال فحلف قال عليه السلام اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامان مما خفت قال فقسمه بين اخوانه قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في
اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت
اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في
مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة
فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها



باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

روى سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث النخعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم
او متاعا واللص مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة

اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك
خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فالاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له باب
الهدية قال الصادق عليه السلام الهدية في التوبة غافر عيبا وقال عليه السلم تهادوا تحابوا
وقال عليه السلم الهدية تسل السخائم وقال عليه السلم نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله
صلى الله عليه واله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى كراع لقبلت وقال عليه السلم
عجلوا رد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها وكان عليه السلم لا يرد الطيب والحلواء واتى
علي عليه السلم بهدية النيروز فقال عليه السلم ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز
فقال عليه السلم اصنعوا لنا كل يوم نيروز وروي انه قال عليه السلم نوروزنا كل يوم وروى
ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلم قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه واله فقبل منه
واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه واله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلم عد
من لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك وقال الصادق عليه السلم الهدية ثلاث هدية مكافاة
وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان والنيروز اهدوا
اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم
وليكافهم وقال عليه السلم اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها يعني
الفاكهة وغيرها وروى عن عيسى بن اعين قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اهدى الى
رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها
ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذها وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي
الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان
تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سالته في مسالة كتب اليه بها محمد بن عبد الله
القمي الاشعري فقال ان الضياع فيها بيوت نيران تهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل
لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلم ليأخذ
اصحاب القرى من ذلك فلا باس باب العارية روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم او



255

اخي ابرهيم عليه السلم قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب
او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلم اذا استعيرت عارية بغير اذن
صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم
فقال ياخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه واله من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا
حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا ام عارية يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه واله لا بل عارية
مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه
نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه واله
واقام بذلك شاهدين عدلين عليه فامر عليه السلم بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه
من اجل ردائي قد وهبته له فقال عليه السلم الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد
اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب لا قطع على من سرق
في المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي
صلى الله عليه واله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه باب
الوديعة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان
وقال عليه السلم في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى عن محمد بن علي بن
محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او
لم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره او اخرجها من ملكه فوقع
عليه السلم هو ضامن لها ان شاء الله تعالى وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منها بغير اذن صاحبه قال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قال
قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم وروي
عن مسمع بن ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي
عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف

درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه و
وقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح
واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين • وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال له الرجل انما كانت عليك قرضا وقال الآخر
انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب
عند مضي مشايخنا رضوان الله عليهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل
للصادق عليه السلم اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال له لم يخنك
الامين ولكنك ائتمنت الخائن

الرهن

باب الرهن روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله
وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا
وعلى الذي يشرب الدر نفقته • وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت
الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت
ان الناس يقولون اذا رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال
الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على من تكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع في يدي رجلين احدهما
يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى
انه اودعه بشهود • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ
الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي رهنهما عنده
يعلفهما فليس له ان يركبهما • وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
رهن بماله ارضا او دارا لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض
والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له • وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن
الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم

فمات

فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص
قال وسالته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل
ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يساوي ما رهنه عليه فالرهن بما فيه
قال مصنف هذا الكتاب هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله
على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرهن اذا
ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب
ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها • وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال
المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين • وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال عليه السلم فيه فضل او نقصان
قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر بما بقي وان كان فيه فضل
فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب هذا اذا لم يعرف صاحبه
ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء
وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع
بحقه فيما بقي وقال عليه السلم في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض
وقال عليه السلم في رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم
يحركه فاكل يعني اكله السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه • وروى محمد بن عيسى بن عبيد
عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا
في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وساير الديان فيه شركاء فكتب عليه السلم
جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل

فادّعى عليه مالاً وان عنده رهناً فكتب عليه السلم ان كان له على الميت مال ولا بيّنة له عليه
فليأخذ ماله بما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقرّ بما عنده اخذ به وطولب بالبيّنة
على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البيّنة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم
يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميّتهم حقاً ٭ وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته كيف يكون الرهن بما فان كان حيواناً او دابّة او ذهباً او فضّة او متاعاً فاصابه حرق
او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بيّنة قال اذا ذهب متاعه كله فلم
يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدّق ٭ وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او داراً
فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت ودابّتين فهلكت احدهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم
متاعاً فهلك من طول ما تركه او طعاماً ففسد او غلاماً فاصابه جدري فعمي او ثياباً فتركها مطويّة
لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه ٭ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك
اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهناً فيه فضل وضيّعه قلت فهلك نصف
الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادّان الفضل قال نعم ٭ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدّي الفضل الى
صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادّى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن
يسوى ما رهنه فليس عليه شيء ٭ وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في
الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فالبيّنة على صاحب الالف فان لم
يكن له بيّنة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما
هو رهن وقال الاخر هو وديعة فالبيّنة على صاحب الوديعة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي
او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم

الخادم

الخادم قال هو له حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن داراً لها غلة لمن الغلة قال لصاحب
الدار قلت فارتهن ارضاً بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل
هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله له لانه يزرع بماله ويعمرها ٭ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن
رياح القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها
عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا
يعرف صاحبه فقال هو كماله ٭ وروى ابو الحسن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن
عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخبر الذي روي ان من
كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلم
قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت
واما اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه ٭ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه
وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خالياً ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأساً

باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ٭ وروى موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمّى فليأكل كلما
امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلّمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه
معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت
ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته
وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلم كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه وكل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا
بضعة واحدة ٭ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب المجوسي
يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه كلب وذكر اسم الله عليه ٭ وروى
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد
فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاده ولم يسم فلا يأكل وهو

مما علمتم من الجوارح مكلبين. وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارسل الرجل
كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي بحكم يحل ذلك
وفي خبر آخر ان يسمي حين ياكل. وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرمية يجدها صاحبها
من الغد اياكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فلياكل وذلك اذا كان قد سمى. وروى ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهي
ميتة وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه. وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارمي بسهم فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا باس فقلت
ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يوكل منه وان اكل منه فلا تاكل. وساله محمد بن علي الحلبي
عن الصيد يضربه الرجل بالسيف ويطعنه برمحه او يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك
قال كله فلا باس به. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يرميه
الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان
السهم الذي اصابه هو قتله فاذا راه فلياكله. وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلم يقول فيما قتل المعراض
لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك. وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عما صرع
المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فلياكل مما قتل وان
كان له نبل غيره فلا. وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا باس
وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا باس. وروي انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يوكل وقال علي عليه السلم
في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله و
يذكر اسم الله عز وجل وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فياكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل عليه. وروى
حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايوكل قال
لا. وقال امير المؤمنين عليه السلم في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال من
جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم لقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم ياكل منه سبع وعلم ان سلاحه
قتله فلياكل منه ان شاء الله تعالى. وقال عليه السلم في ايل اصطاده رجل فتقطعه الناس والذي اصطاده يمنعهم ففيه
نهي فقال ليس فيه نهي وليس به باس. وروى ابان عن محمد الحلبي قال سالته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره

فيبتدره

القوم فيقطعونه فقال كله. وروى الفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان ابي عليه السلم يفتي في زمن بني امية لعنهم الله تعالى ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا
لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان ارسلت بازا او
صقرا او عقابا فقتل فلا تاكل منه حتى تذكيه. وقال عليه السلم ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك
حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تاكل منه الا ان تدرك
ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله فان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان
راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه
فترده عليه. ونهى امير المؤمنين عليه السلم عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او
اجمة حتى تنهض. وروى ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلم
قط سالته فقلت اصلحك الله ما يوكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى
طرفاه فلا تاكل وكل ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل
وفي حديث آخر انه ان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم
يوكل ويوكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يوكل ما ليست له قانصة او صيصية. وقال رسول الله
صلى الله عليه واله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام. وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحريث قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن طير الماء مما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله. وسال كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلم
عن الحبارى فقال لوددت ان عندي منه فاكل حتى امتلي. وسال زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلم عن دجاج الماء فقال اذا كان
يلتقط غير العذرة فلا باس به. وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل
بيض الدجاج يعني على خلقته فكل. وقال الصادق عليه السلم كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس
وروى حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتوكل
فقال لا. وسال عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شي ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات
في الذي منه حياته. وروى ابان عن زرارة قال قلت سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم
وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة
ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيه. وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله

عليه السلم عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا باس بها انما صيد الحيتان اخذها وفى رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بكوامخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك قال وسالته عن الحظيرة من
القصب تجعل للحيتان فى الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا باس وسال الحلبي عن صيد
الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وقال الصادق عليه السلم لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير
ولا الطافى وهو الذى يموت فى الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكى هو او غير
ذكى وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه فى الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره
فهو غير ذكى وان كان على وجهه فهو ذكى وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكى هو ام ميتة فالق منه قطعة
على النار فان انقبض فهو ذكى وان استرخى على النار فهو ميتة وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا
فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ابتلعت حية
سمكة ثم رمت بها وهى حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم يؤكل وان لم يكن فلوسها قد تسلخت اكلت
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المروة والقصبة والعود يذبح
بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وروى الفضيل بن يسار وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان قوما اتوا النبى صلى الله عليه واله فقالوا له ان بقرة لنا غلبتنا
واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلم
فسالوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن بعير تردى فى
بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا باس اذا ذكر اسم الله عز وجل عليه وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال ذكاة وحية لا باس باكله وفى رواية حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان خرج الدم فكل وفى رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس به اذا سال الدم
وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلم
كان يقول اذا ركضت الرجل وطرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ذبح طيرا
فقطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وروى على بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا تاكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه وروى
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فى الذبيحة تذبح وفى بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان
ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر او اوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك
ثم قال ان فى كتاب على عليه السلم ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق عليه السلم كل منحور مذبوح حرام وكل
مذبوح منحور حرام وروى عن صفوان بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن عليه السلم عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه
بذلك قال لا باس به والمراة والصبى اذا اضطروا اليه وسال الحلبي عن ذبيحة المرجى والحرورى فقال كل وقر واستقر
حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلم لا تاكل ذبيحة اليهودى والنصرانى والمجوسى وجميع من خالف الدين الا
اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفى كتاب على عليه السلم لا يذبح المجوسى ولا النصرانى ولا نصارى العرب الاضاحى وقال
تاكل ذبيحة اذا ذكر اسم الله عز وجل وفى رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول فى ذبائح
النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى وروى ابو بكر الحضرمى عن
الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثنى حديثا واملل على حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا
يرده على احد ما تقول فى مجوسى سمى اسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله تعالى يقول فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين بن الاحمسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا
نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شىء فذبحوها فناكلها قال لا انما هى الذبيحة فلا يؤمن
عليها الا المسلم وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهم سالوه عن شراء اللحم من الاسواق
ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان فى سوق المسلمين ولا تسال عنه وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم
عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد وقال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم
حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى اخره وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد
الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله لا باس به وفى رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل
يذبح فينسى ان يسمى اتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة

وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته
عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا
ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي رواية ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله
تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف موت الذبيحة
ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام
كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد
بن عيسى الى علي بن محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه
ولا بأس به وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام
عن جدي ارضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت
من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس
باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الآمص وهو اليحامير ولا بأس بالبان الاتن والشيرازات المتخذة منها ولا يجوز
اكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاوس والدعموص
والجري والسرطان والسلحفات والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا
اكلها وقد روي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى
الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن
اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل
الحمام المسرول ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله
والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية
القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام وروي

الاهلية
المتخذة
والنعامة

ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام كلما كان
في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابرهيم لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هنا لي فقال ابرهيم عليه السلام لا ما لي
منه كذا وكذا فان ابرهيم عليه السلام لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا من الشاة ويأبى عليه ابرهيم عليه السلام حتى انتهى الى الطحال
فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم
اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه
شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري
او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي
لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف
الناس علي في الربيثا فما تامرني فيها فكتب لا بأس بها وروي عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن
المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها
ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب
الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة
الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام
منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاخصاء فلم يجبني فسألت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به وروى يونس بن يعقوب
عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه واله وهي ميتة
فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم يكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت
مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها
وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم

فان الثاني اكل الدم * وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت
فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به * وروى عبد العظيم بن
عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او
شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت
له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل
فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم
بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله ما معنى قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال العادي السارق
والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار
كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال قلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت
والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم تكن لها حركة والمتردية التي تتردى من مكان
مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت
وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فيذكى قلت
وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون
عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ
والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد
وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون
بذلك حتى تقع السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة
الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين نقدوا في ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى
ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حرام وهذا الخبر في روايات
ابي الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام
وقال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر

وهذا

وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري * وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك
وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم
ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم
فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة
لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت
آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة
والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور
شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر
فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله
على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل
ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر * وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا توكل الفرث والدم
والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحيا والاوداج * وقال عليه السلام عشرة اشياء من
الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت
ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات * وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب * وفي رواية هشام بن سالم عنه عليه السلام قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله
سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايوكل او يشرب قال لا * وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال في آنية
المجوسي اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وسأل العيص بن القاسم عن مواكلة اليهودي والنصراني قال لا باس
اذا كان من طعامك * وسأله عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس * وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير
وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا
بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به * وفي رواية
عبد الله بن المغيرة عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما

فمس الرجل وصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء فقال الخنزير فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه * وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم * وقال امير المؤمنين عليه السلم اتقوا الله عز وجل فيما خولكم وفي العجم من اموالكم قيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكى رجل الى النبي صلى الله عليه واله الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام * وقال امير المؤمنين عليه السلم ان خفق اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وروى ذلك علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا راى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلم يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيه نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله تعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلم انا لناكل اللحم ونحبه فانما عنى عليه السلم البيت الذي يوكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيته * وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يوكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما ناكله السباع قال حريز يعني حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق عليه السلم لا يوكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يوكل من الحيات شيء * وسال الحلبي اباعبد الله عليه السلم عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان * ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال عليه السلم لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه واله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما نتركها لانها لا تريدك وقال ربما قتلتهن في سوقهن وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء والله اعلم

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة * وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل في آنية ذهب ولا فضة * وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من

مداهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه واله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون * وروى يونس بن يعقوب عن يوسف عن اخيه ان اباعبد الله عليه السلم استسقى ماء فاتى بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عبادا البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة * وروى عن جراح المدايني قال كره ابو عبد الله عليه السلم ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها * وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله بتبوك يعبون الماء فقال اشربوا بايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق عليه السلم شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن * وقال عليه السلم شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر * وساله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر الابل * وروى ان الهيم النيب * وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه * وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك * وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رايت اباعبد الله عليه السلم ياكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه واله فقال ما اكل متكئا حتى مات * وروى عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابي سعيد انه راى اباعبد الله عليه السلم ياكل متربعا * وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله عز وجل قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صلى الله عليه واله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله عليه السلم فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا * وقال امير المؤمنين عليه السلم ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم اذاني فقال امير المؤمنين عليه السلم اكلت لوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعضها يا لكع * وروى ان من نسي التسمية

رسول الله صلى الله عليه وآله

حشو

1 آخر

الاكل والشرب

الحوم والصلم [illegible]

على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك انى لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغا ‌• وروى عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز قال اشرب مما يلي شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله عز وجل واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده ‌• وروى محمد بن الوليد الكرمانى قال اكلت بين يدى ابى جعفر الثانى عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان وقع فى الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان فى البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق عليه السلام ان بنى امية يبدؤن بالخل فى اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح فى اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤا بالملح فى اول الطعام فلو علم الناس ما فى الملح لاختاروه على الترياق المجرب ‌• وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتخلل وهو يطيب الفم وفى خبر آخر ان من حق الضيف ان تعد له الخلال وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به ‌• وروى صفوان الجمال عن ابى حمزة الخراسانى قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه واله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ‌• وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش فى سعة وعوفى من بلوى فى جسده ‌• وروى عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل ‌• وروى شعيب عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفى القدر ولا باس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد ‌• وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس ‌• وروى ابرهيم الكرخى عن ابى عبد الله عليه السلام عن

آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن على عليه السلام فى المائدة اثنتى عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض واربع فيها سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر فى وجوه الناس ‌• وقال الصادق عليه السلام ينبغى للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه واله عجبت لمن يحتمى عن الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمى من الذنوب مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام ولا وصال فى صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة ‌• وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امراة جعلت ما لها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشئ انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان ‌• وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين شئ فراى ما هو خير منها فليات الذى هو خير منها وله زيادة حسنة ‌• وروى حماد بن عثمان عن محمد بن ابى الصباح قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان امى تصدقت على بنصيب لها فى الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى ان يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفنى انى قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم ‌• وقال ابو عبد الله عليه السلام فى رجل حلف ان لا يكلم اباه وامه فهو يجد بحجة قال ليس بشئ وسئل عليه السلام عن رجل غضب فقال على المشى الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله على فليس بشئ ‌• وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله ‌• وروى محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امراته اسئلك بوجه الله الا ما طلقتنى قال يوجعها ضربا او يعفو عنها ‌• وروى عثمان بن عيسى عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله فى شئ ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله فى شئ ‌• وروى بكر بن محمد الازدى عن ابى بصير عنه عليه السلام انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك

الايمان والنذور والكفارات

انفه بالحايط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحايط ولو حلف الرجل ان لا ينطح راسه بحايط لوكل الله عز وجل به
شيطانا حتى ينطح براسه الحايط • وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال
للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس من اليهود فسالوه
عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبريل عنه اربعين يوما ثم اتاه قال ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت • وروى القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال سالته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله عليه السلم كفارته اطعام عشرة
مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا • وروى
ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون
سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد • وقال ابو عبد الله عليه السلم
التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ارى ان لا يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا
او شبهه ترك ان يحلف بالله عز وجل واما قول الرجل يا هياه يا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى
به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلم في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك
ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي
وسالته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان
قلت لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلم كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او
عتق وقال عليه السلم في كفارة اليمين مد وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحبه العشور يجوز بذلك
ماله قال نعم • وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله عز وجل ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعار
بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل الله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى
به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول
علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي
هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن
وهي احياء وليست تهدى حين صارت لحما • وروى في حديث اخر في رجل قال الا والي قال ليس نغفر الله عز وجل

خطوات

وقال الصادق عليه السلم اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك
الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخر على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا
حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر
عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد
يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير
من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير من اليمين واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على
مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير
في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل وقال
الصادق عليه السلم اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان
كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف
لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او ساير الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه
في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم
يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض فقد وضع الله عنه
الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق
بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال
كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت
ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه
يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم
ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمها او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم
على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل

والاعرج ولا اعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل
غريمه الا يخرج من البلد الا بعلمه ولا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه
وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في
دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا
يعطه وان كانت للرجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها
لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله عز وجل فهي جاريته يصنع بها ما يشاء وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اجل الله عز وجل ان يحلف به كاذبا اعطاه الله تعالى خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلم ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا
فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية وسأل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غيرها قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال هو على ما نوى وروى سعد بن
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله
او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها
قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلم
عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال اكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من
تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم عن الشيخ المتعبد انه
سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله عز وجل كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم
ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق

ما بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان يكون والاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء
وقال علي عليه السلم احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم
مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان
جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا
فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان
علي بن ابي طالب عليه السلم سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم بالمعبر حتى يجوز وقال الصادق
عليه السلم ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد
بريء منا وقال عليه السلم من بريء من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد بريء من الله عز وجل وروى
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين
عليه السلم فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله
بن مسكان عن بدر بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت
من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم
شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد ومتى
صام حسب له حتى يتم له سنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له رجل مات
وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلم قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله
عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لاحد من خلقه ان يقسم الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم فقال اعطي الكفارات
من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة
عليهم السلم يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عز وجل عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى جعفر بن بشير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته
كلما ذكرته وقال الصادق عليه السلم كفارة الضحك ان تقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلم كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان * وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم رجل حلف
بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله صلى الله عليه واله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رحمه الله عن علي بن
محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي
لنا عن اباءك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة
فباي الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على
حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين عليه السلم من حلف فقال
لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة * وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لكل ذنب كفارة الا القتل
في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا الاداء او يرضى صاحبه او يعفو الذي له الحق * وروى عن جميل بن صالح
قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت
قبل ان اجعل النذر علي فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلم وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر
عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك * وقال الصادق عليه السلم كفارات المجالس ان تقول عند قيامك
منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين باب النكاح

باب النكاح

باب بدو النكاح واصله روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن خلق حوا وقيل له
ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا
كبيرا ايقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم
من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم
ثم قال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى لما خلق ادم عليه السلم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له
حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه
نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها وكلمته بلغته فقال لها من انت قالت

خلق خلقني الله عز وجل كما ترى فقال ادم عليه السلم عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني
قربه والنظر اليه فقال الله تعالى يا ادم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا
لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد
تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني
اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك
لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها ادم عليه السلم الي فاقبلي فقالت له بل
انت فاقبل الي فامر الله عز وجل ادم عليه السلم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن
على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه روي انه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع ادم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صار
اضلاع الرجل تنقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ان ادم عليه السلم ولد له شيث
وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الادميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله
عز وجل ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد
العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر
من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل ادم عليه السلم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام
وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل ادم عليه السلم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة
من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات * وروى القسم بن عروة
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى انزل على ادم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الاخر
ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

وجوه النكاح وفضل التزويج

باب وجوه النكاح روى محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل الفروج بثلثة
وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين باب فضل التزويج روى عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه
نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله * وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر

واخفاء الشعر وكثرة الطروقة وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي خبر آخر فليتق الله في النصف الآخر وروى عبد الله
بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج
وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان اباعبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم
الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجئ محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم باب فضل المتزوج على العزب روى عبد الله
بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال
النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان اراذل موتاكم العزاب وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب
باب حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول العبد كلما ازداد
للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد
في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء باب كثرة الخير في النساء روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع
اباعبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء باب فيمن ترك التزويج مخافة من الفقر روى محمد بن ابي عمير
عن حريز عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل
ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله عز وجل طاهرا
مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل باب من تزوج لله عز وجل
ولصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله عز وجل بتاج الملك
باب افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا باب اصناف النساء روى عن مسعدة بن زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن
غل قمل وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب
مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فياكله فلا يتهيأ له ان
يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي

هلكت

فضل التزويج على العزوبة

حب النساء

في ترك التزويج مخافة العيلة

اصناف النساء

هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه
على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم
انهن كما قال شعر الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن
يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته
ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة
همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب بركة المراة وشومها روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها
وتعسير ولادتها وروي ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله تزوجوا للرزق فان لهن البركة باب ما يستحب ويحمد من اخلاق
النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي
الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امراة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي
ليتها فان طابت ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب الليت صفحة العنق
والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب
الريح وقوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امراة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب
الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد
الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان
امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله عز وجل وعامل الله عز وجل لا يخيب وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى
ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير
نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها
الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له
ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام

ما يحمد من صفات النساء واخلاقهن

ذم اخلاق النساء

افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني
مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله
عز وجل هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد باب
المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء
للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب
لذي لب منكن وقال عليه السلام انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت
وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته
يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات
في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات ومر رسول الله صلى الله عليه
وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني
قد رأيت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان
ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احديكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم
واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا
اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود
التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها
تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس
اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام اعلموا ان المرأة
السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر باب الوصية بالنساء روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتقوا الله عز وجل في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء باب تزويج المرأة لمالها وجمالها ولدينها روى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها وجمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله
عز وجل جمالها ومالها باب الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في رجل
خطب الي فكتب عليه السلام من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه والا تفعلوه تكن فتنة في الارض

تزويج المرأة لمالها وجمالها ودينها

الكفاء

وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة عليها السلام فان
تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلام لولا ان الله عز وجل خلق فاطمة لعلي عليه السلام ما كان لها على
وجه الارض كفؤ آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليه السلام فقال بناتنا
لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون
عفيفا وعنده يسار باب ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج روى مثنى بن الوليد
الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت
فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدر لي من
النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها
ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي باب الوقت الذي يكره فيه التزويج روى محمد بن
حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج
في محاق الشهر باب الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا
عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها
التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد
اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها من قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب
لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها
واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها
الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم
يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وروى عن عبد الحميد
بن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وروى داود بن سرحان عن

الدعاء والصلاة للتزويج

كراهة التزويج في وقت مخصوص

الولي والشهود والخطبة والصداق

خطبة التزويج

ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى ❊ وروى الفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير
السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ❊ وخطب ابو طالب لما تزوج النبي صلى الله عليه واله خديجة
بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش
حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما امنا يجبى
اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل
وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله واجله من مالي وله خطر
عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله
بن محمد صلى الله عليه واله ❊ ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم ابنة المامون خطب لنفسه
فقال الحمد لله متم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنته وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من
الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين
زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان
وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه واله لازواجه وهو اثنا عشر اوقية ونش
على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت
❊ وقال الصادق عليه السلم من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان ❊ وقال امير المؤمنين
عليه السلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم
فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها
فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل
فهو واجب لها عليه في حيوته وبعد موته او موتها والاولى ان لا يطالب لورثتها ما لم تطالب به المرأة في حيوتها
ولم تجعله دينا لها على زوجها وكلما دفع اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما
صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه

النثار والزفاف

مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه واله مائة
مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله عز وجل حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا
تزوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها ❊ باب النثار والزفاف ❊ روى عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلم من علي عليه السلم اتاه ناس من قريش فقالوا انك
زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة
المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن
به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه واله
ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلم اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله
عليه واله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه واله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلم
بسبعين الفا وميكائيل عليه السلم في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه واله ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا
نزف فاطمة عليها السلم الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه واله فوضع التكبير
على العرائس من تلك الليلة ❊ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى

الوليمة في العرس

باب الوليمة ❊ روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا وليمة
الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار
الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة ❊ باب ما يصنع الرجل اذا ادخلت اهله عليه ❊ قال الصادق

ما يصنع الرجل عند دخول اهله عليه

عليه السلم لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا

الاوقات المكروهة للجماع

نصيبا ❊ باب الاوقات التي يكره فيها الجماع ❊ روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ❊ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي
تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء او الحمراء
والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه واله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن
منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت

ان الله ذو اذ دخل في شيء ولقد عيّر الله تعالى قوماً فقال وان يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم
وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب
وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك
ان يكون مجنوناً الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلام تكره الجنابة حين تصفر
الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم
حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
جامع امرأته وهي حايض فخرج الولد مجذوماً او ابرص فلا يلومن الا نفسه

باب التسمية عند الجماع

قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عز وجل عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا

باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة

سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً قال عليه السلام اذا تركها اربعة اشهر كان آثماً بعد ذلك

باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه

روى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المستعلن
بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم الآية قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال
مشهورون بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف
منه التوبة وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البختري عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة وقد طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي
زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال عليه السلام
ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها وقال عليه السلام من كان
يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له
فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن

التسمية عند الجماع
المدة التي يجوز فيها ترك الجماع
ما احل الله من النكاح

بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج
المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها
وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج
الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبياً ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب من نصب حرباً لآل محمد صلوات الله
عليه وآله فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي
لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حرباً وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين
عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون
ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك
ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئاً قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين
الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً واين المرجون لامر الله واين عفو الله وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن
بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان
كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب
للرجل المسلم ان يتزوج امرأة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم افاقت فانكرت
ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان
السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضى منها قلت وهل يجوز ذلك التزويج
عليها قال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا
ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر
من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل

تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك
الابن لم تحل للاب . وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال عليه السلام ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله
عليه واله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله وحمزة قد رضعا من
لبن امراة . وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة على خالتها و
تتزوج الخالة على ابنة اختها . وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها
ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن . وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر . وروي ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع
سنين فاصابها عيب فهو ضامن . رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام . وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها
فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدة له عليها . وفي رواية الحسن بن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها
وعتقت . وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك
مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك و
جعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا . وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تضع الحمل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر . وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها ويأخذ قيمة
ولدها . وفي رواية جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اتحل
له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى . وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن
في الحجور او لم يكن . وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امراة على
حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز

بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه واله . وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة بحكمها ثم ماتت قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث . وروى علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه
ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة . وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرات في كتاب علي عليه السلام
ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر . وفي رواية اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق
بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها . وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال لا يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها . وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امراته حراما ايحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام
لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام . وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل
كانت عنده امراة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امراته له حلال وقال عليه السلام لا باس اذا زنا رجل
بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها
وابنتها واختها وان كانت تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة ولا ولى امراته
ولم يقربها امراته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنا رجل بامراة ابنه وامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها
على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية
ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج الرجل المرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه . وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال
سألته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا
عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرفت توبتها . وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال سئل
عن رجل تزوج امراته بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي
تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها
فقال قد وضع الله عز وجل عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه
فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا لامراته . وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة

من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال لا خالف امرؤه وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة
عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون قد
امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له
بينة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا
وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها • وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين
في عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحدة يخلي سبيل
ايتهن شاء • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى
قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان يلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى
ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها
زوجوها اياه وان شاؤوا فلا • وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سعد بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي
لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلاث النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة
اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة • وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها
وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت
بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدة • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز
فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما • وروى طلحة بن
زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فان كانت حرة
فعليه الصداق وقال الصادق عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية
وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة
الى زوجها • وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج

واحدة

واحدة منهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل
بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر
عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز
وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم
يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام
قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان
وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت
كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق
على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما
من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها • وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب
الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير
اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا بأس به • وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني
اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام
لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها
هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منه ومنها غسل قال ان كان ذلك منه امنت هي
فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا • وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما
عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع ظهره فان رضيت واقامت
معه لم يكن لها بعد رضاها ان تأبى • وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي
اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في
رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى
ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى

ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم

يخطبها ويصدقها صداقها مرتين • وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج

حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه • وروى الحسن بن محبوب

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى عشر

سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال يوخذ السوط

بالنصف فيضرب به • وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج

الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب • وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له

الرجل تكون عنده المراة يتزوج اخرى له ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام

وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث

منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها

في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك • وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل

يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة

كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا قال وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة

على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان

وليلة • وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها

ولا بعد موتها على ان جعلت هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدى والنذر وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل

مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى اباعبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن

يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد •

وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يتزوج بولد الزنا فقال لا باس انما

يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية الولد الزنا فيطاها قال لا باس وروى

البزنطي عن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهي مازحة فزوجته نفسها

وهي مازحة فسئلت المراة عن ذلك فقالت نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم • وسال حماد بن عيسى اباعبد الله

عليه السلام فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي علي عليه السلام قال لا يزيد على امراتين • وفي حديث اخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء

او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من حراير المسلمات اربعا ويشتري ويتمتع ما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة

من ساعته • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة

وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان

المامور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد

ما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على المامور والنكاح باطل • وروى صفوان بن يحيى عن يزيد بن الجهم الهلالي قال سالت اباعبد الله

عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايتزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من

زوج بعد ما تزوجها فلا • وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة

على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه

من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه

ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى • وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر

عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على عبد له وامراة للعبد فساقهما اليها فماتت امراة العبد عند المراة

ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها اهلها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة

الاولى التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك • وروى الحسن بن محبوب

عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها

فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها

قد

من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان

امسكها ولم يطلقها حتى يموت فلا شيء عليه • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل

يصرفه حيث شاء

باب ما يرد منه النكاح

روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال

ابو عبد الله عليه السلام المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا

وقع عليها فلا • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امراة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يردها

قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها

ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق • وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء

والجذماء والعرجاء • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء

ولم يسمّوا له قال لا انّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت أرأيت ان كان قد دخل بها كيف
يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحلّ من فرجها ويغرم وليّها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل تردّ على اهلها
قلت فان كان قد دخل بها قال ان كان علم بها قبل ان يجامعها ثمّ جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الّا بعد ما جامعها
فان شاء بعد امسكها وان شاء سرّحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحلّ من فرجها باب التفريق بين
الزوج والمرأة بطلب المهر روى عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه ثمّ زهد فيه بعد ذلك واحبّ ان يفرّق بينه وبين ابنته وأبى الختن ذلك
ولم يجب الى الطلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلّص منه فلمّا اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق
فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلّص وان كان غيره فلا يتعرّض لذلك باب
الولد يكون بين والديه ايّهما احقّ به روى العبّاس بن عامر القصباني عن داود بن حصين عن ابي عبدالله
عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ والوالدات يرضعن اولادهنّ حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو
بين الابوين بالسويّة فاذا فطم فالاب احقّ به من الامّ فاذا مات الاب فالامّ احقّ به من العصبة وان وجد الاب
من يرضعه باربعة دراهم فقالت الامّ لا ارضعه الّا بخمسة دراهم فانّ له ان ينزعه منها الّا انّ ذلك خيرا له وارفق به
ان يترك مع امّه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن
رجل طلّق امرأته وبينهما ولد ايّهما احقّ به قال المرأة ما لم تتزوّج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايّوب عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال ايّما امرأة حرّة تزوّجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احقّ بولدها منه وهم
احرار فاذا اعتق الرجل فهو احقّ بولده منها لموضع الاب وروى عبدالله بن جعفر عن ايّوب بن نوح قال كتب اليه
بعض اصحابه انّه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخلّيت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احقّ بالولد الى ان يبلغ سبع سنين
الّا ان تشاء المرأة باب الحدّ الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في
المضاجع روى محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال قال عليّ عليه السلام
مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزنا وروى عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان
اباعبدالله عليه السلام فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ستّ سنين قال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمّد
بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم

تفريق الزوجين بطلب المهر

الحضانة

تفريق الصبيان عن مضاجعهم والدبر

وروي انّه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لستّ سنين وروى عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمّد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبيّة والصبيّة والصبيّة يفرّق
بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمّد بن احمد عن العبدي عن زكريّا المؤمن رفعه انّه قال قال ابو عبدالله عليه السلام
اذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام والغلام لا يقبّل المرأة اذا جاز سبع سنين باب الاحصان
روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحرّ تحصنه المملوكة قال لا يحصن الحرّ المملوكة ولا يحصن
المملوك الحرّة والنصراني يحصن اليهوديّة واليهودي يحصن النصرانيّة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ
والمحصنات من النساء قال هنّ ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هنّ العفايف
باب حقّ الزوج على المرأة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت
امرأة الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدّق من بيتها بشيء
الّا باذنه ولا تصوم تطوّعا الّا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الّا باذنه فان خرجت بغير اذنه
لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله
من اعظم الناس حقّا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقّا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحقّ عليه مثل
ما له عليّ قال لا ولا من كلّ مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحقّ لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة
ولا نذر في مالها الّا باذن زوجها الّا في حجّ او زكاة او برّ والديها او صلة قرابتها وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطيّة عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ قوما اتوا رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
انّا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله لو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت
المرأة ان تسجد لزوجها وروى محمّد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انّ الله
عزّ وجلّ كتب على الرجال الجهاد وكتب على النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله
عزّ وجلّ وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال عليه السلام انّ الناجي من الرجال قليل ومن
النساء اقلّ واقلّ وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن التبعّل وروى محمّد بن فضيل عن سعد بن عمر
الجلّاب قال قال ابو عبدالله عليه السلام ايّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ لم تتقبّل منها صلاة حتى يرضى
عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ايّما امرأة خرجت من

الاحصان

حقّ الزوج على المرأة

بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع، وقال عليه السلام ايما امراة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها، وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت وقال عليه السلام ايما امراة وضعت ثوبها في غير بيت زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها، وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امراة قالت لزوجها ما رايت قط من وجهك خيرا فقد حبط الله عز وجل عملها

باب حق المراة على الزوج

روى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة بينة، وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن شكا الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه واله، وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي عليه السلام امراة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها، وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما، وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوتها والا فرق بينهما، وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت، وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه واله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا الا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مرض فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك، وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن قيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم، وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهموهن حب علي عليه السلام وذروهن بلهاء

وروى

وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف عليه السلام وعلموهن المغزل وسورة النور، وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه واله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المراة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها، وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال صلى الله عليه واله الا خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي

باب الغزل

روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة

باب الغيرة

قال رسول الله صلى الله عليه واله كان ابي ابرهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال الغيرة من الايمان، وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها، وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجال اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا

باب عقوبة المراة على ان تسحر زوجها

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لامراة سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فقال ان ذلك لا يقبل منها

باب استبراء الاماء

روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجايز ان تاتيها حتى تستبريها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبروهن فاولئك الزناة باموالهم، وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا باس بان لا يستبريها، وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له

انها حبلى او لا فقلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة **باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده**

روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك
مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون
اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان
عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله عز وجل انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس
كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال لابي عبد الله
عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن موالي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قال نعم
قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك **باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها**

روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان
حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل
عنها فليتق الله عز وجل ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له
شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته **باب الجمع بين اختين مملوكتين** روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا
وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها
لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة
وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ
الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا **باب
كيفية نكاح الرجل عبده امته** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح
عبده امته قال يجزيه ان يقول انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولو بمد من طعام او درهم او نحو ذلك
ولا بأس بان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن **باب تزويج الحرة نفسها
من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين** روى زرعة عن سماعة قال سألته عن
رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان
بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا
صداق لها **باب احكام المماليك والاماء** روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة لم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر
وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال
بئس ما صنع ويستغفر الله عز وجل ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني
من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر
الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من اتخذ من الاماء
اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان بغين وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك
وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك
وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى
داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل الامة بغير علم اهلها قال هو زنا
ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي
عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه
ان لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز ان يقع على جارية ابنه الا باذنه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماعا او مباشرة كالجماع
فلا بأس وقال عليه السلام كان لابي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي احديهما وسئل عليه السلام عن المملوك
ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام
وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هي له ولد قال وسألت ابا جعفر عليه السلام
عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به
واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها

فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها ❊ وروى الحسن بن محبوب عن سعدان

بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل زوج مملوكا له من رجل حرة على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم

ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان عنه فقال

ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان

يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها ❊ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت

ابا جعفر عليه السلم عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض

فاولدها اولادا ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد

وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد

حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال

يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة ❊ وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة

العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق

امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه اترجع امرأته اليه قال ان كانت انقضت عدتها منه ثم تزوجت

زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول ❊ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين

جلدة وان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك ❊ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن

عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لم يعلم به ثم انه علم به بعد أله ان يفرق بينهما

قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه ❊ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن

عليه السلم في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما

فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده ❊ وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلم عن امرأة احلت لزوجها جاريتها

فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا ❊ وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت

فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في

رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج أله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها

لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل

ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ❊ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن

ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت

ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع فيه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها انها ان جاءت بولد فهو

حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة ❊ وروى سليم الفراء عن حريز عن زرارة

قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس به قلت فانها جاءت بولد فقال يضم اليه ولده ويرد

على الرجل جاريته قلت له لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له ولا بأس ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب هذان

الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه

حر ❊ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن جارية بين

رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها

حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت

عتقها ويتزوجها برضا منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر

للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز ذلك له كيف

اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن

لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها

فليتمتع منها بشيء قل او كثر ❊ وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل الحر يتزوج بامة او عبد يتزوج حرة الولد مماليك او احرار

قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر ❊ وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه

باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

روى عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر

كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول

باب المتعة

قال الصادق عليه السلم ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا ❊ وقال الرضا عليه السلم المتعة لا تحل الا لمن

عرفها وهي حرام على من جهلها ❊ وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال انه سئل عن المتعة

الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

المتعة

فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسئلوا عنهن
واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحق
عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن
عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف
والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت ما الكواشف فقال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت
فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات
الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال
يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل يقول
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة او غير متعة وسأل الحسن التفليسي
الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم
حرمة منهما وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب
لها ايامها بعدما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا
بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة
قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج
متعة الا باذن ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين
وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست
عنك الا ايام حيضها فانها لها وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول
لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب

ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله
عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله عز
وجل فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها
فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدوق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت
ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة
والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا خلت به يا هذا ان
علي اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف الان وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك
قال وقلت للرضا عليه السلام المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك
انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك
وجه الله عز وجل وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله عز وجل له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله عز وجل
له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله عز وجل له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال
نعم بعدد الشعر وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان
الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المتعة فقال اني لأكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى
فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا حتى تنقضي عدتها وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام
عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كأني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت
فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير
متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امرأة وان كان مقيما معها في مصره
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها
العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم اذا
مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحد وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر

عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها زوجها الذى تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا
مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اى وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة
اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على
الامة وقيل لابى عبد الله عليه السلام لم جعل فى الزنا اربعة من الشهود وفى القتل شاهدين قال ان الله عز وجل احل لكم المتعة وعلم
انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتى عليكم وقلما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد
وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجينى نفسك شهرا ولا يسمى
الشهر بعينه ثم يمضى فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى زرعة عن
سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسى حتى واقعها هل يجب عليه حد الزانى قال لا ولكن يتمتع بها بعد
النكاح ويستغفر الله عز وجل مما اتى وروى على بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المتمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس
وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه واله
خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تعالى احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات
وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلام انى لاكره للرجل ان يموت وقد
بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه واله لم ياتها فقلت له فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه واله
قال نعم وقرا هذه الاية واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وروى عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من
ذلك المتعة

باب النوادر

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال
النبى صلى الله عليه واله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال عليه السلام رحم الله المسوفات وقال
عليه السلام اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس فى مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء فتسعة فى الرجال وواحدة فى النساء وذلك لبنى هاشم وشيعتهم وفى نساء
بنى امية وشيعتهم الشهوة عشرة اجزاء فى النساء تسعة وفى الرجال واحدة وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى
النساء لا تشاوروهن فى النجوى ولا تطيعوهن فى ذى قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقى شرها ذهب جمالها

واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقى خيرهما ثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله وقال
على عليه السلام كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون وقال عليه السلام فى خلافهن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا
اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام ان يركب السرج بفرج يعنى المرأة تركب السرج وقال
امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قلت له شىء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال وانى ذلك وقد يتزوج الرجل فى الاخرة الفا من نساء
الدنيا فى قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اكثر اهل الجنة من المستضعفين
النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه واله معاشر نساء امتى على جمال التى
حرام وقال الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء فتسعة فى النساء وواحدة فى الرجال فاذا خفضت ذهب جزء من حيائها
واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقى لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب
حياؤها كله وان عفت بقى لها خمسة اجزاء وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن
اجمل من حور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهى عريانة وروى اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن عليه السلام يكون للرجل
الخصى يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفى رواية ربعى بن عبد الله انه لما بايع رسول الله
صلى الله عليه واله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده فى الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن
فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان
يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبنى صوتها فيدخل من الاثم على اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا
الكتاب انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر
ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام هل يصافح
الرجل المرأة ليست له بذى محرم فقال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤس نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادى من اهل الذمة والعلوج
لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسأل عمار الساباطى
ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم
وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان

يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هنا بعد ان يفارقها • وفي رواية جميل بن دراج في المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة فقالت له انا حبلى
او انا اختك من الرضاعة او انا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها
فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قال لامته كل امراة اتزوجها فهي علي مثلك حرام قال ليس هذا بشيء • وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن
ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت
جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما
ولم تحل له ابدا • وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل زوج امة منه
من رجل آخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى
عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج • وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل اخذ مع امراة في بيت فاقرت انها امراته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو
اتيت به لضربته • وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يزوج مملوكته عبده اتقوم
عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي عليه السلم الا ان ازوج بعض غلماني
امتي لذلك • وسال العلاء بن رزين ابا جعفر عليه السلم عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتودى
اماناتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال • وقال رسول الله صلى الله عليه واله من سعادة الرجل
ان لا تحيض ابنته في بيته • وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشجاعة في اهل خراسان والباه
في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم • وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته • وروى ابرهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت
الرضا عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك
فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها • وروى صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ينكح جارية امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا
لا اقربك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو من اللطف • وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله

عليه السلم في امراة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر
وقال علي عليه السلم يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة • وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر
عليه السلم اتدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان
كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه واله فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء ياخذون
به فاما الاصل فاثنتا عشرة اوقية ونش • وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم مر على بهيمة وفحل يسفدها
على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما
يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة • وقال الصادق عليه السلم من نظر الى امراة
فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله عز وجل من الحور العين • وفي خبر آخر لم يرتد
اليه طرفه حتى يعقبه الله عز وجل ايمانا يجد طعمه • وقال عليه السلم اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة
فيها الهلاك • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته

الدعاء في طلب الولد

باب الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين عليهما السلم لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلقا
سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة
فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله عز وجل ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات
ويجعل لكم انهارا

الرضاع

باب الرضاع روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع واحد وعشرون
شهرا فما نقص فهو جور على الصبي • وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلم عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال
عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا • وقال علي عليه السلم ما من لبن يرضع به الصبي
اعظم بركة عليه من لبن امه • ونظر الصادق عليه السلم الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق
فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا • وروى الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت قول رسول الله صلى الله عليه واله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام

فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او
غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله
عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك
الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى
عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها
فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام
في امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رجل تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها
ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى
وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين
وروى عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني
قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل يصلح ان
تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن
الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك
اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك
فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى
الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در

لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع
قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام لا تجبر الحرة على رضاع
الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة
دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له والارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان
تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع
له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي

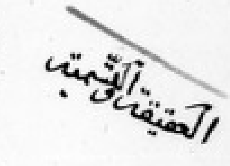
باب التهنية بالولد

قال الصادق عليه السلام هنى رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال
له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت
الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب فضل الاولاد

في رواية السكوني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام ميراث الله عز وجل
من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى
يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأن لم يمت وروى ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها
وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها
على الله عز وجل وكان علي عليه السلام ابا بنات وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال
الصادق عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى
موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة
بن حمران باسناده انه اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي
صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه
وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة
فهو مفروح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه
ومن كان له اربع بنات فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلام نعم

ثلاث بنات وثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة
قال وواحدة وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار
وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكاً فامر جناحه على راسها وصدرها
وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله صلى الله عليه واله اعلموا ان احدكم
يلقى سقطه محبنطئاً على باب الجنة حتى اذا راه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان
بقي بعده استغفر له بعد موته وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون
الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة
ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا باس به قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله
صلى الله عليه واله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه واله فهلا آسيت بينهما
وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده
بره بوالديه وفي خبر آخر ان النبي صلى الله عليه واله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال عليه السلام من نعم الله عز وجل
على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقاً جمع كل صورة
بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي



باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس المولود وثقب اذنه والختان

روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرء مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه
من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً اذا
ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزاته الاضحية وكل مولود مرتهن
بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من
حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى
ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة فان كان ذكراً عق عنه ذكراً وان كان انثى عق

عنها

عنها انثى وعق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه واله يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال
عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى
بذكر وقد روي ان يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز ولا بوان لا ياكلان من العقيقة
وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس
لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها الا اهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش تشتري ذلك منها
وفي رواية عمار ايضاً انه يعطي القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد
فهو افضل وروي ان افضل ما طبخ به ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر
عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت
يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وقال
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم
تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقال عند العقيقة
اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم والختان
فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا باس
ان تختن المرأة اما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه روي عن الصادقين
عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف قلت وليس جعلني الله
فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين
ام لا فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله تعالى وروى مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الصبي اذا ختن قال يقول اللهم ان هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه واله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك
وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني

اللهم طهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك
تعلم ولا نعلم. وقال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يطهرها عند ختان ولده فليقطعها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من
قتل او غيره. ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه. وروي
عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز
وزنه الا بالذهب والفضة وكذا جرت السنة. وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم. وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق. وفي رواية السكوني
قال قال النبي صلى الله عليه واله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين

روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان
فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام
تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه. وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان
يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا
بهم ذريتهم. وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا
بهم ذريتهم قال قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحق الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم. وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام
عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس. وساله عن ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله لو بقي كان صديقا
نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه صلى الله عليه واله. وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على
قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم
مكانه. وقال عليه السلام مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز وجل رضاعه في الجنة. وقال عليه السلام في قول الله عز وجل
واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب
رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد
المسلمين مع آبائهم في الجنة. وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون
قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم. وقال عليه السلام تؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها

حال من يموت من اطفال المؤمنين

حال من يموت من اطفال الكفار

فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم
الى النار. وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي
مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه واله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم
كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لهم ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب
فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار. قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال
المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع
ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا امثاله

باب تاديب الولد وامتحانه

قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه.
وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار
ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شان امه. وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه
فانها لم تخن اباه. وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه واله اذا وقع الشك في نسبه عرض عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلام
فان قبلها الحق بنسبه ومن نفي اليهم وان انكرها نفي. وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا
وينتهي طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب. وفي رواية حماد بن عيسى قال
يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه. وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول يستحب غرامة
الغلام في صغره ليكون حليما في كبره. وسال رجل النبي صلى الله عليه واله فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال
لانهم منكم ولستم منهم. وسئل الصادق عليه السلام لم ايتم الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه قال لئلا يكون لاحد
عليه طاعة

باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين
والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام
وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من
المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السر ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان
وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والباين والحرام وحكم العنين

باب طلاق السنة

روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض
وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد

تاديب العيال وامتحانهم

وجوه الطلاق

طلاق السنة

بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها
بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجايز له ان يتزوجها بعد ذلك
ويسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة
فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا
من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها
وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامرأته حايض فرد رسول الله صلى الله عليه واله
طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن
رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها
ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا
من الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلا فليس له ان يحرم ما احل الله عز
وجل قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحليل حرام ولا في تحريم حلال ولا في
قطيعة رحم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال اني طلقت
امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا باجبار ولا على سكر
ولا على غضب ولا على يمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد
شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى علي عليه السلم
فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر عليه السلم لو وليت الناس
لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد
الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان
ارادت زيارة خرجت نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل

طلاق العدة

الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قال الا ان تزني فتخرج فيقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في امرأة
طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة
فوقع عليه السلم لا بأس بذلك اذا علم الله عز وجل الصحة منها باب طلاق العدة طلاق العدة هو انه اذا اراد
الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل
ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك
ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت
من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود
كما يجوز التزويج وانما يكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلاثا
واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت
المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها
فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول
ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا باتا ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها
وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا
غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات
ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك
وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها
وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى
القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة
الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتأديبا
للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة

تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا تستضعف المرأة وليكون ناظراً في أموره
متيقظاً معتبراً وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات. وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال سألت
الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال إن الله تعالى إنما أذن في الطلاق
مرتين فقال «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل
من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس في الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء
والمطلقة للعدة إذا رأت أول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وروى موسى بن بكر عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة. باب

طلاق الغائب

طلاق الغائب روى الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان إلى
امرأتي بطلاقها أو قال اكتب إلى عبدي بعتقه أيكون ذلك طلاقاً أو عتقاً قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان أو يخطه
بيده وهو يريد الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالأهلة والشهور ويكون غائباً عن أهله وإذا أراد الغائب أن
يطلق زوجته فحد غيبته التي إذا غابها جاز له أن يطلق متى شاء أقصاه خمسة أشهر أو ستة أشهر وأوسطه ثلاثة
أشهر وأدناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق
كم غيبته قال خمسة أشهر أو ستة أشهر قلت حد دون ذا قال ثلاثة أشهر. وروى محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار

طلاق الغلام

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهراً. باب طلاق الغلام روى زرعة
عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها

طلاق المعتوه

وحقها فلا بأس وهو جائز. باب طلاق المعتوه روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز فقال لا وعن المرأة إذا كانت كذلك يجوز بيعها و
صدقتها فقال لا. وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المعتوه
يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الأحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب يعني إذا طلق عنه وليه
فأما أن يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن أبي خالد القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل يعرف رأيه مرة وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق

طلاق التي لم يدخل بها

ولا يؤمن عليه أن طلق اليوم أن يقول غداً لم أطلق فقال ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني الولي. باب
طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده روى محمد بن فضيل عن أبي الصباح

الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإذا
لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت
من ساعتها. وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «وإن طلقتموهن من
قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً» قال
متعوهن أي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فإنهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من
أعدائهن فإن الله عز وجل كريم يستحيي ويحب أهل الحياء إن أكرمكم أشدكم إكراماً لحلائلهم وفي رواية
البزنطي أن متعة المطلقة فريضة. وروي أن الغني يمتع بدار أو خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم
أو خاتم وروي أن أدناه الخمار وشبهه. وروى الحلبي وأبو بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» قال هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع
لها ويتجر فإذا عفى فقد جاز. وفي خبر آخر يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له أن يدع كله. وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله
عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وإن سمى لها مهراً فلها نصفه وإن لم
يسم لها مهراً فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة. وسأل شهاب أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة بألف درهم فأداها إليها فوهبتها له وقالت أنا فيك أرغب فطلقها قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة
درهم. وروى علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل وتمتع
قبل أن تطلق. وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد بأربعة
أشهر وعشرة أيام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم
يبلغها الخبر لأن هذه تحد والمطلقة لا تحد. وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة
مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت
عن منزلها فوقع لا بأس بذلك إن شاء الله. وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل
يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع
ما شاءت بغير زينة لزوج. وفي خبر آخر قال لا بأس بأن يحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزلها
إلى منزل آخر. باب طلاق الحامل روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت

ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فاذا طلقها الرجل فوضعت من
يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجايز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين
ان مضت ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع وان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء
ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام
لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها
حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع
حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله عز وجل لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ
مِثْلُ ذَلِكَ لا يضار بالصبي ولا تضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك
عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وروى السكوني قال قال علي عليه السلام نفقة الحامل المتوفى
عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان ينقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا
يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها اياه وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسأل
عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة اينقضي بذلك
عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق
الرجل امراته فادعت انها حبلى انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب
عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ادنى ما تحمل المراة لستة
اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن منصور بن الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته
وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسئل الصادق
عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب طلاق التي لم
تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال
عدتها ثلثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها

طلاق من لم تحض والآيسة والمستحاضة والمسترابة

زوجها

زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلثة اشهر وعدة التي تستقيم حيضها
ثلاث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولم تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة
التي يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليها عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين واربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم
تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة
وفي كل سنة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع
حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر
وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق اليها بانت منه
المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلاث حيض
ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة
اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه
تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسأل ابو الصباح
الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه
في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر
اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروي ان المراة اذا بلغت خمسين
سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش باب طلاق الاخرس سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده امراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم فيعلم منه بغض لامراته وكراهة لها
ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس
اذا اراد ان يطلق امراته القى على راسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها
قد حلت له باب طلاق السر روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل تزوج امراة سرا من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها

طلاق الاخرس

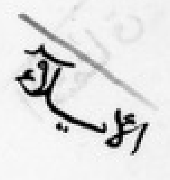
طلاق السر

اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغايب عن اهله فيطلقها بالاهلة والشهور قلت
ارايت ان كان يصل اليها الاخبار او لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها
فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذى يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى
ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها فى تلك الثلثة الاشهر التى تعتد فيها باب
اللاتى يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفى عن ابى جعفر عليه السلم قال خمس
يطلقن على كل حال الحامل المستبين حملها والتى لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتى لم تحض والتى قد
جلست عن المحيض وفى خبر آخر والتى قد يئست من المحيض باب التخيير قال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى
اعلم يا بنى ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه واله فى مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد صلى الله
عليه واله لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه واله ان يعتزل نسائه تسعا وعشرين
ليلة فاعتزلهن النبى صلى الله عليه واله فى مشربة ام ابرهيم عليه السلم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبى قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار
الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن
وفى رواية ابى الصباح الكنانى ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه واله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان
طلقنا رسول الله صلى الله عليه واله وجدنا فى قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحى عن رسول الله صلى الله عليه واله
تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه واله فانزل الله عز وجل يا ايها النبى قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن
لبن • وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها فى غير قبل
عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشىء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين فى قبل عدتها
فهى بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهى واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق •
وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختارى فان
اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشىء او يقول انت طالق
فاى ذلك فعله فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة
شاهدين • وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة

واحدة اذا رضيت • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال
نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضى عدتها قال نعم وان ماتت هى ورثها الزوج • وروى محمد بن مسلم
عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شىء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه واله
باب المباراة روى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك
ما عليك واتركنى فيتركها الا انه يقول لها فان ارتجعت فى شىء منه فانا املك ببضعك • وروى انه لا ينبغى له
ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها باب النشوز قد يكون
من الرجل والمرأة جميعا فاما الذى من الرجل فهو ما قال الله عز وجل فى كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد
طلاقها فتقول له امسكنى ولا تطلقنى وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومى وليلتى فقد طاب ذلك له وروى
ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع فاذا كان من المرأة
فهو ان لا تطيعه فى فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع
واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
ان الله كان عليا كبيرا باب الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة
رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان
يستامرا الزوج والمرأة • وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله و
حكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الزوج والمرأة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز
وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه لما بلغت هذا الموضع ذكرت فضل هشام بن الحكم مع بعض المخالفين فى
الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابى موسى الاشعرى فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف
ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين الاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين الاصلاح بين الطائفتين فقال
المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل فى الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا
ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا اصلاحا • وروى ذلك محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم

الخلع

وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن المراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروي في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوات فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد ابتليت باب الخلع روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرههم فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزى من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ولا وذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس عنده يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلم يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم وساله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا ياخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام باب الايلاء روى حماد عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا ياتي فراشها قال ليات اهله وقال عليه السلم ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لا اغضبنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد انقضاء الاربعة اشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في الماكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامراته باب الظهار روى الحسن بن محبوب عن





جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلم لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله عز وجل فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامراته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع وان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شي حتى يفعل ذلك الشي ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة ومن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امراته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامراته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامراته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها

او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابرهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة
فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم
هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك
نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان
ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته
وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان
فقالت ان هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب
عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدق به وان كان
يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها وروى ابان
عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر من امرأته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر
قال فقد اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله عز وجل وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب يعني في
الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته
ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى انقضى اجلها وتزوجها رجل آخر
وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام
وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت
فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله عز وجل ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته
خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على
صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة
عنه قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما
او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن

ابي بصير

ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ظاهرت من
امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم
ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه واله انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمرا لاطعام ستين
مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال
اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني قلت لامرأتي
انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء
فقلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم
في رجل آلى من امرأته فظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء وروى ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا صام شهرا او صام من الشهر الآخر يوما فقد واصل وان شاء فليقض متفرقا وان شاء
فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الورد قال سئل ابو جعفر عليه السلم وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت
علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق
صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
علي عليه السلم في رجل ظاهر من اربع نسوة فقال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلم لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون
ظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الظهار الواجب قال الذي يريد
به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسأل اسحق
بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك
أعليه ظهار قال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم
ام الولد تجزي في الظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة
وان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت

اللعان

وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفترى ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد
وسال البزنطى ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة و
يجعل الرجل عن يمينه والمراة والصبى عن يساره وفى خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما
رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم
المراة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقى الله فان غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم
لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المراة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ
عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا دعا احد ولدها ابن زانية جلد الحد وان ادعى الرجل الولد بعد
الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امراته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب فيكون ميراثه لامه
وان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امراته وهى خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف
امراته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين
المسلم واليهودية والنصرانية • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا
كان مولاها الذى زوجها اياه • فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يلاعن
الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التى يتمتع منها فانه يعنى الامة التى يطاها بملك اليمين والذمية التى هى مملوكة لمسلم ولعد
المفترى بحكم على الحمل واذا لاعن الرجل امراته وهى حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه
قد مضى التلاعن روى ذلك البزنطى عن عبد الكريم عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم • وروى محمد بن على بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عليه السلم فى رجل قذف امراته ثم خرج فجاء
وقد توفيت قال يخير واحدا من اثنين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى
الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك • وروى الحسن بن على الكوفى
عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابى جعفر الثانى عليه السلم قال له جعلت فداك كيف صار
الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد
الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلم عن ذلك فقال ان الزوج اذا
قذف امراته فقال رايت ذلك بعينى كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة

على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله لم يجعله لغيره من
والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل
الذى ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذى اوجبه الله عز وجل عليك
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبادا البصرى سال ابا عبد الله عليه السلم وانا
حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال
يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه واله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امراته قال فنزل
الوحى من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه واله الى ذلك الرجل فدعاه
فقال انت الذى رايت مع امراتك رجلا قال نعم فقال له انطلق فاتنى بامراتك فان الله عز وجل قد انزل
الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه واله فقال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه واله امسك ووعظه
ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين
قال فشهد فامر به فنحى ثم قال عليه السلم للمراة اشهدى اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما
رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكى فوعظها وقال لها اتقى الله فان غضب الله شديد ثم قال
لها اشهدى الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت
قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما باب طلاق العبد روى محمد بن
الفضيل عن ابى الحسن عليه السلم قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد فان
تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة
عن زرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت
فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شىء
فالشىء الطلاق • وروى القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذى اشتراها
ان ينزعها من زوجها فعل • وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مملوك تزوج بغير اذن

طلاق العبد

سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن
عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا يحل اجازة السيد له فقال انما
عصى سيده ولم يعص الله عز وجل فاذا اجازه له فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي عليه السلم الطلاق والعدة بالنساء وروى
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات
وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها
ثلث وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الحر المملوكة
فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق
ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها
معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضي قال وان بيع العبد فشاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي
صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان له اب مملوك وكانت
لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدين
ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قال نعم فاعطاها المكاتبة ايكون لها الخيار بعد ذلك قال لا
يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها
تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة
طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان
عدتها اربعة اشهر وعشرة وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوكة تكون تحت العبد
ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين

علیم

عليه السلم في سرية رجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فتزوجها فورث ولدها ثم توفي
ولدها فورثت زوجها العبد فجاء يختصمان فقال هي امرأتي لست اطلقها فقالت هي امرأتي لست اطلقها
فقالت هو عبدي لم يجامعني فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك
منذ كان لك عبدا لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وترقين
ان شئت وتعتقين ان شئت

باب طلاق المريض

طلاق المريض

روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن
عبد الملك البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه
ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت
عدتها او ترثه ما بينها وبين سنة ان مات من مرضه ذلك فان مات بعدما تمضي سنة لم يكن لها
ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثها وان لم يدخل بها
فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما
عن محمد بن علي عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها
ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء عدتها
العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سالته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها
قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلم
قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان
الى سنة وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمريض ان يطلق امرأته ولا ان يتزوج
وفي رواية زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان
طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته
وان ماتت لم يرثها

باب طلاق المفقود

طلاق المفقود

روى عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى
الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان اخبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر

عشر سنين حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال
انفق عليها حتى تعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان
تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر
فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها
فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل
للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق
الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت * وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا
الآخر دخل بها الآخر او لم يدخل ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها
ابدا * وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسبت اهله انه قد مات او
قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال
يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه * وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال
يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول * وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها
وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال ثلاثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك
ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال

الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام

باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشيء * وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال عليه السلام
لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما
احل الله عز وجل له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله

حكم العنين

لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم فجعل عليه فيه الكفارة
فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم باب
حكم العنين روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا
يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج على ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق
عليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد
فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين * وروى في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال
له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين * وروى صفوان بن
يحيى عن ابان عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق
بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب * وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها ولا يستطيع ان يجامعها غير انه
قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى وفي رواية السكوني
قال ان عليا عليه السلام اتي بامرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على
اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان
غيرها فلا بأس بامساكها وروي في خبر آخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعدما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها

النوادر

خيار بعد الرضا باب النوادر روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام
فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حتى تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك
فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله عز وجل من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيها سبعين الف لون من البركة وانزل
عليك سبعين الف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام
والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه
الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه
الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله فما بال الخل تمنع منه قال لانها اذا
حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير

دالة عليهما ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها
يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان
يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند
الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان
يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء
فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك
خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا
تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي
لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة
مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها
الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك
بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك
فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك
في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك
في آخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك
فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا
مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في
غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه واله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا
خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك ان تجامع
ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله عز وجل راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان
جامعت اهلك في ليلة الثلثا فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه واله ولا يعذبه الله عز وجل مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي
اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد

فانه يكون

فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء
فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين
والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها
يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة
بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى يا علي لا تجامع اهلك في اول الساعة
من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه
كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلم وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم نساءه فقام علي عليه السلم
خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال
فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن
ولا صبر لهن عند شهوتهن التبرج لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير
اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين
للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه واله بمكارم الاخلاق فامتحنوا
انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة
والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخا والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه واله
من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذا وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله
وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال عليه السلم اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس
حتى يبرد وقال الصادق عليه السلم ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على
الامتلاء ونكاح العجائز وقال عليه السلم ثلثة من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح
الاماء وقال عليه السلم هلك بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال عليه السلم
ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه واله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي
وقال عليه السلم عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر عليه السلم عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول

تلك النعمة وقال امير المؤمنين عليه السلم فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بنى اذا قويت فاقو
على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك
المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة
ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى عن
خالد بن نجيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم فى ثلثة فى المرأة والدابة والدار
فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق
ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله قالت ام سليمان بن داود لسليمان عليه السلم يا بنى اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل
يدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى عن سليمان بن جعفر البصرى عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين
بن على بن ابى طالب عليهم السلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث فى الصلوة
وكره المن فى الصدقة وكثرة الضحك بين القبور وكره التطليع فى الدور وكره النظر الى فروج النساء
وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث
بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بلا مئزر
وقال فى الانهار عمال وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة
فى صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر فى هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام
على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل فى بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهى حائض
فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى
يغتسل من احتلامه الذى رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما
الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار
وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعنى اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم
وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ فى الصلوة وقال النبى صلى الله
عليه واله لا يحل لاحد ان يجنب فى هذا المسجد الا انا وعلى وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم ومن كان من اهلى

فانه منى وقال الصادق عليه السلم قيل لعيسى بن مريم عليه السلم ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك
فقال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا افتتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبى صلى الله عليه واله يقول فى دعائه اللهم انى اعوذ بك
من ولد يكون على ربا ومن مال يكون على ضياعا ومن زوجة تشيبنى قبل اوان مشيبى ومن خليل ماكر عيناه ترانى و
قلبه يرعانى ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن صح اذا سمعوا لخير ذكرت به
وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وقال الصادق عليه السلم ثلث من كن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله فى الغيب ولم
يرعو عند الشيب ولم يستحى من العيب وقال الصادق عليه السلم ان احدكم ليأتى اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا
لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليها الحياء وقال النبى
صلى الله عليه واله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التى جعلها الله عز وجل
قبلة لعباده او افرغ ماءه فى امرأة حراما وروى معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول انصرف رسول الله
صلى الله عليه واله من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة
فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابى قال احمدى الله عز وجل واسترجعى فقد استشهد ففعلت ذلك ثم
قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجى قال احمدى واسترجعى فقد استشهد فقالت واذلاه فقال رسول الله
صلى الله عليه واله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المرأة وقال بعض اصحاب النبى صلى الله عليه واله يا رسول الله
ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى عن مسعدة بن صدقة الربعى عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليه السلم قال قيل له ما بال المؤمن اعز شيء قال فان عز القرآن فى قلبه ومحض الايمان فى صدره وهو عبد مطيع لله عز وجل ولرسوله
مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئه
لما يعلم من عسر مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا فى موضعه قيل له فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظ فرجه عن
فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال عليه السلم ان قوة
المؤمن فى قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفى رواية السكونى عن جابر
عن ابى جعفر عليه السلم قال كان على بن الحسين عليه السلم اذا حضر ولادة المرأة يقول اخرجوا من فى البيت من النساء لا تكون
المرأة اول ناظر الى عورته وفى رواية الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلم قال
ذكر رسول الله صلى الله عليه واله الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال

للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله عز وجل فان هلكت فيما بين ذلك كان لها
مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب
الحائط ‌ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية
فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق عليه السلام تزوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء
لا تنجب ‌ وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يشبعن من اربع ارض
من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

باب معرفة الكباير التي اوعد الله عز وجل عليها النار

معرفة الكباير

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الكباير سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك
بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه واله فينا ما قال فكذبوا الله عز وجل
وكذبوا رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليه السلام واصحابه
واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق فقد انزل الله
تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله
صلى الله عليه واله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام
على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا
عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه ‌ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر
محمد بن علي الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد
البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال
ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب ان اعرف الكباير من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو واكبر الكباير الشرك
بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك ويقول الله عز وجل انه من
يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده اليأس من روح الله
لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل
يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا

في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل
يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنات لان الله عز وجل
يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم
واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله عز وجل يقول
الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الآية واليمين الغموس
لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة
والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون
وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل
عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه واله قال
من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول
اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه و
نازعكم في الفضل والعلم ‌ وفي خبر لقمان الحكيم في الوصية من الكباير ‌ وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله عز وجل قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد
التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر
النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان
بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية للاطفال لعلة ترك الولد برهما وحرم الله عز
وجل الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك

من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك
التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم الله عز وجل اكل مال اليتيم ظلماً
لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلماً فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن
ولا متحمل لنفسه ولا قائم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره
الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عز وجل عليه وجعل له من العقوبة في قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ولقول ابي جعفر عليه السلم ان الله عز وجل اوعد في اكل مال اليتيم
عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله
لنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في
ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله
عز وجل الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلم
وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك
الجور واماتة الفساد ولما في ذلك من جراة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال
حق الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة
للانبياء والحجج عليهم السلم وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك
لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم
والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربوا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد
الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلاً
فبيع الربوا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله عز وجل على العباد الربوا لعلة فساد
الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشده فلهذه
العلة حرم الله عز وجل الربوا وبيع الربوا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربوا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف
بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافاً بالمحرم الحرام والاستخفاف
بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربوا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح
وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم

عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انما حرم الله عز وجل الربوا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف وفي رواية
محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما حرم الله عز وجل الربوا لئلا يذهب المعروف وسال
هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلم عن علة التحريم الربوا فقال انه لو كان الربوا حلالاً لترك الناس التجارات
وما يحتاجون اليه فحرم الله عز وجل الربوا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى
ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من
السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر عليه السلم حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها وروى عن
اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي عليه السلم قالت قالت فاطمة عليها السلم في خطبتها
في معنى فدك لله عز وجل فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة
سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائداً الى الرضوان اتباعه مودياً الى النجاة اشياعه
فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجملة الكافية ورخصة الموهوبة وشرايعه
المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله عز وجل الايمان تطهيراً من الشرك والصلوة تنزيهاً عن الكبر والزكوة زيادة
في الرزق والصيام تبييناً للاخلاص والحج تبينة للدين والعدل تنسكاً للقلوب والطاعة نظاماً للملة
والامامة لماً من الفرقة والجهاد عزاً للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة
وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقناً للدماء والوفاء بالنذر تعرضاً
للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييراً للبخسة وقذف المحصنات حجباً عن اللعنة والسرقة ايجاباً للعفة واكل
اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناساً للرعية وحرم الله عز وجل الشرك اخلاصاً بالربوبية فاتقوا
الله حق تقاته فيما امركم الله عز وجل به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة
سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلم من الكبائر
وقال رسول الله صلى الله عليه واله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من آمن رجلاً على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء
الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الكباير فقال كلما اوعد الله عز وجل
عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم

عقوبتين اما احديهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من
خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعنى بذلك ليخش ان اخلفه فى ذريته
كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من
معصية الله عز وجل وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلام من اكتحل بميل من مسكر كحله الله
عز وجل بميل من نار وروى ابن ابى عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اصلحك الله
شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال وتدرى لم ذلك قال لا قال لانه يصير فى حال لا يعرف فيها
ربه عز وجل وقال عليه السلام ان اهل الريب فى الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون
النار عطاشا وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر
منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة فى هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفى خبر آخر ان
صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان
عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن على عليه السلام فى المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم
يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به
حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخى شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه فى الزنا والسرقة وقتل
النفس التى حرم الله عز وجل وفى الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال
الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو فى نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلام قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابى حمزة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب ويبغض عليه
وقال على عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى فى هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رجل فى الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فطلبها من حرام فلم
يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام
فلم تقدر عليها افلا ادلك على شئ تكثر به دنياك وتكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل

فاستجاب

فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت
الناس اليه وما ارى لى توبة الا ان آتى من دعوته فارده عنه فجعل يأتى اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذى
دعوتكم اليه باطل وانما انا ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت فى دينك فرجعت
عنه فلما رأى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها فى عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله عز وجل على فاوحى الله
عز وجل الى نبى من الانبياء قل لفلان وعزتى وجلالى لو دعوتنى حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد
من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قال ان صاحب الشك والمعصية فى النار ليسا منا ولا الينا وفى رواية عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلام
قال للزانى ست خصال ثلث فى الدنيا وثلث فى الآخرة فاما التى فى الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر
ويعجل الفناء واما التى فى الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود فى النار وروى محمد بن ابى عمير عن
اسحق بن هلال عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هى
امرأة توطئ فراش زوجها فتأتى بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التى لا يكلمها الله عز وجل ولا ينظر اليها
يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابى عمير عن سعيد الازرق عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اى ميتة شئت يهوديا او شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتى لاهل الكبائر من امتى وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل
الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكبائر فى مشية الله عز وجل قال نعم ذلك اليه عز وجل ان شاء
عذب عليها وان شاء عفا وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفر الله عز وجل عنه جميع ذنوبه وذلك
قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

تم الجزء الثالث
من كتاب من لا يحضره الفقيه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

جمل مناهي النبي صلى الله عليه وآله

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه الفقيه القمي نزيل الري مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى روى عن شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان
وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفارة وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا
فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل
وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته
ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون
ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس
او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها
ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى عن ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب
الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله تعالى ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور
صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك
وقال انه يوقظ للصلاة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون
منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم
ويده غمرة فان فعله فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى

والغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن مجمع البحرين

الرمة العظام البالية

ان تخرج

ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن
والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان
تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما
ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر
فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى
عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله ونهى عن اللعب بالنرد
والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها
وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار
بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع
ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى
عن تصفيق الوجه ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز
للرجال فاما للنساء فلا باس ونهى عن ان يباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب
بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها
وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما فان
مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج
الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة
الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن
بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى عن ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى
عن ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم
لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي
الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى
ان يحلف الرجل بغير الله عز وجل وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل
وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر

ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن
التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة في يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام
يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش
شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن
صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان تشرب الماء كما تشرب البهائم
وقال اشربوا بايديكم فانها افضل انيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي تشرب منها ونهى ان تستعمل اجير حتى
يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر
من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا
في وجوه المداحين التراب وقال النبي صلى الله عليه واله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت
قال له ابشر بلعنة الله عز وجل ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا
فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه واله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار وقال عليه السلام من ولى جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله
يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون
قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه و
مباهاة لاخوانه وقال عليه السلام من ظلم اجيرا اجره احبط الله عز وجل عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها
لتوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله عز وجل طوقا في عنقه من
تخوم الارضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله
عز وجل يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منها حية تكون قرينته الى النار الا ان يغفر الله له
وقال من قرا القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب
الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنا بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية
او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله عز وجل في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب
وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في
دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم

الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا
ادخله الله عز وجل مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله
عز وجل الا ان يتوب وقال من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له
حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا
فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن
اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلام من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل
له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها
بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عن كتمان الشهادة
وقال من كتمها اطعمه الله عز وجل لحمه على رؤس الخلايق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة وماواه جهنم و
بئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما
زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك
حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف
بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلام من اكرم فقيرا مسلما
لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه راض وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة
الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه وهو قوله تبارك وتعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله عز وجل يوم القيمة وليست
له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينه من حرام
ملأ الله عز وجل عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء
بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن
غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى
الله عليه واله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه
ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وقال عليه السلام ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا

ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله
عز وجل وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عز وجل
عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح
كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال عليه السلم من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح
من فيه رايحة انتن من الجيفة يتاذى بها اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلم
من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها
عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين
مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي
ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلم من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل
من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عز وجل بركة الرزق الا ان يتوب
الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عز وجل عليه
ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته
على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال عليه السلم من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره
واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه
وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات
مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوايج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله
له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوايج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل
حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابرهيم حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع
ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان
المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين
كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص وقال عليه السلم من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه
فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جاير جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا

يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلم
يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل
احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى
عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنوبه وان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم
نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه
قصر في الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه
الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به
سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا
يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله عز وجل ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف
مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان
يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون
الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله عز وجل من الاجر ما
يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتي يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه
فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوي به في نار جهنم وبئس المصير وقال
عليه السلم لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه
لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد سالت الحسين بن زيد عن طول هذا
الحديث فقال احدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم انه جمع هذا الحديث
من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلم بيده باب
ما جاء في النظر الى النساء روى هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلم النظر سهم من
سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ
بن نباتة عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك اول نظرة والثانية عليك لا لك وقال
ابو بصير للصادق عليه السلم الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا

النظر الى النساء

قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك ٭ وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظروا بذلك الى نسائهم ٭ وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفته برفع الصخرة الامين من اين عرفته قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه واله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله ٭ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه واله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه واله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلم ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس ٭ وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلم يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه ٭ وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران عليه السلم يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان ٭ وصعد رسول الله صلى الله عليه واله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال ٭ وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها ٭ وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرات في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا ٭ وقال الصادق عليه السلم بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ٭ وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود عليه السلم ياتيها رجل ليستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تاتيني مرة الا وعند اهلك من ياتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلم فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلم قل له كما تدين تدان ٭ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلم وكان ابي عليه السلم يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال اذو محرم قال لا قال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال اذوات محرم قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا وقال الحد ٭ وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد رجلا مع امراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ٭ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل والمراة مع المراة او الرجل مع المراة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال اكثر ضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك وشهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بينة بالزنا فينقصهما بذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون ذلك ٭ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد ٭ وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب رسول الله

صلى الله عليه واله قال لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال
كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قال لي لو وجدت
على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال
يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله عز وجل انه قد فعل فقال اي والله بعد راي عينك وعلم الله عز وجل
انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان
قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني
وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امراة رجل انه رجم المراة وضرب
الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة
الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق
الابواب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس
ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى سماعة عن
قال قال اذا زنى الرجل يجلد فليس ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه
من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم
والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في القران رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امراته
فعليه ما على الزاني وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد
وفي خبر آخر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب
الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة

قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان
مدركا رجمت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم
وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت
مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال قال عباد
المكي قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد
خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال لي هذه المسالة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسال عنها فقلت ان
سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت
عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه واله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة
واحدة وضربها ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه بها ضربة واحدة اجزاه
عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام
ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر
الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده عليه السلام
لانه دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو
ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد
عليها ان وجد عريانا عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين
عليه السلام فلوث في مخروة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يزني في اليوم
الواحد مرارا قال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي
ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت
امراة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت

انى قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت انى قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت
انى قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة
فى الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها
بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ثم امر قنبر فرماها بحجر
ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون
حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع
فقال عودوا فى حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم
ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فاعرض على عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على عليه السلام
على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين
انى زنيت فطهرنى فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واى طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على
اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم
قال اقرأ فقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل فى صلوتك وزكوتك فقال نعم فسأله
فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا فى راسك او شيئا فى بدنك او غما فى صدرك فقال لا يا
امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك فى السر كما سألناك فى العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك
قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شىء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين
انى زنيت فطهرنى فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر
الناس انه يجزى من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف
بعضكم بعضا فأتونى بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر فى وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا
الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل على عليه السلام عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عز وجل عليه مثل هذا
الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندرى من هم
حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امرأة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين
انى زنيت فطهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذى لا ينقطع فقال مم اطهرك قالت

من الزنا

من الزنا فقال لها فذات بعل ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا قالت
حاضرا فقال انتظرى حتى تضعى ما فى بطنك ثم ائتينى فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه فقال اللهم هذه
شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت انى وضعت فطهرنى فتجاهل عليها وقال لها اطهرك يا امة الله مماذا قالت
انى قد زنيت وقد وضعت فطهرنى قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات
بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبى حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه
قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين انى قد زنيت فطهرنى فقال
لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا او غائبا
قالت بل حاضرا قال اذهبى فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر فانصرفت وهى
تبكى فلما انصرفت وولت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهى
تبكى فقال لها ما يبكيك فقالت اتيت امير المؤمنين فسألته ان يطهرنى فقال اكفليه حتى يأكل ويشرب ولا يتردى
من سطح ولا يتهور فى بئر وقد خفت ان يأتى على الموت ولم يطهرنى فقال لها عمرو بن حريث ارجعى فانى اكفل ولدك فرجعت
فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو بن حريث فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك قالت
يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا
قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين عليه السلام راسه الى السماء وقال اللهم انى قد اثبت لك عليها اربع شهادات وانك
قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودى فقد عاندنى وضادنى فى ملكى اللهم
وانى غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك
صلى الله عليه وآله فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين انى انما اردت ان اكفله اذ ظننت ان ذلك تحبه فاما اذا
كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال
فقال يا قنبر ناد فى الناس الصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة
الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله تعالى ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة
فى ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجليه فى غرز
الركاب ثم وضع يديه السبابتين فى اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا
وعهده نبيه الى ان لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ

كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم فانهم قاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق
عليه السلم ان رجلا اتى عيسى بن مريم عليه السلم فقال له يا روح الله انى زنيت فطهرنى فامر عيسى عليه السلم ان ينادى في
الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدنى من لله عز وجل في جنبه
حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلم فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظنى فقال له لا تخلين بين نفسك وبين
هواها فتردبك قال زدنى قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدنى قال لا تغضب قال حسبى وسئل الصادق عليه السلم عن المرجوم
يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روى انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن
اصابه الم الحجارة رد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم وفى رواية السكونى ان ثلثة شهدوا
على رجل بالزنا فقال على عليه السلم اين الرابع فقالوا الان يجى فقال عليه السلم حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة وروى
عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه
ويروح فهو محصن وفى رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان على بن ابى طالب عليه السلم اتى برجل وقع على جارية
امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لى وانكرت المرأة فقال لتاتينى بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها
على عليه السلم الحد قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذى افتى به واعتمده
في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم في الذى ياتى وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على
الزانى يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه
الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفى رواية محمد
بن عمرو بن سعيد ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين انى فجرت فاقم على حد الله عز وجل فامر برجمها وكان على امير المؤمنين
عليه السلم حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابنى عطش شديد فرفعت لى خيمة فاتيتها
فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى على ان يسقينى الا ان امكنه من نفسى فوليت منه هاربة فاشتد بى العطش حتى غارت عيناى
وذهب لسانى فلما بلغ منى العطش اتيته فسقانى ووقع على فقال على عليه السلم هذه التى قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه
غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا على لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة
انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شى وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفى رواية صفوان عن
المغيرة عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من
يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن بريد الكناسى قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن امرأة تزوجت في عدتها فقال

ان كانت تزوجت في عدة لها من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة
وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها
عليها فيها رجعة فان عليها حد الزانى غير المحصن واذا فجر نصرانى بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد
اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده
وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التى قد خلت في عباده اجاب
بذلك ابو الحسن على بن محمد العسكرى عليه السلم المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك روى ذلك جعفر بن
رزق الله عنه وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم في العبد يتزوج
الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق
قال لا قد رضيت به وهو مملوك هو على نكاحه الاول وفى رواية السكونى ان عليا عليه السلم اتى برجل اصاب
حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال على عليه السلم اقروه حتى يبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال سئل عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها
سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسئل عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت
فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها وروى ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن حفص عن عبد الله يعنى ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما
عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفى
سنة من مصره وروى عن ابى عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الزنا شر
او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفى الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة
ولوضعه اياها في غير موضعها الذى امره الله عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابى بلال
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود
قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى
الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال
احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سئل عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدرى بمن زنا قال لا يحد

ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن
بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له امراة بالعراق فاصاب
فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن
محبوسا لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارايت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله
يجلد مائة باب حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد روى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين يرفعه قال سألته ما الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس
بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال ليس على زان عقر ولا على
مستكرهة حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن
قال لا ولا بالامة قال وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت
هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتصب
امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن
احدهما عليهما السلم قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت
تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام
اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع
الى علي عليه السلم رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب
على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كاينا من كان باب حد اللواط والتحق
روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل
وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن
وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلم فسألته امراة منهن عن السحق
فقال حدها حد الزاني فقالت امراة ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم

حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد

حد اللواط والتحق

اللوطي

اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين ان يناما في لحاف واحد
الا وبينهما حاجز وان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا وان وجدتا
الثالثة في لحاف حدتا وان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى رجل امراة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت
رجمت المراة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه روى ذلك علي بن حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم باب
حد المماليك في الزنا روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قلت فانه
عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل
في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان
يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن
الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في امة زنت قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن
نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق
الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها وقال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله
بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان زنت جاريتي احدها قال نعم ولكن ذلك في سر
فاني اخاف عليك السلطان وروى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلم انه سئل
عن رجل كاتب له امة فقالت الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها
وجامعها مولاها بعد ذلك قال فان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه الحد بقدر
ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق عليه السلم من رجل اصاب جارية
من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرئ عنه من الحد
بقدر ما كان له فيها فقيل له كيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حمل وروى
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل
قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصفه حد
العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلم قال في المكاتبين اذا فجروا

حد المماليك في الزنا

حد من اتى البهيمة

يضربان من الحد بقدر ما أدّيا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك باب حد من اتى
البهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يأتي البهيمة قال
يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل
لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى
حيث لا يعرف فيبيعها فيها كي لا يعيّر بها

حد القواد

باب حد القواد روى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي
عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن القواد ما حده
قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال
ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين
سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة والموصلة يعني الزانية
والقوادة في هذا الخبر

حد القذف

باب حد القذف روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الذي يقذف
امرأته انه عفقت عنه قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر آخر قال ان العذرة قد تسقط من غير
جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية المصرحة مثل يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وروى الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان او يا ابن الزانية قال
يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره
وروى صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب
قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه واله وروى جعفر بن بشير
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الآخر له
بل انت المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه مستعقب مثلها عشرين جلدة فلما جلده اعطى
المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال وان كان قال كلاما
اقلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين عليه السلم اذا كان في الحد لعل او عسى

فالحد

فالحد معطل وقال الصادق عليه السلم قاذف اللقيط يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما
ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة فشهدت لها
عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما قام معها ولا
اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي
رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى
على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي عليه السلم
لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علاء
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه
اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام وروى
الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على امرأة
بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج
احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد
اربعة على المرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة
الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي
الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه
الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل علي عليه السلم عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا
او لم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة و
يضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة قذفت رجلا قال
تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينتفي من ولده
وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الا خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال الرجل

لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضُرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف
ثمانين جلدة وان قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمّهم باسمائهم وان سمّاهم فعليه لكل رجل سمّاه حد
وروى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم وروى انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً وان اتوا به
مجتمعين ضرب حداً واحداً وان قذف رجل رجلاً فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال له ان الذي قلت لك حق لم
يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق
عليه السلم لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه
حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب
ثمانين جلدة وان كانت غايبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري
عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ابن المغصوبة يفترى
عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى عن ابي ولاد
الحناط انه قال ابو عبد الله عليه السلم اُتي امير المؤمنين عليه السلم برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا
في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزّرهما



باب حد شرب الخمر وما جاء في الغنا والملاهي

روى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربوا ولم يتبين له شيء من
الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان يقوم عليه البينة انه قرا السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربوا
واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه
ان امير المؤمنين عليه السلم اتى بالنجاشي الحارثي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه
ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون
ما هي فقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكلما
اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمراً كان او نبيذاً يجلد ثمانين جلدة فان عاد
جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكراً جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه
فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير

ان تلقى فيه ملحاً او غيره فاذا صار خلاً من ذاته حل اكله فان تغير بعد ذلك وصار خمراً فلا باس ان تلقى فيه ملحاً او غيره
وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلاً اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى
حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه واله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه
وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب
والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها
حبست صلوته اربعين يوماً فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلم لا
تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمّت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصون في انية ولا باس بالصلوة
في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرّم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وقال الصادق عليه السلم شارب الخمر ان مرض
فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكّوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوّج ابنته شارب الخمر
فكانما قادها الى الزنا ومن زوّج ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى
ضمان وقال الصادق عليه السلم خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد
محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلم
عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء
والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي
بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قماراً مثله كمثل من ياكل لحم
الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا تجوز اللعب بالخواتيم ولا باربعة عشر
وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة
تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم ان الملائكة
لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه واله اسامة
بن زيد واجرى الخيل فروى ان ناقة النبي صلى الله عليه واله سبقت فقال عليه السلم انها بغت وقالت فوق رسول الله
صلى الله عليه واله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله عز وجل ولو ان جبلاً بغى على جبل
لهدّه الله عز وجل الباغي منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسا

حد السرقة

رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني
بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور باب حد السرقة روى
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في
الماكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى سعد بن ظريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال قطع علي عليه السلام في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له
ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم الرسول انه قد
ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد عليه بينة فيمينه بالله ما ارسله
ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل
وروي عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم
يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه
السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت
بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد بعد ذلك قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع
سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر
بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت
يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله عز وجل فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت
البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وفي رواية
السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على
انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون واحد فقضى ان تقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من الغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي
يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان
اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب
بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه
فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروي انه ان سرق في السجن قتل
وسئل الصادق عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل
فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه
القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت
رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف
بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان
يعفو عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا
عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في
مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده
ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن
يقطع من ياخذ ويخفي وليس على الذي يستلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه
القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق
قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت
مال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا
كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا

وروي ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش القبور فاخذه بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عليه عباد الله فوطئ حتى مات والعبد
الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان
ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فقال اذا قتل
ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب
ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه بالصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر وقال الصادق عليه السلام المصلوب
ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة
بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ
ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة
دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الى آخر
الآية وروى عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود
اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا
رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لا يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت
طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق
لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى
سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما
قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما تقطع
الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت فمن اين تقطع اليد قال تقطع
الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على

نفسها

نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد
الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع
وان شهد عليه شاهدان قطع **باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى** روى يونس عن اسحاق بن
عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون
باب حد آكل الربا بعد البينة روى اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل **باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير** روى
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد
قال يؤدب وليس عليه قتل **باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل** روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك **باب
نوادر الحدود** روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود
السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروي ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله
ثم قال عليه السلام لكني اؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروي انه دخل على امير المؤمنين عليه السلام صبيان
بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال عليه السلام ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا مؤدبكما انه
متى ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيامة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من
ضربناه حدا من حدود الله عز وجل فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته
علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال
فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق
الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت

حد الاخرس والاعمى
حد آكل الميتة والدم
اجتماع الحدود
نوادر الحدود

انت ارنى حتى قال عليها الحد فيما قذفته به واما فى اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام
اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط
الا فى حد واذن فى ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه
وفى رواية زياد بن مروان القندى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق فى سنة المحق فى شىء
يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء وروى عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفى قال كنت عند ابى جعفر عليه السلام
وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك فى رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا
طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب عليه السلام اليه ان حرمة الميت كحرمة الحى حده ان تقطع يده لنبشه
وسلبه الثياب ويقام عليه الحد فى الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله
عليه واله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين فى حد وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتى بشارب فاستقراه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص
رداءك فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان فى كتاب على عليه السلام انه كان يضرب
بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعنى فى الحدود اذا اتى بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله عز وجل
قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم
كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله تبارك وتعالى
حد حدودا فلا تتعدوها وفرض فرايض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة
من الله لكم فاقبلوها ثم قال على عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان
له اترك والمعاصى حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

الديات

روى الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن
ايوب قال حدثنى حسين الرواسى عن ابن ابى عمير الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابى عبد الله عليه السلام فقال نعم هى حق وقد
كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام فى كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل فى الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض
وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية المنى من الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار
وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا
الخمس وللعلقة خمسى ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرف او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته
ايضا فى مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت
النساء فى مثل هذا واوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولدت المولود واستهل وهو البكاء فتبيتهم
فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهى حامل
متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف
دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى فى منى الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة
من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل فى قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهى مائة
دينار وقضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام فى الجسد
وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين
وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شىء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل فى النفس على
العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار ومن الجروح بقسامة ستة نفر فما
كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة فى النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح
ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية فى النفس الف دينار وللانف الف دينار والصوت
كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف
دينار وذهاب الرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار
والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار وللانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة فى الاعضاء
كلها فى الرأس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين فى القطع والكسر والصدع
والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون فى شىء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ربع ولكل
عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك
غير قصبتى الساعد والاصابع وفى قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذى هى فيه فاذا اصيب الرجل فى احدى عينيه
فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى
نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب

الحمرى

من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل
آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة
رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف
معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق
به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين
وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات
وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق
والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء
فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وان كان
سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاود الخصوم الى الحاكم
والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله
الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او في رجله وان اصيب الساق والساعد فمن
الفخذ والعضد تقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا
ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب
فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته
نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين
مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار
نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الروثة من الانف مجمع مارنه وان نفذت فيها نافذة لا تنسد بسهم او
برمح فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة
دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر
دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم
الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة
دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدت منها الاسنان ثم دويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه

خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الشتر انشقاق الشفة من اسفلها الى خلفه وامامه
اضلاعها ويقال شفة شتراء اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان اصيب فشينت شينا فاحشا فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار قال
وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان
فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه
اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى
منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا
لموضحتها وان كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها
شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ فكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع
فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا
كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي مواضع الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار
وخمسون دينارا فاما اذا كانت ثاقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وجعل دية الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما
سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت
السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر
منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء
فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا واذا انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها
خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا
وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع
فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة

دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون
دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث
دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد اذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و
عشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة و
عشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان
انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا
فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون
دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان
رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون
دينارا وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما
ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية
احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار
وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها
اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي
خلق الانسان للتيزانى الرسغ كرهن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا
وثلثا دينار وفي موضحتها نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نا
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث

دية اليد

دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم
وعيب خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية
نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية
صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحساب على منزلته وفي الاصابع
في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرة
دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل
كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و
دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير
وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث
دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة
دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع
اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار و
وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي كسره خمسة دنانير وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا
تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا
دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته
خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا
وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة

دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون
دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحة على ربع كسره ودية
نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه
خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي
الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة [illegible]
فديتها اربع مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب
ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا
اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا
لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت
فعثمت فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس
دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس
دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها
ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت
ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي نافذة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع

والقصبة التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام
للقصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا
دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو
الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامه
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس دينار وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة
دنانير وفي دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع
سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس
نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن
اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم
من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية
فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار
ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران
ودية نقل عظمه خمسة دنانير ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس
دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار
ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي
الرجل بثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر
خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس
ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت
ديته وافتى في الوجئة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس
الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه

لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة
اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلم في امرأة ركلها زوجها فاعفلها
ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها
فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها والكثر
روايات اصحابنا في ذلك الدية كاملة باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض
لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطا روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا
ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا
هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم
واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل
بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا
ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي حمزة
الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله
قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال
المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك
فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلا عن الثمالي قال ان رجلا ضرب رجلا سوطا فضربه الله
سوطا من نار وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله من احدث بالمدينة حدثا
او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعان على
مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله عز وجل وروى عن ابان عن ابي اسحق ابرهيم
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة فاذا فيها مكتوب
بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله عز وجل يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه
فهو كافر بما انزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه واله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة

تحريم الدماء والاموال

صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في
قول ابي جعفر عليه السلم والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلم وروى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم
لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدا كان فيه وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب
اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه ان قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت
انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال
فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها
في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو
في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من
امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم
يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير
عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان
شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان اول ما يحكم
الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد
من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله عز وجل حديثا
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في
رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى
وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك
قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن

كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته قال دية وثلث وروى محمد بن أبي عمير عن
منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى إلى مسجدهم وتسامع به الناس فأتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري
قال القتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا فشركوا
في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله عز وجل على مناخرهم في النار أو قال على وجوههم وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه وأعد له
عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى حماد
بن عيسى عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال إن جازاه وفي رواية
إبراهيم بن أبي البلاد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم قتان فأتاها
رجل من أصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي أراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين قال
فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله عز وجل
ثم قال أما إنه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرت قال فأتيت أم قتان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقي
على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت تعمل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فألقت ولدها في التنور وروى علي
بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثا أو آوى محدثا وكفر بالله العظيم الانتفاء
من حسب وإن دق

باب القسامة

القسامة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم
في دمائكم أن اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد
قال قال أبو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم فحدثهم فقلت وجد الأنصار
رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا فقال
أفتقسمون قالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نر فقال فاليهود يقسمون قالت الأنصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله
عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة أرأيت لو لم يوده النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
لو لم يصنعه قال قلت له فعلى من القسامة قال على أهل القتيل وروى محمد بن سهل عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فادعي
عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت
القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القاسم بن محمد عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه
وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الأنصار
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوه
قالوا يا رسول الله أنقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال أنا إذا أدي صاحبكم
فقلت له كيف الحكم فيها فقال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلا
ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم
الدم أنهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم
الذي حلف عليه فإن شاؤوا عفوا عنه وإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا قبلوا الدية فإن لم يقسموا فإن على المدعى عليهم أن يحلف منهم
خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإن فعلوا أدى أهل القرية التي وجد فيهم ديته وإن كان بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال
فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في القرية
أو بين قريتين فقال يقاس بينهما فأيتهما كانت إليه أقرب ضمنت وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت
القسامة احتياطا للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك
فامتنع من القتل

باب من لا دية له في جراح أو قتل

من لا دية له

روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذ اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله
مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقؤوا عينه فقال لا
دية له إن رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص
ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به وقال أبو جعفر وأبو عبد الله
عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل يسقط على الرجل

المشقص نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض وإذا كان عريضا فهو المعبل

فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع
ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه
القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها
وبين الله عز وجل فان اقدمت الى امام عدل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفعه عن نفسه
فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون
المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز
وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى بن ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته
دابة فارادت ان تطأه فخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه
ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن
في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارايت
من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله عز وجل وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام
من الله عز وجل ودينه دين الله عز وجل ومن برئ من دين الله عز وجل فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب
الى الله عز وجل مما قال وقال من فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

القود والدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا
فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن
عبد الملك عنه عليه السلام انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطاء الذي فيه الدية
والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذاك الخطاء الذي لا
يشك فيه وعليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين
عليه السلام في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصا ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة
بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطاء يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة
مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من
الابل عشرون شاة وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن
فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط
انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال
يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم
وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى
فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافى قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ
بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض
على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه
ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة
آلاف درهم وعشرة آلاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معاوية
ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة انه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل
الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من
اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان
الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون
ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية
على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على
الدافع ايضا. وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول تستأدى دية
الخطاء في ثلث سنين وتستأدى دية العمد في سنة. وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد وفي العمد يقتل الرجل
بالرجل الا ان يعفوا ويقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة
وثلثة وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش ان لم يكن ابل. وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم
قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل له
فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول. وروى هشام بن سالم عن زياد بن
سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطاء في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطاء مثل العمد
العمد فيه القتل والجراحات فيه القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيهما الدية قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل او
الخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية
ما جنى من الخطاء على اوليائه القرويين. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا حرا
ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت. وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امته قال لا ارى فيها ويقتل بها اضاعوا ولا اظن قتله بها كفارة
لذنبه. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه
الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وفي
رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث. وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا. وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل
الرجل. وفي نوادر ابرهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اعنف على امرأة او امرأة اعنفت على
زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله عز وجل انهما

لم يريدا القتل. وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء
المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما. وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله
عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذاك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز
وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر
قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء
بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عز وجل عذابا اليما. وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو ضامن. وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال
فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا دينه قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل
عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية
فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدون دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه
فانه احق بديته من غيره. وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء صغر او كبر بعد ان يتعمد فعليه
القود. وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل
قال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا.

باب من خطاؤه عمد

من خطاؤه عمد

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن
غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما
ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية
قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية. وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس
الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب
اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فردوا على سيد العبد ما يفضل بعد
الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يأخذوا العبد ويقتلوا المرأة فعلوا الا ان يكون قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ويردوا
على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف

درهم فليس لهم الا العبد ٭ وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة قتلت رجلاً متعمدة
قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه ٭ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال علي امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له
وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضي بالدية باب من عمد خطأ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمداً فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل
الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم ٭ وروى اسمعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل
الدية على قومه وجعل خطاءه وعمده سواء باب فيمن جنى ثم التجأ الى الحرم روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به
يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة باب حكم الرجل يقتل الرجلين
او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلاً
قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وان شاؤا ان يتخيروا رجلاً فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول
الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم ٭ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين
امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل
رجل قال يتخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر
كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعاً الزم الاثنين
ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم ٭ وقضى علي عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد
فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضاً على الاسد فقضى عليه السلام
بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع
الدية كاملة ٭ وروى عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول
يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي فوالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به
فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غداً عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد
فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح

من عمد خطأ

من جنى على الحد والتجأ الى الحرم

تعدد القاتل على قتل واحد وبالعكس

له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلاً
فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله
كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله
عليه واله كل من طرق رجلاً بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام
نح هذا الواحد فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله
فقال انا ابن رسول الله صلى الله عليه واله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني
قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره
ويضرب كل سنة خمسين جلدة ٭ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جماعة يشربون فسكروا فتباعجوا
بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين
يا امير المؤمنين اقدهما لصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام
لعل ذانيك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل انا اجعل دية المقتولين
على قبائل الاربعة فاخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ٭ ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلثة نفر احدهم
منهم امسك رجلاً واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي
امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتله ان يقتل وقضى في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً
فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت باب
الجراحات والقتل بين النساء والرجال روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين فقال
عشرون قلت قطع ثلثاً قال ثلثون قلت قطع اربعاً قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثاً فيكون عليه
ثلثون فيقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان
فقال مهلاً يا ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت
المراة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ٭ وسأل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع
الرجل وسفلت المراة ٭ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان

الجراحات والقتل بين الرجال والنساء

يقتلوه ادّوا نصف ديته وقتلوه والّا قبلوا الدية وقال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة
فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن
اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها لصّ وهي حبلى
فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللصّ فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية
سخلتها على عصبة المقتول السارق باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه
وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه
قال اذا كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه وروى
علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن
قتله بها كفارة لذنبه باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم روى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن
يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قلت جعلت
فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى
ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها
دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى
فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله
عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول
فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف اربعة الاف
ودية المجوسي ثمانمائة درهم قال لم ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب وقد روي ان دية اليهودي والنصارى والمجوس

من قتل ابنه او اباه او امه

المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او بالعكس

اربعة الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار
اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا
عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربوا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر
رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء
الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم ومتى آمنهم المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم
الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا بما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادّوها
فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله عليه السلام وهم من
اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن
ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادّوا فضل ما بين
الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل لخلافه على الامام عليه السلام وان كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين
وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم
فلهم شيء اذا غشّوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم يقتل اهل الذمة
واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس
على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في
اول هذا الباب والخلاف على الامام عليه السلام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولي اذا وقف بعد اربعة اشهر
الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفيء وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه
وآله من آذى ذميا فقد آذاني فان كان في بنائهم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله
بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال اذا كان من آذى ذميا فقد آذاني لمنعي من ظلمه وايذائه فكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي هي
بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين وانبع عليه السلام ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها
فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان
دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وسأل حمران ابا جعفر عليه السلم عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال
يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان
شاؤا استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب قتل فقال يحسب ما اعتق منه فيؤدى دية الحر وما رق
منه فيؤدى دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة
تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية
جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته
تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح
الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير
وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت
قيمته عشرين الفا قال لا يتجاوز بقيمة عبد عن دية حر وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلم جراحات
العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة
على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول
فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا جعفر عليه السلم عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه
حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو مردود الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا
وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلم كان يقول

يعتق

يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب
ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته
بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل
عبدا له على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه
وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت
القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين
على المولى اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته
واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب جنى على رجل حر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما
ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك
يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم
يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد
المكاتبة كأمه ان رقت رق وان عتقت عتق

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلم قال في ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من
بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا عنه
حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلم في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه
ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية
وفي ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل

ما يجب فيه الدية وادوات

يُضرب على هجائه فلا يتمسك غايطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال

سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله

فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه

وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا

فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين

الزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة

بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنين الثلث الضربات كائنات ما كن ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه

عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب

عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه

للرجل الذي قطع يمينه اولاً وتقطع يساره للذي قطع يمينه آخراً لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين

عليه السلم انما كان يقطع يد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب

فانه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم تكن للقاطع يد فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك

له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى

ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك

وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب وجدت في كتاب ابن الاعرابي في

صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن كله غضاريف وفي الشفتين

الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الشفة

السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الآف لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين

عليه السلم في رجل اصيبت احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب

ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

عليه السلم قال كلما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن

عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من

سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت

الجرس

الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس

ما بينهما فان كانا سواء علم انه صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به

حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا

جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم تعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة

والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن رجل وجأ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء احدهما

انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعثر عليه انه سمع استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت فانه سمع بعدما اعطي الدية قال هو شيء

اعطاه الله اياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر

ثم تعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلم

قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كسر

بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا

نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج

جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا

يقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سألته عن الاصابع هل لبعضها فضل على بعض في الدية قال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية

فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها

او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس

عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل تكسر يده ثم تبرا قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن

الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم

وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلم في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا

ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك

دية الاصابع والاسنان والعظام

ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك
اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت
الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة مفردة عن
جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال
وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت
اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت
ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الجرح في
الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة
سورة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له
ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة سنا في مقاديم الفم وستة
عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا
فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسرت حتى تذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها
اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين
سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلم قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ
قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين
عليه السلم على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل
فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم انما كانوا ياخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل
بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها باب
الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا
اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية

اختلاف الاولياء في القود والقصاص

ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل
ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية وقد روي انه
اذا عفا واحد من اولياء الدم ارتفع القود باب العاقلة روى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلم برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له علي
عليه السلم من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال من اي اهل البلدان انت
قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسأل امير المؤمنين عليه السلم عنه فلم يجد له
بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله بالموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل
رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثته اليك مع
رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله تعالى وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل
عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم
اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه
الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب
ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على
قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه
ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث
سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ
ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه
ان شاء الله تعالى وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده
الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله تعالى فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما
يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي
العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

العاقلة

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ او عمدا
وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة
ولم يجعل على عاقلته منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا
العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب راس رجل
بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلم هذان متعديان جميعا
فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث
سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة
ضاربه بدية عينيه باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله روى عن اسحق بن عمار انه قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى
نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم ان عليا عليه السلم قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة باب دية النطفة ودية العلقة
والمضغة والعظم والجنين روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي
اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت
قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قطرات قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون
دينارا وفي خمس ثلثون فاذا زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا وروى محمد
بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلم يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت
متخضخضة بالدم قال فقد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان
من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم
قال فيها اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما ازدادت زيد
حتى تبلغ الستين قال قلت فاني رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك العظم الذي اول ما يبتدئ ففيه اربعة
دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدرى

دية عدم انقطاع البول

دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها
فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلى الله عليه واله اسكت سجاعة عليك غرة عبد
او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة
دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم
في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم
وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين
دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن
محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل جنين امة لقوم
في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته
حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى
فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي
منه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لص دخل على امراة وهي حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المراة
فقتلته قال يطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض
الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة
وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة باب ما يجب على
من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلم وقد داس بطن رجل حتى
احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية باب الرجل يتعدى في نكاح
امراة فيلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نكح امراة في دبرها
فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سال بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس

المسلم يقتل في ارض الشرك

من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه

دية لسان الاخرس

فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على الذى قطع ثلث دية لسانه باب ما يجب
في الافضاء قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة افضيت بالدية وفى نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال فى رجل افتض
امرأته جارية سيدها فقضى ان تقوّم قيمة وهى صحيحة وقيمة وهى مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها
لانها لا تصلح للرجال باب ما يجب فيمن صب على رأس رجل ماء حارا فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه
الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا فى ذلك الى على عليه السلام فاجّله
سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب فى اللحية اذا حلقت فى رواية السكونى ان عليا عليه السلام قضى فى
اللحية اذا حلقت ولم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب ما يجب على من قطع فرج امرأته روى الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان فى كتاب على عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته
لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب ما يجب على من ركل امرأة فى فرجها فزعمت
(الركل الضرب برجل واحدة)
انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ركل امرأة فى فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان
طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما ترى فى رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت
انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم
ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها باب دية مفاصل الاصابع فى رواية السكونى ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقضى فى كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضى فى مفصلها
بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب سميت الدية عقلا لان الدية كانت
ابلا تعقل بفناء ولى المقتول باب دية البيضتين فى رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن
محمد بن هرون عن ابى يحيى الواسطى رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت
ففيها ثلثا الدية وفى اليمنى ثلث الدية باب ما جاء فى اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا
سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال
عليه السلام عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان
شاء دفعه برمته ولا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب فى ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فلذلك

دية الافضاء — دية ذهاب الشعر من الرأس — دية حلق اللحية — دية قطع الفرج — دية ركل فرج المرأة — دية مفاصل الاصابع — دية البيضتين — المملوك والحر والحرة والمكاتب قتلوا رجلا

الربع

الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر فى كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابرهيم بن هاشم باسناده يرفعه
الى ابى عبد الله عليه السلام باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات فى رواية السكونى ان عليا
عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها
باب دية ولد الزنا فى رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد
الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودى والنصرانى والمجوسى باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها
فى ملكه او فى ملك غيره فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يحفر البئر فى داره او فى ارضه فقال اما ما حفر فى ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر فى الطريق او فى
غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفى رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الجسور أيضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد
وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا فى طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبى صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر
جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذى لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع فى بئرهم أيضمنون قال ليس يضمنون
وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابى الصباح الكنانى قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اضر بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الشىء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شىء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن
لما يصيبه باب ما يجب فى الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها روى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت
برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابته فانه يملك باذن الله عز وجل يدها
يضعها حيث يشاء وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل حمل عبده على دابته فوطئت
رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها
شيئا ما دامت مرسلة وفى رواية السكونى ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين
عليه السلام فى دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية وفى رواية

من عذب عبده حتى مات — دية ولد الزنا — من حفر بئرا ووقع فيها انسان فعطب — الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها

غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان عليًا عليه السلم ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجليها ولا ضمان عليه الا ان يضربها انسان باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادّى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية باب ما يجب على من قطع راس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال ان الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجا نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثّل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه او يفعل بها ابواب البر من صدقة وغيره قلت فان اخذ عليه رجل ليحفر له بئرا يغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطأ فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه واله وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلم قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال فمتى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله في حيوته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حيوته فعليه مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام باب ما جاء في اللطمة تسودّ او تخضرّ او تحمرّ روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك باب ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال

من قطع راس ميت

اللطمة

من اتى رجلا وهو راقد فقتله

لا دية له ولا قود باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في حائط اشترك في هدمه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمّن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه باب الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات وان دفعت الولد الى ظئر اخرى فغيّبت به روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما ظئر قوم قتلت صبيًا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العزّ والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به الظئر والظئر الا كانا في قال الدية كاملة وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم انه كان يضمّن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها في رواية السكوني ان عليًا عليه السلم قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه باب ما يجب من احياء القصاص روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلم قال لما حضرت النبي صلى الله عليه واله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه واله والمسلمون

الرجل يقتل وعليه دين

ضمان الظئر

ما على صاحب الكلب العقور

ام الولد تقتل سيدها

من اشعل نارا فاحرق الدار واهلها

صاحب البختي المغتلم

ما يجب من احياء القصاص

حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه
فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله
قوي عزيز باب ما جاء في السارق يكابر المرأة على فرجها ويقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك
ابنها فقام اليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد
فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها
لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر
دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة
على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل
اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل باب
المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته
الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته
بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج باب من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم
من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة
او على بئر او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا روى محمد بن سنان عن
طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه
في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه باب الشجاج واسمائها قال الاصمعي اول الشجاج
الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد
ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق
ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم

السارق يكابر المرأة على فرجها ويقتل ولدها

من مات في زحام الاعياد او عرفة

الرجل يقتل فيوجد متفرقا

الشجاج واسمائها

العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة
ويتبعهم منها فراش الحواجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج
والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ باب ما جاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن علي
بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا متعمدا ثم فر
فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل
قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام باب دية الجراحات والشجاج
روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من
الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث
الدية ثلثة وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الباضعة ثلثة من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية
في اموالهما نصفين وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة
في الراس كما هي في الموضحة في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من
الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها
قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس
فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل قال وقضى
ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما باب نوادر الديات
روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بينهما نصفين
بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام
من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد
بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله عز وجل سوطا من نار وفي رواية

فر القاتل

دية الجراحات والشجاج

نوادر الديات

ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون
درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه واله لا يردونها عن شيء وقعت
فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلم والله لا تفارقني حتى
تديها قال فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل كسر يد رجل ثم
برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكن يعطى الارش وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا
فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال
السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه
دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن
المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة
فاسأل عليا عليه السلم عن هذا الامر قال فسال ابو موسى عليا عليه السلم فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها
وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة فرأيك
في هذا فقال عليه السلم انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى عليه السلم في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله
احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه
اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل
فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المأمون
الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابا الحسن عليه السلم عن ذلك وكتب اليه فقال دية على اصحاب الغوث
الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من اين قلت هذا فساله فقال عليه السلم ان امراة استعدت الى
سليمان بن داود عليه السلم على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلم بالريح

فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على
الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلم بارش يدها على اصحاب السفينة
وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله
فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له
قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على علي بن ابي طالب عليه السلم
فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل عليه السلم على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا
من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا

باب الوصية من لدن آدم عليه السلم

روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم عليه السلم سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا
صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم
اوص الى شيث فاوصى آدم عليه السلم الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله
عز وجل على آدم عليه السلم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى عثميثا واوصى عثميثا
الى اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلم واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح عليه السلم واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر
واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفيسة واوصى جفيسة الى عمران
ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل عليه السلم واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب
الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران عليه السلم واوصى موسى بن عمران الى
يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان واوصى سليمان الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا
الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلم واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا
واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله ودفعها
الى بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد
حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي
والشاذ عنك في النار والنار مثوى للكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى
بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي طالب واوصى علي بن ابي طالب عليه السلم الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن

الوصية من لدن آدم

الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله عز وجل ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه واله في صحف ابرهيم عليه السلام الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله عز وجل وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله صلى الله عليه واله وكان عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحروب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز والاخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحديهما الدلدل والاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحديهما العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والاخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم والاخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائم سيفه صحيفة فيها ثلثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه واله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك

طاعتي

طاعتي وطاعتي طاعة الله عز وجل ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب عليه السلام وآخرهم القائم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله عز وجل على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان لله عز وجل مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب

باب ما يمن الله تعالى على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي

روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم

باب حجة الله تعالى على تارك الوصية

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا

باب في ان الوصية حق على كل مسلم

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه واله فينبغي للمسلم ان يوصي

باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة

وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة

باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته

باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل ام كثر

روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية

باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي عليه السلام الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى

محمد بن علي الباقر عليهما السلام باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن
ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة باب ما جاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال باب العدل والجور في الوصية روى
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته
ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض باب في ان الحيف في الوصية من الكباير روى هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكباير باب
ثواب مقدار ما يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي
بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم
يترك فقد بلغ المدى (النهاية) وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث
فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك باب
ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل
الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه
الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليه السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي
صلى الله عليه وآله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه فقال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس
وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء
بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى عن احمد بن محمد

حاشية: من ختم له بخير — ما جاء في الاضرار بالورثة — العدل والجور في الوصية — الحيف في الوصية من الكباير — مقدار ما يستحب الوصية به — رد الوصية الى المعروف

بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا
واوصت لسيدنا في اشقاصها بما يكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية
على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمرنا به ان شاء الله تعالى فكتب بخطه ليس يجب لها في تركتها
الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله تعالى وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء
من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث باب رسم الوصية روى علي بن ابرهيم بن هاشم عن علي بن
اسحق عن الحسن بن خازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت
قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد
اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار
حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت
وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا
وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي عند نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة
عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا
ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا
من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال
امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام
وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا تخرجن من (فيك)
كذبة ابدا والثانية الورع حتى لا تجترئن على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله تعالى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله
تعالى يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي
وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام من كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما
الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة

حاشية: رسم الوصية

عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها عليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلم الا نفسك ورُوي عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه السلام يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه واله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه واله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين عليه السلام قال ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفع وصيتك الى ابنك علي بن الحسين ثم اقبل على علي بن الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي عليه السلام فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه واله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه واله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغهم كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عز وجل عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا تضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصى بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله عز وجل رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا

للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة

باب الاشهاد على الوصية

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز في ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب اول ما يبدأ به من تركة الميت

روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

الاشهاد على الوصية

اول ما يبدأ به من تركة الميت

الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك

باب الوصية للوارث

روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس على هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه

باب الامتناع من قبول الوصية

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته والده فوقع عليه السلم ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في الرجل يوصى الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره

باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جايز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء

باب الوصية بالكتب والايماء

روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابان بن ذكريا عن اباه اقرأ اباه امامة بنت

ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلم بعد فاطمة عليها السلم فخلف عليها بعد علي بن ابي طالب عليه السلم المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها لا نعم وكذا وكذا وجعلت تشير براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل له قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلم ان كان له ولد ينفذون كل شي يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره

باب الرجوع عن الوصية

روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليه السلم للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه

باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله

باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شي في سبيل الله عز وجل فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلم

كيف يفعل به ولمن ثناه انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي
او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن
هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور
فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل
ابا الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن عليه السلم ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من
مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن
ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه
حيث يشاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل
ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك انه يبين به من ماله في حيوته
لو وهب كله في حيوته ويسلمه الى الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في
الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز فان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن
عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز
له فانه يعني به انه اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله فهو جائز له حيث يشاء ومتى كان له وارث قريب وبعيد
لم يحسن له ان يوصي باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهم السلم انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل
وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل باب وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم
قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته
في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته باب الرجلين يوصى
اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم رجل اوصى الى
رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلم لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب
امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلم وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن

علي بن الحسين

علي بن الحسين الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى
الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال
ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلم ولو صح
الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلم وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه
واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي
بن الحسين عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلم واحد من ستة وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روى
ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى
اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر
من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى
بجزء من ماله فقال الجزء من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين
بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان
اصحاب الاموال فيما مضى يجزون اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب سهم الرجل
في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعلم اللغة ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم
الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقوله تبارك وتعالى
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله روى محمد بن عيسى بن
عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله
شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا
اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني لا
اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك انه
يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا باب
ضمان الوصي لما يغيره مما اوصى به الميت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى
الستمائة رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت
في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن
الحسن في الطواف سألته فقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في
ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد عليه السلام
في الحجر فائته فاسأله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما
حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق
بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة
فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن باب الوصية للاقرباء والموالي روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله
الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على
سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز
وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر
والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله تعالى باب
الوصية الى مدرك وغير مدرك روى محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ
الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار ان ينفذوا الوصية
ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين
ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب الموصى له يموت قبل الموصي وقبل ان يقبض ما اوصى له به روى عمرو بن سعيد

المدايني عن محمد بن عمران الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام يعني الثاني عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي
عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب عليه السلام اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل
الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا وغايبا فتوفي الموصى له
قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن
عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا
او مولى فادفعها اليه قلت فان لم نعلم له وليا قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجد وعلم الله عز وجل منك
الجهد فتصدق بها باب الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان نعتق عنها ونحج ونتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة
فقال تجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت
ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان نعتق عنها ونحج عنها ونتصدق فنظرت فيه
فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة
فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن
علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان
مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله تعالى واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على
الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما
ان ما في بطن جاريته منه فقال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه
وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا
وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر
الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس
فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصيته
فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام

اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى
به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ ۞ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الحاز
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم
وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها ۞ وروى احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك
في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلم يقومون عليه ان كان
ماله يحتمل ثم هم احرار ۞ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى الي ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجزيه او اعتق
عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة ۞ وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان
كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء
فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ۞ وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق ۞ وروى علي بن ابي حمزة عنه
عليه السلم ايضا انه قال فليشتره من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا ۞ وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني
موسى بن جعفر عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال ان ابا جعفر عليه السلم مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم
واعتقت الثلث ۞ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن محررة كان اعتقها
اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت
عليهم فانفق عليها واتبع وصيته ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في
الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت

باب الوصية للمكاتب وام الولد

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له
عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى عليه السلم انه يرث بحساب ما اعتق
منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه ۞ وقضى عليه السلم في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز

[هامش: الوصية للمكاتب وام الولد]

له نصف الوصية ۞ وقضى عليه السلم في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال عليه السلم
في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ام ولد وكان له منها غلام فلما
حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به
وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلم فلان مولاك توفي ابن اخ له
وترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي
في ذلك فكتب عليه السلم تعتق من الثلث ولها الوصية

باب الرجل يوصي لرجل بسيف وصندوق او سفينة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل اوصى
لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف
بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس
لك المال فقال الصندوق بما فيه له ۞ وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام
ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء

باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقيم بينهم او يباع عليهم

روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقر كيف يصنع الورثة بقسمة
ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا بأس ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا
وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى
في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا
فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا

روى محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد
عليه السلم اسأله عن انسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلم

[هامش: الرجل يوصي لرجل بسيف وصندوق او سفينة]
[هامش: فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم]
[هامش: الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي]

الوصي يشتري من مال الميت

اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه

انقطاع يتم اليتيم

الابواب الباقية اجعلها في البر باب الوصي يشتري من مال الميت شيئاً اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئاً من مال الميت
اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحاً باب اخراج الرجل ابنه من الميراث
لاتيانه ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفراً وقع على ام ولد له فامرني
ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقاً فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف
القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال
لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له
اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه
واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثاً ثم قال لي انفذ ما
امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك قال
مصنف هذا الكتاب ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ
وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن سعد بن سعد قال
سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف
اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم
روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان
احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً او ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على
يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه
شيء ابداً وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده
ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات
وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفاً او سفيهاً وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن القاسم عن ابي

ما جاء فيمن يمنع من ماله بعد البلوغ

الوصي يمنع الوارث ماله فيزني

من اوصى واعتق وعليه دين

عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد زوجت
فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين
وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود
التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشداً فادفعوا
اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد صلى الله عليه وآله فارفعوهم
درجة قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدم وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال
دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره باب ما جاء
فيمن يمنع من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام
عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه
باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واوصى
الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لأتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى فقال يلزم
ثلثي اثم زنى هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت
هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني عن
محمد بن يعقوب باب ما جاء فيمن اوصى واعتق وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى
السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر
فقال لها القوم ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي
مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم واخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى
عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به
اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة
درهم فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما تم

الكلام حتى قال اقررت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر عليه السلم
قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين
الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها
وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه
دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من
دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين امن
الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن باب براءة ذمة الميت
من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد
برئت ذمة الميت باب المبيع اذا كان قايما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع
روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع متاعا
من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قايم بعينه فقال اذا كان المتاع
قايما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يخاصموه باب قضاء الدين من الدية روى عن
صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله
الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا
دينه باب كراهة الوصية الى المرأة روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي
خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر
ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية
فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله تعالى باب ما يجب على وصي الوصي
من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم رجل كان وصي رجل فمات
واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلم يلزمه بحقه ان كان له

قبله حق ان شاء الله باب الرجل يوصي لرجل من ماله بشيء ثم يقتل خطأ روى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال
تجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بثلث ماله
ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته باب الرجل يوصي الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند
الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان
يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباهم قد اذن له في ذلك وهو حي
وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال
يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان
فقدمتني ام ولد لابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت
عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى
ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له
ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك
باب اقرار المريض للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي
اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه
فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة استودعت رجلا
مالا فلما حضرها الوفاة قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياء المرأة
الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت
مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه

باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدًا فشهد بعض ورثته ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه
شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل
بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك
على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى
ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله
قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال
باب نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام
من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه اتعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد
اصابوا مني ضربًا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا
افاق امضى وصيته وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث
ذلك الذي صنع ابي عليه السلم وروى محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله
عليه السلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن
بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارًا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك
اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل
ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمرًا فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله
عليه السلم فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة
عارفة فلما اعتقناها بان انها لغير رشدها فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على

انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال
كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلم رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد
ذلك ولدًا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني
رايك لاعمل به فكتب عليه السلم اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن
عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلم رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئًا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه
لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لراينا ان نواسيه به وقد
احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل
ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب عليه السلم هو بالخيار في جميع ذلك
الى ان ياتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلم عن رجل اوصى
بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون
موالي ام لا يدخلون فكتب عليه السلم لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال
كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلم يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه ايجوز
ان اخذه وادفعه الى مواليك وانفذه الى ما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلم اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما
ينبغي ان شاء الله تعالى وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل قال عند موته لفلان
ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم احد منهما البينة
فالمال بينهما نصفان وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد
فياتوني فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى رجل بثلاثين دينارًا لولد فاطمة عليها السلم قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلم
فقال ابو عبد الله عليه السلم ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلم وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها
الرجل لولد فاطمة عليها السلم فقال ابو عبد الله عليه السلم انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلم وهي تقع من هذا الرجل وله
عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا اوصى الي
فسالته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده
رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشاء الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت

ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدر على ان
ياخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا   وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله
بن جبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا
فقال لي ان احدث لي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني
رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الى الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها
بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله
عز وجل لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث   وروى
يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اشهد رسول الله صلى الله عليه واله على وصيته الى علي عليه السلم اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل
واسرافيل وآخر لا احفظ اسمه   وروى محمد بن يعقوب الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا
وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده   وروى محمد بن ابي عمير
عن هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية   وروى علي بن الحكم
عن زياد بن ابي الحلال قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه واله هل اوصى الى الحسن والحسين
مع امير المؤمنين عليه السلم قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين   باب

الوقوف والصدقات والنحل

الوقوف والصدقات والنحل   كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في الوقوف وما روي
فيها عن ابائه عليهم السلم فوقع عليه السلم الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى   وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اني وقفت ارضا
على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيها حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك
وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن ابائك عليهم السلم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة
وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول ابائك عليك وعليهم السلم فكتب هو هكذا عندي

وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي
ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا امن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت
فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حيوتي عليهم فاني اتخوف
ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حيوتي فلي ان اكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب عليه السلم فهمت كتابك في امر
ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض
ثمنها في حيوتك وان تصدقت فامسك لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلم   وروى محمد بن عيسى
العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلم مدين يوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله فكتب عليه السلم
يباع وقفه في الدين   وروى محمد بن احمد عن عمرو بن علي بن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى
بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلم
ينفذ ثلثه ولا يوقف   وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث
في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم
حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها الا انهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا   وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن
جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اساله عن ارض اوقفها جدي على
المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة
فسالوني ان اخصهم بها دون ساير ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلم ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء
ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غايبا   وروى العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وسال عن رايك في
بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلم الي اعلم فلانا اني امره ببيع
حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله تعالى او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال
وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان
ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب عليه السلم بخطه الي واعلمه ان
رايي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال
والنفوس قال مصنف هذا الكتاب هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا

ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنبي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض
وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من
ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على
قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس
في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته
ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له
قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم
لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة
الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى
العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم
فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام
قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله
عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي عليه السلام
فان مضى علي عليه السلام فالى الحسن عليه السلام فان مضى الحسن فالى الحسين عليه السلام فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد
الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وروي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها
فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها والمسموع من ذكر احدى الحوائط الميثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن
الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال
كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما
اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على
ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب عليه السلام لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم

وروى محمد

وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت
وقتا فمات الرجل فحضرت ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها
صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما
علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا
عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك
قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته والحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم
وهو مردود على الورثة وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها
وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر
برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت
قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها
وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق
بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك
من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله وفي
رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار أله ان يرجع فيه فقال نعم
الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له
ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل
فما جعل لله فلا رجعة فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك فاذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت فانه
قد توفي قال فاطب بها وروى يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق
بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله عز وجل الذي يرث السموات والارض واسكن
هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان

عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون
هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان
يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له ٭ وروى محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة
ويدفع اليه ثمنه ٭ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة
فردت عليه الميراث فهي له ٭ وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت
ولا بينة ٭ وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن
عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد ارض
كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع
او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده
من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا
تقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة
حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله
ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك
ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في
صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي
ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم
ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى
يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا
ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الاخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير
شيئا منها حتى يرث الله عز وجل الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي
فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل
الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه ٭ وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري قال

سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان
المجوس وقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه
كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها ايبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام
يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي
السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس
ورضا المستاجر بذلك لا باس ٭ وروى حسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى
ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان
كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت
ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا ٭ وروى
الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن
داره رجلا مدة حيوته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له وسألته عن رجل اسكن
رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء ٭ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حيوته
فهو حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار ٭ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط
وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها
الاول

باب ابطال العول في المواريث

روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون
وجوهها لم تجز ستة ٭ وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس
يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة ٭ وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى
عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم عن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرايض قال عمر لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله فما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايهما قدم وايهما اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله عز وجل واما التي قدم الله عز وجل فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله عز وجل ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرايض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله عز وجل فاذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر قال هبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن ابن سليمن عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث

قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا ترث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال الوالد ولم يقل الوالدين ولا قال الوالدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقوله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل باحد من جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله تعالى والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله رب العالمين • وقال الصادق عليه السلم انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة

باب ميراث ولد الصلب

ميراث ولد الصلب

فان ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابن ابن او ابنة ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه • وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ورث علي عليه السلم علم رسول الله صلى الله عليه واله وورثت فاطمة عليها السلم تركته • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر الثاني عليه السلم يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه واله العباس ولا علي عليه السلم ولا ورثته الا فاطمة وما كان اخذ علي عليه السلم السلاح وغيره الا لانه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله عز وجل • وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة • وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلم في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا

باب ميراث الابوين

ميراث الابوين

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان

باب ميراث الزوج والزوجة

ميراث الزوج والزوجة

روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن مشمعل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة لها الربع و

بقي فللامام عليه السلم قال مصنف هذا الكتاب هذا في حال ظهور الامام عليه السلم فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل
وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها

باب ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلم
اقراه صحيفة الفرايض التي هي املا رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه
للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت
فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة
اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة
النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب وان ترك ابويه
وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا
وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا
فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك ابا وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك
اذا كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع
على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المراة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث على حال
فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين
فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة
او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امراته وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراته وابنة فللمراة الثمن وما بقي فللابنة
فان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان
عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي
خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك فان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة
هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد
والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر
فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية وان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين
وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن
وكذلك اذا كانا ابنين او ثلث بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين
السدسان وللابنة النصف وما بقي يرد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا على الزوج شيء وهذه من
اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منها الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا ينقسم بين خمسة فيضرب خمسة
في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك
اربعون بقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير في يدها
ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امراة و
ابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات
لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج
النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ
فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها
الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث
ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاتبعوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف
على الله عز وجل وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك
وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال الله
عز وجل وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام فانما يرث الاب ما بقي بعد ذهاب
السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلم صحيفة الفرايض التي
هي املاء رسول الله وخط علي عليه السلم بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف

ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل
الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل مات وترك امرأته وابويه قال للامرأة الربع وللام
الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها
واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب باب ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن
سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلم قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا
ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي
يجر به وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه
لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلم في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا
ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث
ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن
اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة باب ميراث الابوين مع
ولد الولد اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا
في المواريث فان ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد
انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان
رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسئلة واخطا قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان
وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام
امه وهذا مما زلت به قدمه عن الطريق المستقيم وهذا سبيل من يقيس باب ميراث ولد الولد مع الزوج
والزوجة اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد وان تركت امرأة زوجها وولد الولد
فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان المرأة والزوج ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة
النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات
اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان
فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب ولاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل

فان كان له اخوة يعني اخوة لاب ولاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه
نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا باب
ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات ان تركت امرأة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام
فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها
واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات
كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجا واما واخوة
لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام فللزوج النصف
وللام السدس وللاب الباقي فان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس باب
من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الطفل والوليد لا
يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام
من الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام
او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث باب ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال
كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية
والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي
رد عليهن بسهم ذوي الارحام واذا كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة
والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك
اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او
اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اخا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام
وكذلك ان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلاقرب
اولي الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه واله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك
اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام
فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ
للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ

فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقى فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات
لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقى فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او للاخت للام السدس وللاخت للاب والام
الباقى فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث
بينهم بالسوية وما بقى فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس فان
كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان
واحدا قال الله تعالى وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ
من الام السدس وما بقى فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة
واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وما بقى فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام
واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقى فللاخت للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان
ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاختين للاب والام
وسقط الاختان من الاب فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من
الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لام
وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الام فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب
والام وغلط الفضل بن شاذان فى هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقى فلابن الاخ
للاب والام واحتج فى ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذى يستحق المال
كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب وانما يكون ابن
الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا
ابوان ولو جاز القياس فى دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ
للاب والام قياسا على عم وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة
الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول فى هذه المسألة ان المال

للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب
لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث للاخ للاب
معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقى فلابن
الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ
للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام
السدس وما بقى فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبنى اخ لاب وام
فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان لاخ ابنة ولاخ ابنون فلابنة الاخ النصف
من الميراث نصيب ابيها ولبنى الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب وام فالمال كله
لابن الاخ للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقى فلابن ابن ابن الاخ
للاب والام لانه خلاف الاصل الذى بنى الله عز وجل فرايض المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام
وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد
الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجرى ولد الاخت
لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا
اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقى سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى
ابى جعفر عليه السلم فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة
من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون
للاخت من الاب ثلثة اسهم هى من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلم ولم قالوا فقال لان الله عز وجل
قال وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فقال ابو جعفر عليه السلم فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له
ابو جعفر عليه السلم فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله عز
وجل سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال فى الاخت فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وقال فى الاخ وَهُوَ يَرِثُهَا يعنى
جميع مالها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فلا تعطون الذى جعل الله عز وجل له الجميع فى بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذى جعل الله

عز وجل لها النصف تماما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فتجعلونها من تسعة وهي ستة فتعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال له الرجل ليس له شيء فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امراة واخا واختا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها واخا لاب ولام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب ولام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك تجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه واله ٭ وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون ٭ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ٭ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله

عليه السلام سبحان الله اعطاها سهما يعني السدس ٭ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة ٭ وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا ٭ وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها ٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ٭ وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلام قال الاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب ٭ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي ٭ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ٭ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع الاخوة للام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث ٭ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ٭ وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته ٭ وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة ٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم نصفين كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة ٭ وروى حماد عن حريز عن الفضيل وغيره عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلّوا وروى محمد

بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقاسم الاخوة ولو كانوا

مائة الف ٭ وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة

اخوة وجدًّا قال هو كاحدهم ٭ وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ٭ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدًّا قال الجد كواحد من الاخوة المال

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ٭ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال

سُئل عن ابن عم وجد قال المال للجد ٭ وروى ابن فضال عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ٭ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد ٭ وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله

بن بكير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليًّا عليه السلام اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

وانما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها ٭ وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان

يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد ٭ وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية

تخالف بعضها بعضًا ٭ وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدًا يرث حيث يرث ويسقط

حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب

والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد

بمنزلة الاخ ابدًا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدًا بمنزلته

يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا ٭ وذكر الفضل بن شاذان ان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي

عن ابن عباس انه قال كتب الى علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام

سابعًا معهم وقوله عليه السلام وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا

الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدًا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط

حيث يسقط الاخ ٭ وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وترك جده وترك اخوين فسأل عمر زيدًا عن ذلك فقال له زيد ارى ان المال بينكم

اثلاثًا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخًا واما ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال

بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد ههنا اخًا كأن الميت ترك اخوين لاب وام واخًا لاب

فجعل الجد اخًا وهذا موافق لما نقوله فان ترك الرجل اخًا واختًا لام وجدًا وجدة من قبل الام واخًا واختًا لاب وام واخًا لاب

فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ والاخت للاب والام ويسقط

الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدًا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدًا وجدة لاب واخوة واخوات لاب

فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة وللاخوات للاب

والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان ترك اخًا لام وجدًا لام

واخًا لاب وام وجدًا لاب واخًا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب

بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امرأة واخًا لام وجدًا لام واخًا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث

بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امرأة زوجها وابن ابنها وجدًا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس

وما بقي فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث

ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدًا

لاب وجدًا لام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه

وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال الطعمة وكذلك

الجد ابو الام له السدس من مال الطعمة فان ترك الرجل امرأته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمرأة الربع وللام الثلث

وللجد ابي الام السدس وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها

فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب فهذا هو الموضع الذي لا

يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال الطعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط من الطعمة

فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب ولاب وام فللزوج النصف وللام

السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام

والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب ولام او الاب حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تاخذ

الام الا السدس سقط ابوها من الطعمة من مالها فان ترك جدًا وجدة لاب ولام وعمًا او عمة وخالًا او خالة فالمال للجد

والجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد ولا مع الاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع

ابنة الاخت ولا مع ابنة الاخ عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت

وان سفلوا فانهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله



باب ميراث ذوي الارحام

اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب وكذلك ان ترك خالة لاب وخالة لام فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للام والاب خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا خبر محمول على الاصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل بنت عم لاب وام وابنة عم

لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام وان ترك خالا وجدة لام فالمال لجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طرف الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانهما وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عمة امه وابن خالته فالمال لابن خالته فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت

لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب والام وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت
لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة
الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف
ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لامه
فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية
وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين من الام الثلث وما
بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابها من ستة
لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام
الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر
لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك
ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام
لان ابن الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب
والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه واله فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ
لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام
وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام
وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واختا لام واختا لاب فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقط
ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب
وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب
والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال
بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلابن
ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد
منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر

مثل حظ

مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب
فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال
لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة
الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب والام وان ترك خمسة بني اخت
وابنة اخت اخرى فللخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امرأة زوجها واخاها لامها
وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة كانت لابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال
لابنة البنت لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث
وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بني ابنة وابنة
بنت اخرى فلبني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة بنت اخرى فلعشر
بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة البنت الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة
وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلث
بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما ولكل واحدة
ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة
ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة ابنة الاخرى ثلثة
اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات
فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت امرأة
ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك
الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احديهما لان ولد الابنة هم ولد الميت
والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان
العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة
يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا
والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق والاخ وولده

الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب
وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي
فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من لاب
والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة
والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ
يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن
الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب
والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال
من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني
خال فالمال بينهن بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة
العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا
لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال
كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى
النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من لاب والام فان ترك خمس بنات
عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب وللام خمسة اسداس المال
ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم آخر فلابنتي العم
النصف بينهما ولابنة العم الآخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام
متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات
الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة
عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فللخمسة بني بنات الاعمام للاب وللام فان ترك ثلثة بني
بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين
سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات عم

لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه
وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة
لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد
من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب وللام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب
نصف الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت
سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة
فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة
كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجها وابويها فان ترك امراته وبني عمته وبنات خاله وبني خاله فللمراة الربع
ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم
فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم
الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم
لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال ولا ترث الخالات والعمات
ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات
من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد
فان ترك جدا ابا لام وابن اخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا لام وعما
لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة ام ام
امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا لام من
لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب
واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن ابي الام فكيف يرث مع ابي الام فان ترك جدا ابا الام
وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وللام فان ترك امراته وجدا ابا امه
وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي
فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها
وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان

ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا
انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة
الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك
خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان
ترك خالته وابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه وسقط الباقون وان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه
فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته لامه وابنة ابنة اخته وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك
خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه وابنة ابنة اخيه فالمال لابن اخته وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه
وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني خالة وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبنات
الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت
الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما
بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة للام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان و[illegible]
خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن
بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين
الخالتين وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته متى
ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت او ابنة بنت او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عمة او ابعد منهم
فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله تعالى قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم
اولى بقول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اهل الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي
وان النبي صلى الله عليه واله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن
شداد عن النبي صلى الله عليه واله وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله عز وجل
للخلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروي ان ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا

ميراث ذوي الارحام مع الموالي

كتاب الله

كتاب الله دون الحديث وقد رووا عن حيان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فساله عن
ابنة وامراة وموال فقال الخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمراة الثمن ورد
ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا

باب ميراث الموالي

اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك
وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين
لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه
فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للموالي شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة
لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت
فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وهكذا هو في كتاب علي عليه السلام وروى
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما
بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث
كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة
ادخل فيها قال وما ادخل قلت قال لو ان رجلين لاحدهما مائة الف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما
مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد
سمعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما
من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله
عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك
فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك
لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط

ميراث الموالي

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

ميراث الجنين والمنفوس والسقط

روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه وهو غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده قال فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميتة ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال فادى ذلك كله من بيت المال بالبصرة



باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القسم فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك فقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث

باب توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما

باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة

باب ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث

باب ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه

باب ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تاتي به المرأة حبلى فلا سيت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كان ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه فكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا

باب ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام قال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق

عليها من مالك ما دمت حياً ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجاً
وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه
فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه
شيئاً من ماله وروى القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية
له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له اذا ولدت فامسك
الولد ولا تبعه واجعل له نصيباً من دارك قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها
وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله ليس هذه مثل تلك باب

ميراث الولد ينفى منه ابوه بعد الاقرار به روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولده ثم
انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته باب ميراث ولد الزنا

روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه
وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت
فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال الامام عليه السلام وروي
ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد
ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها
عمداً لم يرثها وروى النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها
وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة
والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئاً وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل أله ذلك
فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجراً حتى يهاجر وان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث
فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام

ميراث الولد الذي ينتفي ابوه بعد الاقرار به

ميراث ولد الزنا

ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

عن امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم
فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين ديناراً او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا
ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي
حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث
فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن
محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه
او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري ولو ان رجلاً
ضرب ابنه ضرباً غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان
يفعل ذلك وهو مأمور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حداً على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على
الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلاً اذا اقام حداً لله عز وجل على رجل فمات من ذلك الضرب وان ضرب الابن ضرباً مسرفاً
فمات لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة وان
كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة
الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلاً كان راكباً على دابة فوطئت
اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه
او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم يلزمه كفارة ولو ان رجلاً حفر بئراً في غير حقه او اخرج كنيفاً او ظلة
فاصاب شيء منها وارثاً فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل
ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلاً لان ذلك بعينه
يكون في حقه فلا يكون قتلاً وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس
حقوقهم الا ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث
الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون باب ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه
واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك ولداً فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال للام
فان ترك اباه وابنه فالمال للابن فان ترك اباه واخواله فالمال للاخوال فان ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك
خالاً وخالة وعماً وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم

ميراث ابن الملاعنة

بالسوية فان ترك ابن اخت لامه وجدة ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام فان
ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخالة فللمراة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلث خالات متفرقات وامراة
وابن اخ لام فللمراة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي يرد عليهما
على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امراة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمراة الثمن
وما بقي فللابنة فان ترك امراة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي فللام
وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة وان ترك ابن الملاعنة
اخا لاب وام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك
ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنتها
وزوجها وخالها وجدتها وابن اخيها وابن اختها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان
ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخته لامه فالمال كله للاخت فان ترك امراة وجدة وجدا من قبل الام فللمراة
الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير
ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة ۰ وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها
بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع
ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب
الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام
ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين ۰ وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام
لان جنايته على الامام ۰ وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلم في رجل قد نفى ابنه ثم خرج فجاء وقد توفيت المراة قال يخير واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك
الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ۰ وروى منصور بن

حازم

حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله
عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب وللام انما يرثونه من جهة الام لا من
جهة الاب وهم والاخوة للام في الميراث سواء ۰ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه
فقال ابو عبد الله عليه السلم يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ۰ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
وعمرو بن عثمان عن المفضل بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه
وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ۰ وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم
فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم
كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف
عقل الرجل ونصف عقل المراة ۰ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان
يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل تنقص
اضلاعه عن اضلاع النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف
هذا الكتاب ان حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها
من ضلعه بعدما اكمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل
التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين آدم وكذلك
الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعدما اكمل الخلق لما جاز له ان ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه ولما جاز ان ياكل التمر لانه
كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا ۰ وروى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها
القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك فقالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك
قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلم يقضي على المبال قالت فاني ابول منهما جميعا ويسكنان

ميراث من اسلم او اعتق على الميراث
ميراث الخنثى

معاً قال شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت وأعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت بأعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث إليه فدعاه فقال أتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام لأنت أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعد أضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار أدخلها بيتاً وعرها من ثيابها ومرها أن تشد مئزراً وعد أضلاعها ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فألبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال إني حكمت عليها بحكم الله إن الله خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام. وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج أو جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بيّن لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه.

باب ميراث المولود يولد وله رأسان

روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن أبيه عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين. وروى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متغاير هذه على هذه وهذه على هذه.

باب ميراث المفقود

روى يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال قال أبو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب يعني بعد أن لا يعرف حيوته من موته ولا يعلم في أي أرض هو وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين ولا يعرف له خبر حيوة ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى

عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرائضه. وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك إني قد ضقت بذلك كيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته. وروى ابن أبي بصير عن حماد عن إسحاق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولداً وكان بعضهم غائباً لا يدرى أين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكاة قال لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فإن كان لا يدرى أين هو قال إن كان الورثة قسموا ميراثه فإن جاء ردوه عليه. وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً فقال اطلب قال إن ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال اطلب. وقد روي في خبر آخر إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها.

باب ميراث المرتد

روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل. وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعتد منه كما تعتد المطلقة فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن يتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وإنما عليها العدة لغيره فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام.

باب ميراث من لا وارث له

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الأنفال. وقد روي في خبر آخر أن من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني أهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية. وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين.

باب ميراث أهل الملل

لا يتوارث أهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء للمسلمين وأن المسلمين أحق بها من المشركين وأن الله عز وجل إنما حرم على الكافر الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم الله على القاتل عقوبة لقتله وأما المسلم فلأي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الإسلام يزيده شراً مع قول النبي صلوات الله عليه وآله الإسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً

ومع قوله عليه السلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون • وروى عن ابى الاسود
الديلى ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودى مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودى • وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن
بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم فى النصرانى يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا
فنحن نرثهم ولا يرثونا • وروى زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال
نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم • وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث
اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا • وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابى عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه • وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال
سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهى لا ترثه • وروى الحسن بن على الخزاز عن احمد بن عائذ عن
ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر
بشئ • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعنا ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودى والنصرانى المسلمين
ويرث المسلمون اليهود والنصارى • وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس
قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم فى الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم فى
الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم
فى الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن نصرانى مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت
مسلم وللنصرانى اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثى ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان
لم يكن له ولد صغار وان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف
ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة
عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا
دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا
دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثى ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك

وروى ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم نصرانى اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات
قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين **باب ميراث المماليك** روى محمد بن
ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول فى الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تورث • وروى حنان بن سدير عن ابن ابى يعفور عن اسحق عن ابى عبد الله
عليه السلم قال مات مولى لعلى عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما
من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث • وروى محمد بن ابى عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت
ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقى • وفى رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كان على عليه السلم اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها • وروى
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن ادعى عبد
انسان وزعم انه ابنه انه يعتق من مال الذى ادعاه فان توفى المدعى فيقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال
وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه • وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله
ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح
قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال هو مع امه
كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فنقلته لقوة اسناده ولا اصل عندنا انه اذا كان احد الابوين
حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله • وروى الحسن بن محبوب
عن على بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم العبد لا يورث والطليق لا يورث • وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتوارث الحر والمملوك • وروى
على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك والمملوكة
هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا **باب ميراث المكاتب** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلى
جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين • وفى رواية محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلم ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله

قبل شرطك. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب
مات وله مال فقال يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله
وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى. وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت فيترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه
ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده.



باب ميراث المجوس

المجوس يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح الفاسد
فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء
وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن
وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف
وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته
وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امرأته شيئا وان ترك اخته
وهي امرأته وابنها فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال
فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فان ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها
تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لانها الام ليس للاخت مع الوالدين ميراث
فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها
اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت
الاولى التي كانت تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس
ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال
كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته
فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن ارباع وليس لهن من طريق التزويج شيء
فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا ثم تزوج بابنته
فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال

لابنتها

لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت الابنة الاولى بعد المجوسي
فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن فان مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي في
الحياة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته
وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان
ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه
فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها
ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه
السدس وما بقي فبين ابنيه وابنتيه للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته
للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون.

باب نوادر المواريث

نوادر المواريث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه
وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور. وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده. وروى علي بن الحكم عن ابان
الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب
والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت فكيف صار ذا ولهن
الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها
او ولد قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم. وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث
من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة
ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب
كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام. وفي رواية الحسن
بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني
بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة. وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمرأة
قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر. وفي رواية الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى

والقدور والسلاح والدواب ويرث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال ويقوم نقض الاجذاع
والقصب والابواب فتعطى حقها منها ٭ وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته وارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا ترث من ذلك
شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان لها منه ولد
فاما اذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر
اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ٭ وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي
فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاج
وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل
لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا
من اموالهم ٭ وفي رواية حمدان عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق ٭ وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن
ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكر
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا
على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم ٭ وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل
حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل منها آدم اثنتي عشرة حبة واكلت
حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ٭ وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه
ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي ٭ وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمه الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا
يكتموا موته اهله فانها امانة لعل امرأته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب
نصيبه ٭ وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد

بالفي

بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة
والله اعلم ٭

باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن
ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم
غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله عز وجل يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن
وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة ابدا يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد
يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وروى شره يا علي
شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل
كاذبا كان او صادقا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في
الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله انه تركه
صيانة لنفسه فيشكره الله عز وجل على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز
وجل صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا كان مستحلا
لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها
شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من
ازالة ملك مؤجل لم تنقض ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب
لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند
البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في
تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عدل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه المؤمن
بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا
الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام
والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على
من لم يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره
وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل

فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما
خرج من ذنب دخل في ذنب آخر يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل
لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من
استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها
فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس
على الرجل اليسرى والاكل بثلث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة
النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل
حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصباءها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت
لا اله الا الله هو الحي القيوم وقد سعد من يدخلني قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا
ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة
القتات والساحر والديوث وناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع
السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او
عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شرى الدار والركاز
الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي
يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة
ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل
ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في
ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن
ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وحيوتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة
واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام
بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بميزر وكره دخول الانهار الا بميزر فان فيها سكانا من
الملائكة وكره دخول الحمام الا بميزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه

وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده
وكره ان يغشى الرجل امراته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم
الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان
ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره
البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان
يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف
الله عز وجل اخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم
الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية
المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط
يا علي اربع من كن فيه بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه
يا علي ثلث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله عز وجل بما افترض عليه فهو من اعبد الناس
ومن ورع عن محارم الله عز وجل فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث
لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم
ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف
يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة
ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله يا علي لعن الله ثلثة
آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي
في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح
بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي
ثلث من حقائق الايمان الانفاق في الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من
لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات
للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد في آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص

والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات
وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة
بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد
في الليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله عز
وجل في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا
يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة
سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم
وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا
حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر
الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره
وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان
اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة و
الحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف
هذا الكتاب سمعت رجلا من اهل المعرفة في اللغة بالكوفة يقول العرب القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء
لان الفرس تذكر وتؤنث ويقال للانثى قباء [illegible] والرمح منتصبت حوله يوما ترا صحرا سماحيج في احشائها قبب
الصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقبب
الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى
الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله
فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله
عز وجل على وجهه في النار فقال علي عليه السلم وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات
ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها باباءها الا ان الناس
من آدم عليه السلم وآدم من تراب واكرمهم عند الله عز وجل اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر

الزانية

الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى
نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن
المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا
اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله عز وجل جناح بعوضة لما
سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والاخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا
الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة
وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله عز وجل فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي
الي كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة
مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا
تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت
زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت
وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح
وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة
يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم
ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد
في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين
على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا
الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام
يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام
يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء
فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله عز وجل اجعلتم

سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الآية وسنّ في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابرهيم عليه السلم يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه واله وحجبت عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلث يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد الهجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفنا ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربوا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربوا اعظم عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ يا علي من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله عز وجل يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضا الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابرهيم عليه السلم يا علي العقل ما اكتسب

به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب خير من الف درهم ينفق في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا في السفن فقرأوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ يا علي امان لامتي من السرق قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى الى آخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ الآية يا علي من خاف من السباع فليقرأ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ الى آخر السورة يا علي من استصعب عليه دابته فليقرأ في اذنها الايمن وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي وليشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ الآية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا

من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في
الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس
يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا
وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله عز وجل ولا حسب كحسن الخلق ولا
عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة
العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة
عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطا طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي
لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على الله عز
وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل يا علي تختم
باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل
اقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي
ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال
العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين
يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في ثلثة مواطن فانست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي
الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري
فقال علي بن ابي طالب عليه السلم فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا
وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلم
فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله
لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال
انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا
حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك
ثم قال صلى الله عليه واله لسلمان الفارسي رحمه الله يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله
تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته عنك متعك الله بالعافية الى

انقضاء

انقضاء اجلك ثم قال عليه السلم لابي ذر رحمه الله يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب
طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك ويسعد بك قوم من اهل
العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا اباذر لا تسال بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال عليه السلم
لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء
العيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه واله الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل
وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب
من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبائل ابليس
الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربوا شر الماكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي
من شقي في بطن امه مصير كل امرئ الى اربعة اذرع اربا الربوا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر
اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله عز وجل من يصبر على
الرزية يعوضه الله تعالى الان حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد
من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة
سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدا من تحول الحرب خدعة المسلم مراة لاخيه
مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوا من البخل الحياء
خير كله اليمين الفاجرة تدع الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا
البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من
في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه
المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك الشيء
يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا ياوي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح
جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس
معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا
الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص
مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقاء للملك هيبة الاجل

لن وجنة تزيد في حقها الا طاعة لمخلوق في معصية الخالق • وروى محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابرهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال
حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال
بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال
اين امير المؤمنين عليه السلام فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ
كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله عز وجل قال نعم يا شيخ من
اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه
فهو محروم ومن لم يبال بما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب
عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت الى الناس ما تحب ان يؤتى
اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى
وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب للدنيا والموت يطلبه وغافل ليس بمغفول عنه
وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال
فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال
فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية
الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من
اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس
قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس
احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك
هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل
قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصائب اشد قال المصيبة في الدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال
انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم بالدنيا قال فاي الكلام افضل
عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء فقال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال
اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ

فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام
التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا
انفسهم ابتغاء رضوان الله عز وجل وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان
الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على الطوى وقدموا
الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب
وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام
سلاحا وحمله فكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما وامير المؤمنين عليه السلام يعجب مما يصنع فلما
اشتدت الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته
وسيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى امير المؤمنين عليه السلام عليه وقال
هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال
على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين
اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم
ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما
تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها
الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من
الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع
ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة
الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر
واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة
من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع
عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام في هذه
الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك
كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن

يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه و
مقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير
يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول ليلة قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله
طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت لعاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكما
مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله
فان استتمام الامور عند الله عز وجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء
ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر
له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه
شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله عز وجل واحسن الى
جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك
وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون
ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة
الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت
جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا
احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم
تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان
انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عنانه قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت
من الله تعالى وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء من تورط
في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم العاقل من وعظته
التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم
وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك
من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة
فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا

لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها فاذا وجدت
من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده
وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك
مثل ظمآن راى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيمة منقطعا بك وقال عليه السلم في هذه
الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة
كل امرء ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة
مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من امك وابيك صديقك لا تتخذ
عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير
من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها من من بمعروفه افسده من ساء خلقه عذب نفسه وكان
البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند البطر والكآبة عند النائبة
المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والخبث من ذي المروة والغدر من السلطان كفر
النعم موق ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى
الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون الياس ادراكا والطمع هلاكا استعتب
من رجوت عتابه لا تبيتن من امرء على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد
يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة
وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله تعالى زل معه حيث زال لا تصرمن اخاك على ارتياب ولا تقطعه
دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول
وازددلهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء
من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت بجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كساه الحياء ثوبه
اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع
كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك تظفر بطلبتك ساعات
الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما
شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على

ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا
على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فا ضعف
عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها
وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو
عيشك واحتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلم عليك
ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصيته لمحمد بن الحنفية. وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن وهشام بن سالم ومحمد بن
حمران عن الصادق عليه السلم قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تعالى
حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل
يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله الله
عز وجل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات
ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله عز وجل ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت
الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الاية وعسى
موجبة. وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم انه جاء اليه رجل
فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله صلى الله عليه واله علمني موعظة فقال له عليه السلم ان كان الله تبارك وتعالى قد
تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان
الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار حقا فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا
فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان
الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء وقدر فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة اليها
لماذا وقال عليه السلم اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغنيا اصابته حاجة بعد
الغنى وعالما يستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلم خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا
لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه واله انكم لن تسعوا الناس باموالكم
فسعوهم باخلاقكم. وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي

حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس
من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من
رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس
من كان تحت التراب قد امن العقاب ويرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا
من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع
علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل
الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عز وجل عليه واولى الناس
بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس
الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم
الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا
واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس من فر من جهال الناس
واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة
واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب
السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير
الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عليه السلم برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك
تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلم لا يزال الرجل المسلم يكتب
محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب اما محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلم الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر
الجاهل وقال عليه السلم كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث
ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله عز وجل علانيته ومن اصلح
فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه واله طوبى لمن طال عمره وحسن
عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن
شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال اوحى الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه واله

ان شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه واله فاخبره فقال لولا ان الله عز وجل
اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لعلمي ان الكذب ينقص
المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب
رسول الله صلى الله عليه واله يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة
في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا
من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم ما من يوم يمر على ابن آدم الا
قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل فيّ خيرا واعمل فيّ خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك
لن تراني بعد هذا ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للمؤمن على المؤمن
سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم
غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد
النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال حسب المؤمن من الله عز وجل نصرة ان يرى
عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال
اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد البصري
عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم قال اذا
كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد
العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلم
خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلم وخرجت
سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه
قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه واله فقال له يا جبرئيل عظني
فقال له يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن
صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
الصادق جعفر بن محمد عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ما من احد ابتلى وان عظمت بلواه

احق

احق بالدعاء من المعافا الذي لا يأمن البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحارث بن محمد بن نعمان
الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله عز وجل ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله
عز وجل ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال صلى
الله عليه واله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا
انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال
صلى الله عليه واله الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان
عيسى بن مريم عليه السلم قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين
لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن
الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى
ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال من ملك نفسه
اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله عز وجل جسده على النار وسئل الصادق
عليه السلم عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه وروى محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم قال ان احق الناس ان يتمنى للناس الغنى
البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب
لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس ان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون
ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح
اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب اهل العيوب وفي السفه
المكافات بالذنوب وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي
بن محمد عليه السلم فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي
شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدأني عليه السلم فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان
فحرم بدنك به على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل

يا ابا هاشم انّما ابتدأتك بهذا لانّي ظننت انّك تريدان تشكو الىّ من فعل بك هذا فقد امرت لك بمائة دينار فخذها ٭ وروى محمّد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول العامل على غير بصيرة كالسّاير على غير الطّريق فلا تزيده سرعة السّير من الطّريق الا بعدًا ٭ وقال الصّادق عليه السّلم النّوم راحة للجسد والنّطق راحة للرّوح والسّكوت راحة للعقل ٭ وروى محمّد بن سنان عن المفضّل بن عمر قال قال الصّادق جعفر بن محمّد عليه السّلم من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوّه من عنقه ٭ وروى جعفر بن محمّد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن سهل عن سعيد بن محمّد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السّلم انّ عيال الرّجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسّع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النّعمة ٭ وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصّباح الكناني قال قلت للصّادق جعفر بن محمّد عليه السّلم اخبرني عن هذا القول قول من هو أسأل الله الايمان والتّقوى واعوذ بالله من شرّ عاقبة الامور انّ اشرف الحديث ذكر الله عزّ وجلّ وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله عزّ وجلّ واوثق العرى الايمان بالله عزّ وجلّ وخير الملل ملّة ابراهيم عليه السّلم واحسن السّنن سنّة الانبياء واحسن الهدى هدى محمّد صلّى الله عليه واله وخير الزّاد التّقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتّبع وخير الغنى غنى النّفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصّدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشّهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قلّ وكفى خير ممّا كثر والهى والشّقيّ من شقي في بطن امّه والسّعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التّقى واحمق الحمق الفجور وشرّ الرّواية رواية الكذب وشرّ الامور محدثاتها وشرّ العمى عمى القلب وشرّ النّدامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطّائين عند الله عزّ وجلّ لسان كذّاب وشرّ الكسب كسب الرّبوا وشرّ المآكل اكل مال اليتيم ظلمًا واحسن زينة الرّجل السّكينة مع ايمان ومن يتّبع السّمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والرّيب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشّيطان يعص الله ومن يعص الله يعذّبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرّزيّة يعنه الله ومن يتوكّل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقرّبوا الى احد من الخلق بتباعد من الله عزّ وجلّ فانّ الله عزّ وجلّ ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرًا او يصرف به عنه سوءًا الا بطاعته وابتغاء مرضاته انّ طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كلّ خير يبتغى ونجاة من كلّ شرّ يتّقى وانّ الله عزّ وجلّ يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربًا فانّ امر الله

تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره الخلايق وكلّما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتّقوا الله انّ الله شديد العقاب فقال الصّادق جعفر بن محمّد عليه السّلم هذا قول رسول الله صلّى الله عليه واله ٭ وقال رسول الله صلّى الله عليه واله قال الله جلّ جلاله ايّما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايّما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثمّ لم ابال في اىّ وادٍ هلك ٭ وروى محمّد بن ابي عمير عن عيسى الفرّاء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السّلم من كان ظاهره ارجح من باطنه خفّ ميزانه ٭ وقال رسول الله صلّى الله عليه واله قال الله جلّ جلاله اذا عصاني من خلقني من يعرفني سلّطت عليه من خلقي من لا يعرفني ٭ وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمّار قال قال الصّادق عليه السّلم يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودّك للمؤمن وان جالسك يهودىّ فاحسن مجالسته ٭ وروى المفضّل بن عمر عن الصّادق جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عليهم السّلم قال قيل للحسين بن علي عليه السّلم كيف اصبحت يا بن رسول الله قال اصبحت ولي ربّ فوقي والنّار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احبّ ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذّبني وان شاء عفا عنّي فاىّ فقير افقر منّي ٭ وروى المفضّل عن الصّادق عليه السّلم انّه قال وقع بين سلمان الفارسي وبين رجل خصومة فقال الرّجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان امّا اوّلي واوّلك فنطفة قذرة وامّا آخري وآخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفّت موازينه فهو اللّئيم قال المفضّل وسمعت الصّادق عليه السّلم يقول بليّة النّاس علينا عظيمة ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا ٭ وقال امير المؤمنين عليه السّلم جمع الخير كلّه في ثلث خصال النّظر والسّكوت والكلام فكلّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكلّ سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرة وسكوته فكرًا وكلامه ذكرًا وبكى على خطيئته وامن النّاس شرّه ٭ وقال الصّادق عليه السّلم اوحى الله عزّ وجلّ الى آدم عليه السّلم يا آدم انّي اجمع لك الخير كلّه في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين النّاس فامّا الّتي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيئًا وامّا الّتي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه وامّا الّتي فيما بيني وبينك فعليك الدّعاء وعلىّ الاجابة وامّا الّتي بينك وبين النّاس فترضى للنّاس ما ترضى لنفسك ٭ وقال الصّادق عليه السّلم العافية نعمة خفيّة اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت ٭ وروى السّكوني عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه عليهم السّلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه واله كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها ٭ وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد

الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في خطبة
خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه واله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا
معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ
من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ
من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غايب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه
يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت
وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف
ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع
عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب
والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون
النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلث اخافهن على امتي من بعدي
الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه واله بقوم يتشا
جرا فقال لهم ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا لنعرف اشدنا واقوانا قال افلا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله
قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك
لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلم عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال
الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسئلاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس الله عز
وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلم اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا
تقل لهما اف ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله
لكما فذاك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما
برحمة ورقة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلم
الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما عند الله عز وجل رغبة وان

انجى الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله عز وجل
اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك
الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد
حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك
حظك من الدنيا والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال الدنيا طالبة ومطلوبة
فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه السلم
حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه واله بادروا الى
رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي يا علي لا تشاورن
جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين
لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد
قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلم يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه
الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل
اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب
المعاش خفت عليه مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب
الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلم
لما حضرت ابي عليه السلم الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اجرك بغير حساب
وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم لرجل اجعل قلبك قرينا برا او ولدا
واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال عليه السلم جاهد هواك
كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله
عليه واله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليه السلم عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا
رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا

او رشدا اتبعته وان يك شرا او غيا تركته وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام من خلا بذنب فراقب الله عز وجل فيه واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع
ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي
البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا
اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين
لم يجمع الله بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى في
النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات
يوم الثلثا من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعا من المؤمنين وقاه الله نحس يوم
القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن
على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله يقول لو ان المؤمن
خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو
بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك
فانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة
واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجايب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة
ثم يركبون النجايب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل
الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلام ما حد
السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن
الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله
عز وجل ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل
وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس
اهدي الى رسول الله صلى الله عليه واله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه واله بجل من شعر واردفني

خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك
في الشدة اذا سالت فاسئل الله عز وجل واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كاين فلو
جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله عز وجل لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله
عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على
ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وروى محمد
بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن رزام عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله اذا وقع الولد في جوف امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن
امها ويداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك
السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته
شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة
امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع الى الارض دفع الى هول عظيم
وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عن جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام
ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله عز وجل برحمته والشفقة عليه والمحبة
له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش
اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع
اتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك معرض
للافات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله
عز وجل وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم
جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون
قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت
رسول الله صلى الله عليه واله مليا ثم قال لي يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء
مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله عز وجل انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته

ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم يدق عن ان يعلم لانهم نجوم الله عز وجل في ارضه
واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه
الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية قال سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا
اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى
حماد بن عثمن عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه
عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب ودين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل شيء
زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله
تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرء اقتصد قلة العيال
احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر
المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من
ثلث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال له وما تلك الثلث قال العقل والحيا والدين فقال آدم عليه السلام فاني قد اخترت
العقل فقال جبرئيل عليه السلام للحيا والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال
فشانكما وعرج وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره
وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة له وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى بقاعا تسمى
المنتقمة فاذا اعطى الله عز وجل عبدا مالا لم يخرج منه حق الله عز وجل منه سلط الله عز وجل عليه بقعة من تلك
البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك
شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو
شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام لولد الزنا علامات احدها
بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر

للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين
عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها
شيء يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال ينزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وروى الحسن
بن علي بن فضال عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين
يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملاه شيء الا التراب
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله عز وجل وحرمة ماله
كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واعقل الناس واشجع الناس
واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع
على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عيناه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي
عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج
منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون
اشد الناس تواضعا لله عز وجل ويكون آخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا
حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار
ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعتنا الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائنا الى يوم القيمة وتكون عنده الجامعة
وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز
واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام
وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري قال حدثني علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله تعالى فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو
واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس
يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليه السلام واباه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه
تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن
شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن

يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلم من اصبح معافى
بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال عليه السلم جبلت القلوب على حب من
احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلم في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي
خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله صلى الله عليه واله
ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين
حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله عز وجل وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله
والذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه واله ان الناكثين والمارقين والقاسطين
ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم
ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد
البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه واله
ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم
فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان
له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا والحمد لله وحده لا شريك له

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة الموسومة بمن لا يحضره الفقيه من مصنفات الشيخ العالم العامل الكامل
الفاضل محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمة الله عليه في سابع عشر ذي حجة الحرام سنه سبع وسبعين بعد الالف
من الهجرة النبوية المصطفوية بيد اضعف عباد الله واقل خلق الله ابن اصلع علي محمد ابراهيم التبريزي بعثه الله يوم القيامة في
زمرة الصالحين وغفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات بمحمد وآله الطيبين الطاهرين والحمد لله اولا وآخرا
وباطنا وظاهرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب عمار كلما كان في هذا الكتاب
عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
علي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي
بن علي النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القسم
البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد
اسحق وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار يعقوب وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم ورويته عن ابي رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم جابر وما كان فيه عن جابر بن
يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد
البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي محمد وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد
بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم كردويه وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
كردويه الهمداني سعد وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
بن ابي خلف هشام وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم

جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي عمرو وما كان فيه عن عمرو بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمرو بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن يزيد عن الحسين بن عمرو
بن يزيد عن ابيه عمرو بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمرو بن يزيد زرارة وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى
كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين حريز وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله
فقد رويته بهذا الاسناد حماد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وكلما كان فيه جاء نفر من اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح
الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن ابيه عن جده
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن
الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام زيد وما كان فيه عن زيد الشحام فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد
الشحام ابي اسامة عبد الرحمن وكلما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله اسمعيل وما كان
فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر سماعة وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران زرعة وما كان فيه عن زرعة
عن سماعة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير محمد وما كان فيه

عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي حكم وما كان فيه
عن حكم بن حكيم بن ابي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم
بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود حنان
وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن
علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير محمد وما كان فيه عن محمد
النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان ابي الاغر وما كان فيه عن
ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس محمد وما كان فيه مما كتب الرضا عليه السلم
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا
محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن عباس قال حدثنا القسم بن
الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم عبيد الله وما كان فيه عن عبيد الله بن علي
الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد
بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي معوية وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد

رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
معوية بن ميسرة بن شريح القاضي عبد الرحمن وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران محمد وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عبد الله وما كان
فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلم فقال اما انه
يزيد على السن خيرا احمد وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي ابو بصير وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن
ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عبيد الله
وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي سعدان
وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم
الريان وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي
ماجيلويه والحسين بن ابرهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت الحسن
وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن الحسن بن الجهم عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسين
بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير
الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد الحسين وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن ابي القسم عن الحسين

ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد محمد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد
بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار علي وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال يحيى بن عباد وما كان
فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي ابي النمير وما كان فيه عن ابي النمير
مولى بن ابي الحارث بن المغيرة النضري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن سنان عن ابي النمير منصور بن حازم وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم الاسدي الكوفي المفضل وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله
عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي
الكوفي وهو مولى ابي مريم الانصاري وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
ابان وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو
كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق عليه السلم فذكره جميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان
وقال الصادق عليه السلم لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني
ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلم وروى عنهما الفضل وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي الحسن وما كان فيه عن الحسن بن زياد
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد الفضيل وما كان
فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي صفوان وما كان فيه عن

صفوان

صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال يحيى بن عبد الله وما
كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى
بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الجريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلم
هشام وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى
بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة جراح المدايني وما كان فيه عن جراح المدايني فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدايني حفص بن البختري وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري الكوفي احمد وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي زيد بن علي بن الحسين وما كان فيه عن زيد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه
بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم اسماء بنت
عميس وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلم في حياة رسول الله صلى الله عليه واله
فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا
ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما
ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثنا الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله
بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس جويرية وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في
رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن
الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية

بن مسهر عن الصادق عليه السلام وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله عز
وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر
بن محمد عليه السلام سليمان وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع
الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام فافلت معمر وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عايذ الاحمسي وما كان فيه عن عايذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن جميل عن عايذ بن حبيب الاحمسي مسعدة وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي معوية وما كان فيه
عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن ابي القسم معوية بن وهب البجلي الكوفي مالك وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن
ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن عبيد وما كان فيه عن
عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول الفضيل وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان
ابو جعفر عليه السلام اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاقلب
الفضيل واني يده لتسبقني الى عورته فخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل بن يسار
هو منا اهل البيت بكير وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام موت

بكير بن اعين

بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وامير المومنين صلوات الله عليهما محمد بن يحيى
وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي بكر وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد
الازدي اسمعيل وما كان فيه عن اسمعيل بن رياح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح الكوفي عن ابي عبد الله وما كان
عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء الحسين وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي عمر وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين
بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن
الحصين عن عمر بن حنظلة حريز وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى
ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني حريز وما كان عن حريز بن عبد الله
في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن
سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز خالد وما كان
فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار
عن نضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي ابو حمزة وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن
دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من حي من بني ثعل ونسب الى ثمالة لان دارهم كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين

ومائة وهو ثقة وقد لقى اربعة من الائمة على بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
عليهم السلم وطرقى اليه كثيرة ولكنى اقتصرت على طريق واحد منها عبد الاعلى وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى
آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن
بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام الاصبغ وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته
عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدى عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة جابر وما كان فيه عن جابر
بن عبد الله الانصارى فقد رويته عن على بن احمد بن موسى عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن محمد بن ابى عبد الله
الكوفى عن محمد بن اسمعيل البرمكى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد
الجعفى عن جابر بن عبد الله الانصارى صالح وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابى عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول
عامر وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمى فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن ابى عمير عن عامر بن نعيم القمى على وما كان فيه عن على بن مهزيار فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن على بن مهزيار الاهوازى ورويته عن ابى رضى الله عنه
عن سعد بن عبد الله والحميرى ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار الاهوازى صفوان وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن
ابى عن على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى الحسن وما كان فيه عن الحسن بن على الكوفى فقد
رويته عن ابى رحمه الله عن على بن الحسن بن على الكوفى عن ابيه ورويته عن جعفر بن على بن الحسن الكوفى عن جده
الحسن بن على الكوفى ابى الجارود وما كان فيه عن ابى الجارود فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه
عن عمه محمد بن ابى القسم عن محمد بن على القرشى الكوفى عن محمد بن سنان عن ابى الجارود زياد بن المنذر الكوفى
حبيب وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمى عبد الرحمن وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج
فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير والحسن
بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلى الكوفى وهو مولى وقد لقى الصادق عليه السلم وموسى بن جعفر



عليه السلم وروى عنهما وكان موسى اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد موسى وما كان فيه عن موسى بن
عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رحمهما الله عن على بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع
العيص وما كان فيه عن العيص بن ابى القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم سليمان وما كان فيه عن سليمان
بن جعفر الجعفرى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن على بن الحسين السعدابادى عن
احمد بن ابى عبد الله البرقى عن سليمان بن جعفر الجعفرى ورويته عن ابى رضى الله عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن سليمان بن جعفر الجعفرى ورويته عن ابى رحمه الله عن الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن سليمان بن جعفر الحميرى اسمعيل وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل قال
حدثنا على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى جعفر وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن
ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس هاشم وما كان فيه عن هاشم
الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم
الحناط ابى جميلة وما كان فيه عن ابى جميلة فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابى نصر البزنطى عن ابى جميلة المفضل بن صالح داود وما كان فيه عن داود الصيرفى فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلى بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصيرفى ابرهيم
وما كان فيه عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن الحميرى عن ابرهيم بن مهزيار يحيى وما كان فيه عن
يحيى بن ابى عمران فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رحمه الله عن على بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابى عمران وكان
تلميذ يونس بن عبد الرحمن مسمع وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصرى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصرى ويقال
مسمع بن عبد الملك البصرى ولقبه كردين وهو عربى من بنى قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق
عليه السلم قال اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من فقال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك محمد
وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع على وما كان فيه عن على بن الريان فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على
بن ابرهيم عن ابيه عن على بن الريان يونس وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد

عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يوسف بن يعقوب البجلي وما
كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين رفاعة وما كان فيه عن رفاعة بن
موسى النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى النخاس زياد وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة حماد وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان ياسر وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر
الخادم الرضا عليه السلم الحسن وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب داود وما كان
فيه عن داود بن ابو زيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود
بن ابو زيد علي وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله بن الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي معوية وما كان فيه عن
معوية بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الدهني القنوي الكوفي مولى بجيلة ويكنى
ابا القسم الحسن وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
الحسن بن قارن عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة
خالد وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان الحسن وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري
العباس وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
العباس بن هلال الحرث وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه

عن ابيه

عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري
ابي بكر وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي
هشام وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن ابرهيم بن هشام عن هشام بن ابرهيم صاحب الرضا عليه السلم وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن عباس وعباس بن عمرو
الفقيمي قال حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرون عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن
علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله الفضل وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي
ذكرها عن الرضا عليه السلم فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن الرضا عليه السلم حماد وما كان فيه
عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى
الجهني ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى جندب وما كان فيه عن عبد الله بن
جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب جهم
وما كان فيه عن جهم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم ويقال له ابن ابي جهيمة ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي
ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد سليمان وما كان
فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن سليمان بن حفص المروزي احمد وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عبد الكريم وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن
ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي اسمعيل وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي

عن اسمعيل بن مسلم السكوني عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي
رحمه الله عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي و رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة و رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة محمد وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن
ابي عمير الحسين وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي العلا وما
كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء و رويته عن ابي عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن
محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء و رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن
مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل عامر وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد
رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن
جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي النعمان وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته
عن محمد بن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن نعمان الرازي ابو كهمش وما كان فيه
عن ابي كهمش فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله
بن علي الزراد عن ابي كهمش الكوفي سهل وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابرهيم عن سهل بن اليسع ربيع وما كان فيه عن ربيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ربيع المؤذن عمر وما كان فيه عن عمر بن اذينة
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
ايوب وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن

نوح مرازم وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن مرازم بن حكيم ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير
جميعا عن عبد الله بن سليمان عمر وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد محمد وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن
بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي ابو زكريا وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور حبيب وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية اسمعيل وما كان فيه
عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن
يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي حفص وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى
وهيب وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون
بياع الهروي مولى آل الزبير داود وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى ابو بكر وما كان فيه عن
ابي بكر بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عثيم عن ابي بكر بن ابي سمال زياد وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي ابو المغرا وما كان فيه عن ابي المغرا
حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى
عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب معوية وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته

عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح سليمان وما كان
فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان
بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني ربعي وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن
الجارود الهذلي وهو عربي بصري عبد العظيم وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن
زياد الادمي عن عبد العظيم داود وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان
العطار الكوفي المعلى وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن السميعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام
كوفي بزاز قتله داود بن علي ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل ابي ايوب وما كان فيه عن ابي ايوب
الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ويقال له ابرهيم بن عيسى ابي ولاد وما كان فيه عن ابي ولاد
الحناط فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم محمد وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي سيف وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن رباط عن سيف التمار زكريا وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام
بحر وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير جابر وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته

عن ابي عن سعد

عن ابي عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل ابي جرير وما كان
فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير
بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليه السلام زكريا وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن ابي عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي معروف وما كان فيه عن معروف بن خربوذ
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي
عن معروف بن خربوذ المكي سعيد وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله
الاعرج الكوفي علي وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي معمر وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن معمر بن خلاد هرون وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن
رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
الغنوي جعفر وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي حفص وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن ابي الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن قاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي
القاضي علي بن رئاب وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عبد الرحمن وما كان
فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي
عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي سليمان وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي علي وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي عن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلم موسى وما كان فيه عن موسى بن القاسم
البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن القاسم البجلي يونس وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو
اخو اسحق بن عمار محمد وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري هرون وما كان فيه
عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن
عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي محمد وما كان فيه عن محمد بن خالد القشيري فقد رويته عن جعفر
بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن خلف عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي
القشيري وهو كوفي عربي مبارك وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسن بن ابرهيم بن ناتانه
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي ابو الحسين وما كان فيه
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم
بن احمد بن هشام المؤدب عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه عمرو وما كان فيه عن عمرو بن
جميع فقد رويته عن ابي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع مروان وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عاصم
وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد محمد وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان
يعقوب وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي درست
وما كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي وهب وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن

عن سعد بن عبد الله بن احمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي ابو خديجة وما كان
فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال القسم وما كان فيه عن القسم بن سليمان فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن
محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن
زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني مصادف وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مصادف مصعب وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلم فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يوسف
بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي عليه السلم
على اربعة رساتيق المداين وذكر الحديث طلحة وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد ابو الورد وما كان فيه عن ابي الورد
فقد رويته عن ابي عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد الفضل
وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الوصافي وما كان فيه
عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن عبد الله بن الوليد الوصافي وليد وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي عن
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح الزهري وما كان فيه
عن الزهري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري
عن سليمان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليه السلم الحسن وما كان
فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى

وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس الحسن وما كان فيه عن الحسن بن
راشد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد ابان وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر عمرو وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد منصور وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته
عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور
بن يونس محمد وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن
اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي عبد المؤمن وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمش عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري الكوفي
عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري ادريس وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال
القسم وما كان فيه عن القسم بن عروة فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم بن سعدان
عن القسم بن عروة محمد وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس بشير وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال عبد الكريم وما كان فيه عن
عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام عيسى وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن
محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة فانظر اليه عمرو وما كان فيه عن عمرو بن شمر

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر سليمان وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن شجرة
عن سليمان بن عمرو الاحمر عبد الملك وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي علي وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة يحيى وما كان فيه عن
يحيى بن ابي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء محمد وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم علي وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم علي وما كان فيه عن علي بن سويد فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد
ادريس وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عليه السلم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلم محمد وما كان فيه عن محمد بن
حمران فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد
بن حمران سعيد وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش القسم وما كان فيه عن القسم بن يحيى فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم
جميعا عن القسم بن يحيى الحسين وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
غياث وما كان فيه عن غياث بن ابرهيم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

اسمعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي عبد الله وما
كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي ابن ابي نجران وما كان فيه عن ابن ابي نجران
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران محمد بن القسم
وما كان فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلم فقد رويته عن الحسن بن ابرهيم عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري سيف وما كان فيه عن سيف بن
عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه
الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي محمد وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى بن عبيد اليقطيني محمد وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر
العلوي العمري رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه
ميمون وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن ابيه عن جعفر بن محمد بن
مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران محمد وما كان فيه
عن محمد بن حمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران العجلي عيسى وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي
بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم ابو همام وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل
بن همام عيسى وما كان فيه عن عيسى بن يوسف فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يوسف حذيفة وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور داود وما كان فيه عن داود
الرقي فقد رويته عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن حريز بن صالح عن

اسمعيل

اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي وروي عن الصادق عليه السلم انه قال انزلوا داود
الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه واله اسحق وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن عمر فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني الحسن
وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال النضر وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن موسى بن عبيد عن النضر بن سويد شهاب وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن
ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه الصيقل
وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى
عمرو وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد
ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن نافع عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني عبد الملك
وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق
عليه السلم قبره بالمدينة مع اصحابه علي وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط ابي الربيع وما كان فيه عن ابي الربيع
الشامي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي عمار وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان بكر وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم بن هاشم

عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي ايوب وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين منذر وما كان فيه
عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن
هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن
ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح
المكي جعفر وما كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن
يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم منصور وما كان فيه عن منصور
الصيقل فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الذهلي عن ابرهيم بن خالد العطار
عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل علي وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن ميسرة محمد وما كان فيه عن محمد بن القسم
الاسترابادي فقد رويته عنه حماد وما كان فيه عن حماد النوبي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوبي خالد وما كان فيه عن
خالد بن ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف الكاهلي وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي اسمعيل وما كان فيه عن اسمعيل
الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي الحسن وما كان فيه عن ابي الحسن
النهدي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن النهدي
عمران وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل الحسن وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن

علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن
سنان عن ابرهيم بن سفيان الحسين وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن
الحسين بن سالم روح وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن
علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن
عثمان عن روح بن عبد الرحيم عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري سعيد وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل
عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الحناط الكوفي بشار وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار محمد
وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن ابي المقدام عبد الملك وما كان فيه عن عبد الملك
بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي يوسف وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي
يونس بن يعقوب وكانا فطحيين محمد وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي
بن محبوب محمد وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان محمد
وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم

عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني محمد وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن
منصور عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن القسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله
الرازي عن عبد الله بن احمد بن محمد بن خشام الاصفهاني عن عبد الله بن القسم عبد الله وما كان فيه عن
عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة محمد وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله
بن مهران محمد وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد
بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض ثعلبة وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد
الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة
العباس وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه
عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر
القصباني رومي وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن زرارة داود وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن
داود بن اسحق بكار وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه متفرقا من قضايا امير المؤمنين عليه السلام فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ادريس وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن
عبد الله بن سعد الاشعري القمي سلمة وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني ادريس وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن
علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي محمد وما كان فيه عن محمد بن
سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري جعفر وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي
عن جعفر بن عثمان عثمان وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن
بشير عن عثمان بن زياد امية وما كان فيه عن امية بن عمرو عن الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو وعن اسمعيل بن مسلم عن اسمعيل بن الشعيري منهال
وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب مسعدة وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد داود وما كان فيه
عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد ثوير وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة عيسى وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة
عن عيسى بن اعين محمد وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن
ادريس رضي الله عنهم عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان احمد وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري
رضي الله عنه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري عمر وما كان فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عمر بن ابي شعبة الحلبي عمر وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله

عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو بن قيس الماصر
ابي سعيد وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم التي اولها يا علي
اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن ابي سعيد
الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصفهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا
ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن
مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلم فقال
يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب علي وما كان فيه عن علي بن حسان
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي وقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي اسمعيل وما كان فيه
عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر
بن عباد العامري عن زينب بنت امير المومنين عليه السلم عن فاطمة عليها السلم شعيب وما كان فيه عن شعيب بن
واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليه السلم قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا
الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلم جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل
على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب علي وما كان فيه عن علي بن اسمعيل
الميثمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي يعقوب وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضي الله
عنه عن يعقوب بن يزيد الحسن وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان عبد الحميد وما كان فيه عن عبد الحميد فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن يسار

عن احمد بن حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الازدي سلمة وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب
امير المومنين عليه السلم محمد وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلم عن محمد بن
اسلم الجبلي وقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن اسلم الجبلي محمد وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام
الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك
جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله محمد وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد العباس وما كان فيه عن العباس بن معروف
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن
العباس بن معروف معوية وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم وقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية
بن حكيم يوسف وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاطري فضالة وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وقد رويته
عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب يحيى وما كان فيه
عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن
يحيى بن حسان الازرق علي وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان احمد وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر
صاحب ابي محمد عليه السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلم ابي عبد الله وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني [illegible] وما كان فيه عن حارث

بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث
بياع الانماط. وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد. وما كان فيه عن علي بن محمد بن الحصيني فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني
وما كان فيه عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء. وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد
رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام
وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية. وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته
عن ابي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن ابي عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح. وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي
وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري. وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه
وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان
بن ابي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه واله. وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي رضي الله عنه عن الرضا عليه السلم
وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلم فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية
عن سعيد بن جبير عن النعمان بن سعد. وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني. وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته

عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن
اعين عن مولى بني شيبان الكوفي. وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب عليه السلم. وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد
الشيباني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن
اسمعيل البرمكي. وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد
العابدين عليه السلم فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال
حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار
الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين علي بن ابي طالب عليهم السلم. وما كان فيه من
وصية امير المؤمنين عليه السلم لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن
عيسى حماد بن عثمان وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه. وما كان
فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد
بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب. وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ. وما كان فيه
عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني
عن ابرهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن عن احمد بن علوية الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد
الثقفي. وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عمرو بن ثابت ابي المقدام. وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة
وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد الادمي عن الحريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم

وروينه عن ابي ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني
عن عبد الله بن الحكم علي وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم علي وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر ياسين وما كان فيه
عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري علي وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة
الازدي القسم وما كان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد بن معوية العجلي احمد وما كان فيه عن احمد بن
هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال ابي هاشم وما كان فيه عن ابي هاشم
الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابي هاشم الجعفري علي وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز محمد وما كان
فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي سدير وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر انماطي
عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل ايوب وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن
الحر الكوفي اخو اديم بن الحر وهو مولى الحسن وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
البطايني الفضل وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن
ابي قرة السمندي الكوفي عبد الحميد وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي عن محمد

بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد
بن عواض الطائي عبد الصمد وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن عن
الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي
عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي الميثمي وما كان فيه عن الميثمي فقد
رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن
الحسن الميثمي ابي ثمامة وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن
المتوكل والحسين بن ابرهيم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلم
اسمعيل وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابرهيم بن
هاشم عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر عن اسمعيل بن فديك الصباح وما كان فيه عن الصباح بن
سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة اخو عبد الرحمن بن سيابة الكوفي ابرهيم وما كان فيه
عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
عن ابرهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم
وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي
المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا وما كان فيه
عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين
وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامير المؤمنين عليه السلم فقد
رويته عن محمد بن علي الشاه بمرورود قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد
احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابو احمد بن صالح التميمي قال حدثنا
محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلم ورويته
ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال
حدثنا ابي قال حدثنا انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلم

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي هذه

لقاني
وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطا

رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه عن معلي بن محمد البصري

فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلي

بن محمد البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه

عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف

قد تمت بعون الله تعالى وحسن توفيقه والحمد لله

رب العالمين

قد تعرض [illegible] الشيخ [illegible] ١٢٨٩ [illegible]